

زاد المستقنع

(مختصر المقنع)

تأليف

العلامة شرف الدين موسى بن أحمد الحجاوي

المتوفى سنة ٩٦٠هـ «رحمه الله»

الجزء الأول

وبهامشه تعليق الشيخ صالح بن إبراهيم البليهي (رحمه الله)

دار إشبيليا

للنشر والتوزيع

العلامة الحجاوي

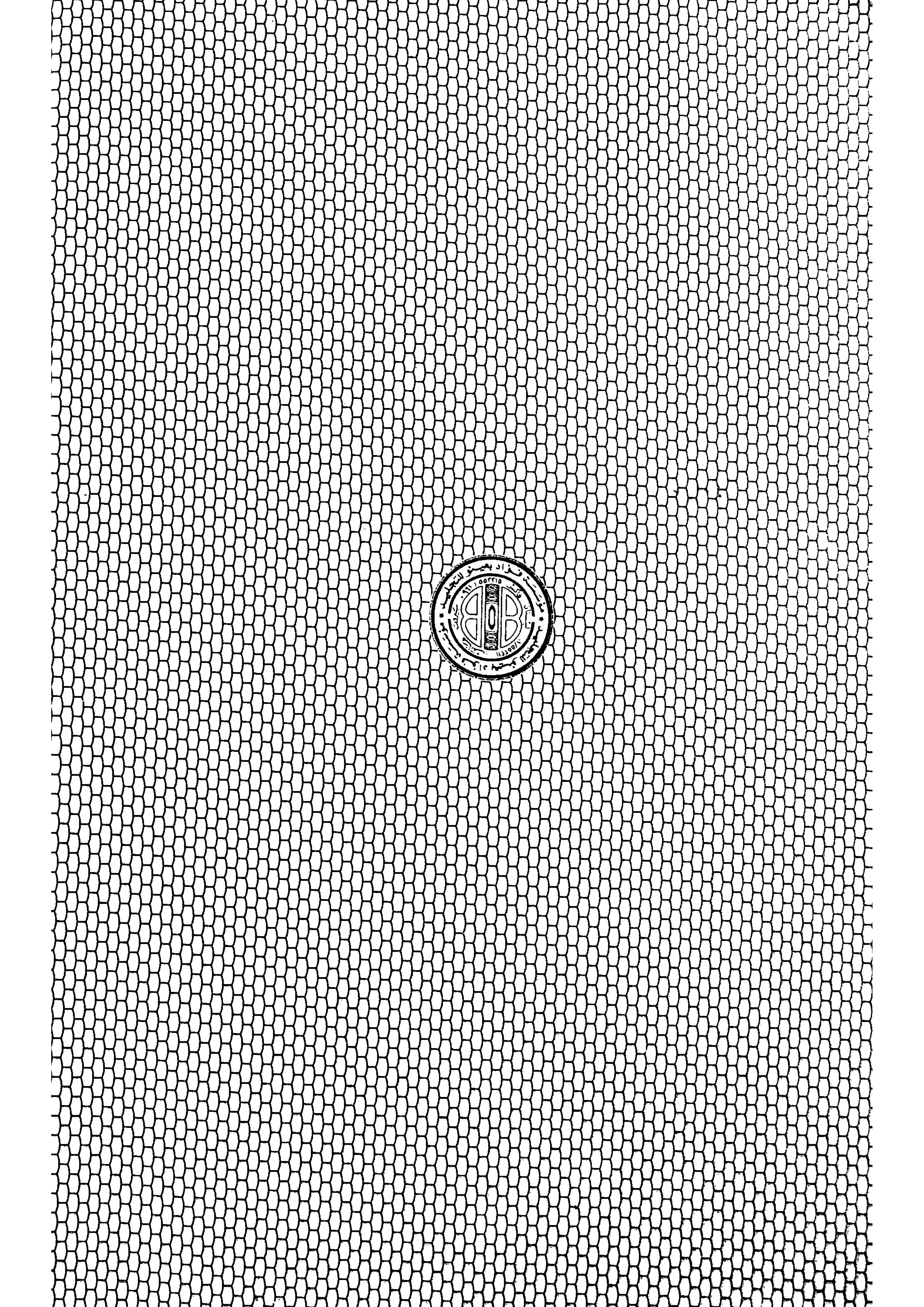
زاد المستقنع

(مختصر المقنع)

١

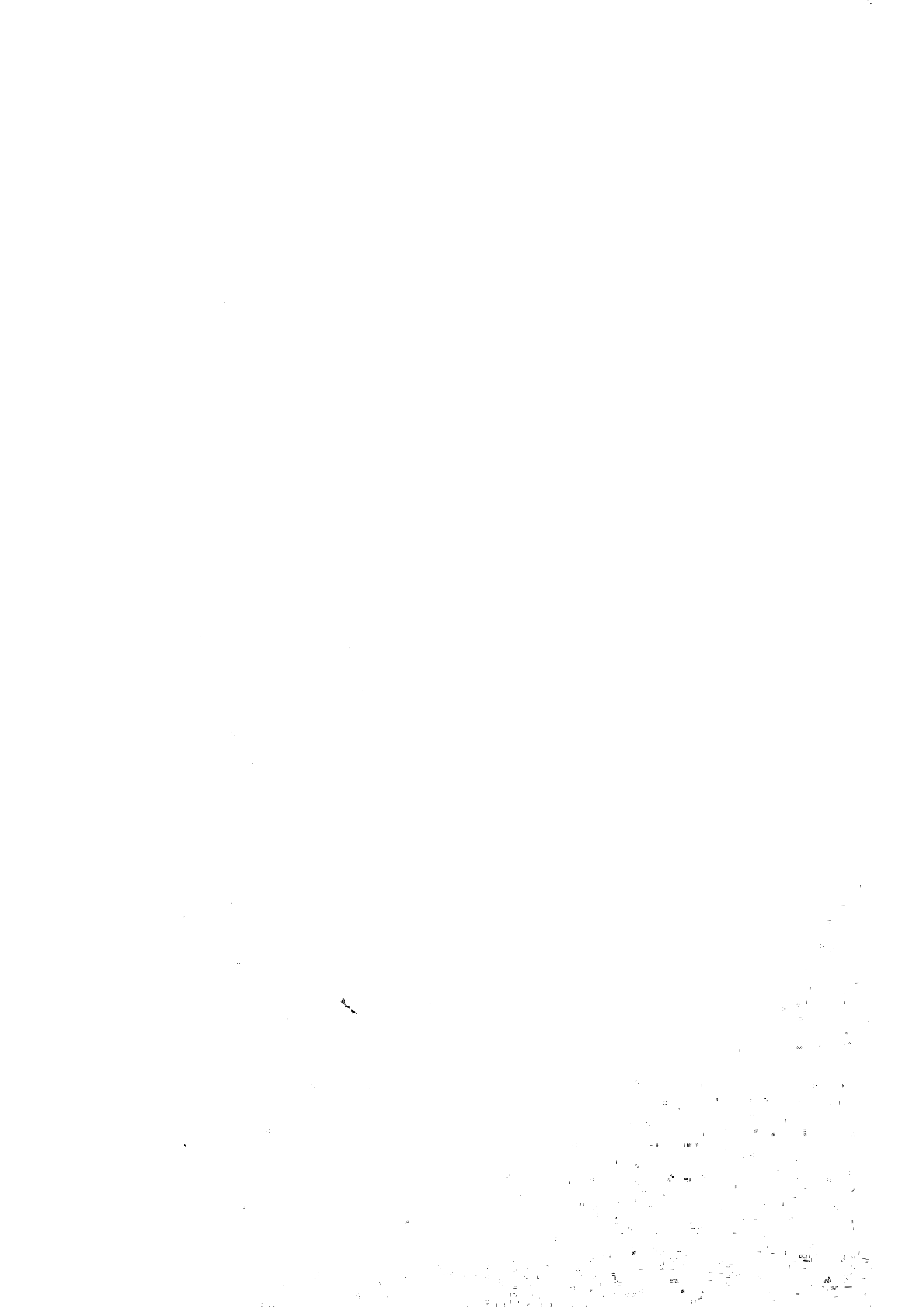
وبهامشه تعليق الشيخ صالح بن إبراهيم البليهي

دار إشبيليا



ى فضيلة الشيخ: صالح بن إبراهيم البليهي رحمه الله

http://www.alblihe.com



زاد المستقنع

(مختصر المقنع)



زاد المستقنع

(مختصر المقنع)

تأليف

العلامة شرف الدين موسى بن أحمد الحجاوي

المتوفى سنة ٩٦٠هـ «رحمه الله»

الجزء الأول

وبهامشه تعليق الشيخ صالح بن إبراهيم البليهي (رحمه الله)

دار إشبيليا

للنشر والتوزيع

الطبعة الأولى

١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م

دار إشبيليا للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية - ص.ب: ١٣٣٧١ - الرياض: ١١٤٩٣

هاتف: ٤٧٩٦٣٥١ - ٤٧٤٢٤٥٨ - فاكس: ٤٧٧٣٩٥٩

نبذة مختصرة عن حياة

العلامة صالح بن إبراهيم البليهي

رحمه الله تعالىٰ (١٣٣١ ـ ١٤١٠هـ)

هذه نبذة مختصرة نضعها بين يدي القارىء الكريم للتعريف بالشيخ صالح بن إبراهيم البليهي، والذي هو إمام من أئمة العصر، وعلم من أعلام الوقت، وداعية إلى الله تعالى حمل همَّ الدعوة إلى الله حتى أتاه اليقين.

وهذه النبذة لا تفي بحق الشيخ رحمه الله تعالى ولكنها إلماحة تعريفية، قصد بها التعريف به وتقديمه للأجيال نموذجاً للعلماء العاملين وقدوة لطلاب العلم غفر الله له وأسكنه منازل الصديقين والشهداء والصالحين.

أولاً ـ اسمه ونسبه:

هو صالح بن إبراهيم بن محمد بن مانع بن محمد بن عبد الله البليهي.

من قبيلة الدواسر، ومن الفخذ المشهور فيها بالوداعين.

والدواسر نسبة لدوسر الذي ينتهي نسبه إلى قحطان على ما ذكره علماء النسب.

ثانياً - مولده ونشأته:

ولد الشيخ صالح رحمه الله تعالى في بلدة الشماسية - إحدى محافظات القصيم - في عام ١٣٣١هـ.

وقد انتقل مع والده من الشماسية إلى مدينة بريدة عام ١٣٣٨هـ.

ثم قرأ القرآن الكريم بأحد المدارس الأهلية ببريدة على يد الشيخ إبراهيم البطي رحمه الله، حتى أنهى القرآن كاملاً على يديه.

وبعدها اشتغل مع والده بالتجارة والفلاحة.

ثم اتجه إلى العلم فجالس أهل العلم في مدينة بريدة ولازمهم حتى فتح الله عليه ورزقه الله علماً كثيراً.

ثالثاً - شيوخه:

لقد جدَّ الشيخ رحمه الله تعالى في طلب العلم وسعى بين حلق العلم ينهل من معينها ويرتوي من سلسبيلها.

فأخذ العلم الشرعي عن شيوخ كثيرين.

ومن أبرز شيوخه:

١ - فضيلة الشيخ/ إبراهيم البطي رحمه الله أخذ عليه القرآن الكريم.

٢ - فضيلة الشيخ العلامة/ عمر بن محمد بن سليم رحمه الله.

٣ - فضيلة الشيخ العلامة/ عبد العزيز بن إبراهيم العبادي رحمه الله.

٤ ـ فضيلة الشيخ/ عبد الله الرشيد الفرج رحمه الله.

٥ ـ فضيلة الشيخ/ سليمان المشعلي رحمه الله.

٦ ـ فضيلة الشيخ/ محمد بن صالح المطوع رحمه الله.

٧ ـ فضيلة الشيخ/ علي بن عبد الرحمن الغضية رحمه الله.

٨ ـ فضيلة الشيخ/ محمد بن عبد الرحمن البليهي حفظه الله.

٩ ـ فضيلة الشيخ/ عبد الله بن محمد بن حميد رحمه الله.

١٠ ـ فضيلة الشيخ/ صالح بن أحمد الخريصي رحمه الله.

١١ ـ فضيلة الشيخ/ إبراهيم العبيد حفظه الله.

رابعاً ـ تلاميذه:

لقد جلس الشيخ رحمه الله تعالى لطلاب العلم فترة طويلة من عمره حيث كان يفرغ أوقاتاً لهم في مسجده وفي المكتبة العلمية ببريدة بالإضافة إلى تدريسه في المعهد العلمي ببريدة.

ولذا كان له طلاب كثيرون درسوا على يديه واستفادوا من علمه وخلقه وأكثروا عليه القراءة في المتون والمطولات.

ومع صعوبة حصر هؤلاء التلاميذ الذين استفادوا من الشيخ إلاَّ أن من أبرز تلاميذه:

١ ـ فضيلة الشيخ/ عبد العزيز بن صالح العقل حفظه الله.

٢ ـ فضيلة الشيخ/ عبد الله بن محمد الدويش رحمه الله.

٣ ـ فضيلة الشيخ/ عبد الله بن إبراهيم القرعاوي حفظه الله.

٤ ـ فضيلة الشيخ/ سلمان بن فهد العودة حفظه الله.

٥ ـ فضيلة الشيخ/ صالح بن محمد الونيان حفظه الله.

خامساً - مؤلفاته:

للشيخ رحمه الله مؤلفات عظيمة تنبىء عن جلالة قدره وسعة علمه. وهذه الكتب هي:

١ - السلسبيل في معرفة الدليل:

وهو حاشية على متن زاد المستقنع لشرف الدين أبي النجا موسى الحجاوي أحد المختصرات في فقه الإمام أحمد رحمه الله تعالى.

وكتاب السلسبيل من أجل كتب المذهب المعاصرة فقد تميز بأمور منها:

أ - ذكر الأدلة للمسألة من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة حيث خلا المتن من ذلك.

ب - ذكر خلاف الأئمة الثلاثة - أبي حنيفة ومالك والشافعي - رحمهم الله تعالى.

ج - الاهتمام بترجيحات شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم رحمهما الله.

د - ذكر تنبيهات وفوائد يحتاج إليها طالب العلم.

هـ - اهتمام الشيخ من خلال المباحث الفقهية بذكر مسائل تربية القلوب حيث يعرض لمحاسن الشريعة في التشريع والحِكَمِ الشرعية من تشريع الأحكام.

وقد حظي هذا الكتاب بقبول حسن لدى أهل العلم وطلابه ولله الحمد والمنة.

يظهر ذلك جلياً في الذين قرضوا الكتاب وأثنوا عليه نثراً كالشيخ العلامة مفتي البلاد السعودية محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله حيث وصف الكتاب بقوله: «. . . فوجدتها حاشية مفيدة، وحقيقة بالعناية لما فيها من إفادة للمبتدئين، واستضاءة للمنتهين. . .».

كما قرضه الشيخ صالح بن أحمد الخريصي والشيخ عبد الله بن سليمان الحميد رحمهم الله جميعاً.

كما قرض الكتاب شعراً الشيخ سليمان بن ناصر العبودي والشيخ الجيلي أحمد المكي رحمهما الله تعالى.

كما يظهر جلياً القبول لهذا الكتاب ـ بحمد الله ـ بما يشاهد من إقبال طلاب العلم عليه والاستفادة منه واعتماده منهجاً علمياً لدراسة الفقه كما في بعض دروس الحرم المكي زاده الله تشريفاً.

والكتاب يقع في ثلاث مجلدات وقد طبع عدَّة طبعات في حياة الشيخ وبعد وفاته رحمه الله.

٢ ـ كتاب الهدى والبيان في أسماء القرآن:

وهي دراسة قرآنية تأمليَّة أراد الشيخ رحمه الله منها المشاركة في ربط الأمة بكتاب ربها إذ هو هم يؤرقه رحمه الله تعالى.

والكتاب وإن كان يحمل عنوانه الدلالة على أن الشيخ يريد به حصر أسماء القرآن إلا أنه قد فعل ذلك وزاد عليه مباحث كثيرة تتعلق بالكتاب الكريم منها جمع الآيات التي

تتكلم عن موضوع واحد وذِكْرِ سبع منها.

كما أنه اهتم بكثير من القضايا العقدية والفكرية والسلوكية من خلال المعالجة القرآنية لها كقضية الاشتراكية والشيوعية والحكم بما أنزل الله وغيرها.

ويقع الكتاب في مجلدين وقد طبع عدَّة طبعات.

٣ ـ كتاب يا فتاة الإسلام اقرئي حتى لا تخدعي:

وهو حديث مع بنت الإسلام تحدث فيه الشيخ حديث الوالد مع بناته عالج فيه مشاكل المرأة وقضاياها وبين لها ما يُكاد لها وحذرها منه.

كما أجاب الشيخ رحمه الله تعالى على الشبه التي ترصد في طريق المرأة المسلمة وفندها.

وقد امتاز الكتاب بحسن الأسلوب وقوة الإقناع وسهولة العرض.

ويقع الكتاب في مجلد واحد وطبع عدة طبعات.

٤ ـ كتاب أربع كلمات مفيدة في الأحكام والعقيدة:

وهو في حقيقته مجموع من أربع رسائل كتبها الشيخ رحمه الله تعالى فجمعها الشيخ في كتاب واحد رغبة في تيسيرها للقارىء.

وهذه الرسائل هي:

الرسالة الأولى: إثبات الرؤية لله تعالى:

بسط فيها الأدلة من الكتاب والسنة المثبتة لرؤية الله تعالى. ودحض شبه أهل البدع النفاة.

الرسالة الثانية: التصوير محرم:

حيث بين فيها الأدلة على حرمة التصوير وعرض فيه أقوال العلماء المتقدمين والمتأخرين في التصوير وحرمته.

الرسالة الثالثة: زكاة الفطر واجبة.

بين فيها حكم زكاة الفطر ومن المخرِج، ومن المخرَج عنه وما هو المال المخرج وما مقداره وبيَّن فيها حكم إخراج القيمة.

الرسالة الرابعة: خرافة داروين.

أوضح الشيخ رحمه الله بطلان هذه النظرية ومصادمتها للكتاب الكريم والسنة النبوية والفطرة السليمة والعقل المستقيم.

٥ ـ كتاب الإرشاد في توضيح مسائل الزاد:

وهو توضيح لمسائل كتاب زاد المستقنع بأسلوب سهل، وهو كتاب منهجي مقرر على طلاب المعاهد العلمية التابعة لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالمملكة العربية السعودية.

٦ ـ رسالة في التدخين:

بين فيها حكم التدخين ومضاره الشرعية والصحية والاجتماعية والاقتصادية.

٧ ـ بحث بعنوان «الإسلام عقيدة وشريعة»:

بالاشتراك مع الشيخ عبد الرحمن الجطيلي رحمهما الله تعالى.

وهو بحث مقدم لأسبوع الفقه الإسلامي الخامس والذي

أقيم في الرياض عام ١٣٩٧هـ. بإشراف جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

٨ ـ كتاب عقيدة المسلمين والرد على الملحدين والمبتدعين:

كتاب عظيم يدل عليه عنوانه.

وقد اهتم فيه الشيخ بأمرين عظيمين:

الأول: بيان عقيدة أهل السنة والجماعة كما جاءت في الكتاب الكريم والسنة النبوية المطهرة نقية صافية.

الثاني: الرد على الملحدين والمبتدعين في مسائل العقيدة بالحجة والبرهان.

وقد ساق المؤلف فيه الأدلة والبراهين والحجج النقلية والعقلية والنظرية التي تثبت صحة عقيدة أهل السنة والجماعة.

كما رد فيه على أهل الملل الضالة والنحل المنحرفة القديمة والمعاصرة وفنّد شبهها بالبرهان والدليل.

وقد امتاز هذا الكتاب بما عرف عن الشيخ من سهولة الأسلوب ووضوح العبارة واستخدام أسلوب الإقناع بحيث يفقه قوله كل قارىء للكتاب.

سادساً ـ أعماله ونشاطاته:

لقد أفنى الشيخ رحمه الله تعالى عمره في تحصيل العلم وتعليمه ودعوة الناس إلى الخير والسعي في حاجات الناس والإحسان إليهم.

ولن نستطيع حصر أعماله في هذه العجالة، ولكن حسبنا

أن نقتصر على أهمها وفي نقاط:

١ ـ تدريسه في المعهد العلمي ببريدة وفي كلية الشريعة فيها وفي المكتبة العلمية ببريدة.

٢ ـ إمامته للناس أكثر سني عمره.

٣ ـ إقامته للدروس العلمية في مسجده حيث يجلس لطلاب العلم فيشرح لهم المتون في شتى الفنون.

٤ ـ كان كثير الخروج إلى القرى والهجر لوعظ الناس وإرشادهم وتعليمهم أمر دينهم وكان حريصاً على الذهاب بطلابه لتعليمهم وتعويدهم.

٥ ـ للشيخ رحمه الله دروس في الحرم المكي بعد صلاة الفجر وبعد صلاة التراويح في رمضان فكان العمَّار يلتفون حوله ويستفيدون من علمه وفتاويه ومواعظه.

٦ ـ للشيخ دور عظيم في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٧ ـ ساهم في إنشاء جماعة تحفيظ القرآن الكريم بالقصيم وأصبح رئيسها حتى توفي رحمه الله وقد كان من الحرص عليها والاهتمام بها ما يضرب به المثل حتى غدت سامقة يانعة بفضل الله تعالى.

٨ ـ كان يحمل هموم الفقراء والمساكين فكان عضواً فعَّالاً في جمعية البر الخيرية ببريدة ونائباً لرئيسها حتى توفي رحمه الله.

٩ ـ كان له دور مشكور في إنشاء مكتب توعية الجاليات في بريدة ومساعدة القائمين عليه وتشجيعهم.

١٠ - كان له حضور إعلامي متميز من خلال مشاركته في إلقاء الكلمات في إذاعة الرياض وإذاعة القرآن الكريم، وكذا له مشاركات صحفية في بعض الصحف والدوريات كمجلة الدعوة وغيرها.

سابعاً - أخلاقه وصفاته:

كان الشيخ صالح رحمه الله تعالى من علماء الإسلام الذين تربوا على منهج الكتاب والسنة، وكان رحمه الله تعالى آمراً بالمعروف ناهياً عن المنكر، هادىء الطبع، لا تستفزُّه المؤثرات ولا ينتقم لنفسه.

وكان حليماً على الجاهل متواضعاً شديداً، محباً للفقراء والمساكين باذلاً جهده في خدمتهم، وباذلاً ماله في أوجه البر والإحسان والإصلاح، ذا بابٍ مفتوح لا يغلقه في وجه أحد حتى أنه ليندر أن يطعم في بيته وحده.

وكان رحمه الله طيب المعشر لا يملُّ مُجالِسُه حديثه.

كما تميز بسعة إطلاعه وتفقهه بأحوال أمته.

وكان مربياً متميزاً أثر ذلك جلياً في طلابه رحمه الله رحمة واسعة.

ثامناً - وفاته:

توفي الشيخ صالح رحمه الله تعالى يوم الجمعة ٣/ ٥/ ١٤١٠ هـ بعد مرض طويل لم يشغله عن تدريس العلم والدعوة ونفع الناس فكان يشارك في الندوات والمحاضرات وفي اجتماعات

جمعية البر وجماعة تحفيظ القرآن وهو مريض صابراً محتسباً.

وقد توفي رحمه الله تعالى عن تسع وسبعين سنة.

وحزن الجميع لوفاته لما يرون فيه من مثال يحتذى وأسوة وقدوة في العلم والبذل فكان الجميع يرون فيه الأب الناصح والمربي الفاضل.

وقد صلى عليه شيخه الشيخ صالح بن أحمد الخريصي رحمه الله في جمع عظيم لم تشهد بريدة مثله.

وقد رثاه كثير من محبيه وطلابه.

رحمه الله رحمة واسعة وأنزله منازل الصديقين والشهداء والصالحين، إنه سميع مجيب والحمد لله رب العالمين.

* * *

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حمداً لا ينفد، أفضل ما ينبغي أن يحمد، وصلى الله وسلم على أفضل المصطفين محمد، وعلى آله وأصحابه ومن تعبد. أما بعد:

فهذا مختصر في الفقه من مقنع الإمام الموفق أبي محمد. على قول واحد وهو الراجح في مذهب أحمد، وربما حذفت منه مسائل نادرة الوقوع وزدت ما على مثله يعتمد. إذ الهمم قد قصرت، والأَسباب المثبطة عن نيل المراد قد كثرت.

---

(١) ابتدأ المصنف رحمه الله كتابه ببسم الله الرحمن الرحيم تأسياً بالقرآن الكريم، وعملاً بفعل الرسول ﷺ في مكاتباته.

وقد قال عليه الصلاة والسلام: (كل أمر ذي بال لا يبدأ بحمد الله فهو أقطع). رواه أبو داود وابن ماجه والبيهقي، ويروى ببسم الله الرحمن الرحيم. ومعنى أقطع: أي ناقص البركة.

وقد ورد: (كل أمر لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أجذم).

قوله: (المصطفين) هو بفتح الفاء جمع مصطفى وهو المختار. فالله تعالى اصطفى محمداً ﷺ فعن واثلة بن الأسقع قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إن الله عز وجل اصطفى

ومع صغر حجمه حوى ما يغني عن التطويل، ولا حول ولا قوة إلا بالله، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

كنانة من ولد إسماعيل، واصطفى قريشاً من كنانة، واصطفى من قريش بني هاشم، واصطفاني من بني هاشم) رواه مسلم.

وقال عليه الصلاة والسلام: (أنا سيد ولد آدم يوم القيامة، وأول من ينشق عنه القبر وأنا أول شافع وأول مشفع) رواه مسلم من حديث أبي هريرة.

وتعريف الصحابي. هو من اجتمع بالنبي ﷺ مؤمناً به ومات على ذلك.

وتعريف العبادة. هي اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة. وآل الرسول هم أتباعه على دينه، ويدخل فيهم المؤمنون والمسلمون من بني هاشم وبني المطلب وذلك من باب أولى.

كتاب الطهارة

وَهيَ ارْتِفَاعُ الْحَدَثِ ومَا فِي مَعْنَاهُ[(١)] وزَوَالُ الْخَبَثِ[(٢)] بالمياه أو التراب. والْمِيَاهُ ثَلاثَةٌ[(٣)].

الطهارة لغة: هي النظافة والنزاهة عن الأقذار. وشرعاً: رفع الحدث المانع من فعل الصلاة ونحوها، وينقسم الحدث إلى أكبر وأصغر، فما أوجب الغسل يسمى أكبر، وما أوجب الوضوء يسمى أصغر.

(١) قوله: وما في معناه. أي معنى ارتفاع الحدث كالحاصل بغسل الميت؛ لأنه تعبدي لا عن حدث، ومثله غسل يدي القائم من نوم الليل فهو تعبدي لا تعقل فيه الحكمة.

(٢) قوله: وزوال الخبث. المراد بالخبث النجاسةُ، وزوالها تطهيرها.

(٣) قوله: المياه ثلاثة. أي ثلاثة أقسام: طهور، وطاهر ونجس.

وتعريف الطاهر: هو الطاهر في نفسه ولا يطهر غيره، وأنواعه كثيرة ومنه ما يعتصر من الفواكه والأعشاب والأزهار ومنه ما طبخ فيه شيء فغير لون الماء أو طعمه أو ريحه أو ما وضع فيه شيء من الأعشاب والأوراق أو المطعومات فغيره.

وتعريف الطهور: هو الطاهر في نفسه المطهر لغيره قال تعالى ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾[(١)].

---

(١) سورة الأنفال: آية ١١.

طَهُورٌ لاَ يَرْفَعُ الْحَدَثَ ولاَ يُزِيلُ النَّجِسَ الطَّارِىءَ غَيْرُهُ، وَهوَ الْبَاقِي عَلَى خلقَتِهِ[1] فإن تَغَيَّرَ بِغَيْرِ مُمَازِج كَقطَعِ كَافُورٍ[2] او دُهْنٍ أَوْ بملح مَائِيٍّ[3] أَوْ سُخِّنَ بِنَجِسٍ كُرِه.

وَإِنْ تَغَيَّرَ بِمُكْثِهِ أَوْ بِمَا يَشُقُّ صَونُ الْمَاءِ عَنْهُ مِنْ نَابِتٍ فِيهِ وَوَرَقِ شَجَرٍ أَوْ بِمُجَاوَرَةِ مَيْتَةٍ أَوْ سُخِّنَ بِالشَّمسِ أَو بِطَاهر لَمْ يُكْرَهْ.

---

(١) قوله: الباقي على خلقته. أي التي خلق عليها، فلا يقيد بوصف دون وصف، وهو ما نزل من السماء أو نبع من الأرض. سواء كان عذباً أو ملحاً بارداً أو حاراً، وهذا هو الماء الطهور.

وعلى حسب ما ذكر المصنف. أن الماء الطهور. أنواعه ثلاثة:

الأول: طهور غير مكروه. وأشار إليه بقوله. وإن تغير بمكثه إلى آخر ما عبر به بقوله: (أو بطاهر لم يكره).

الثاني: طهور مكروه. ونوه عنه بقوله: فإن تغير بغير ممازج... إلى قوله: أو (سخن بنجس كره) وقوله: (وإن استعمل في طهارة مستجد إلى قوله: وثالثة كره.

الثالث: طهور لا يرفع حدث الرجل خاصة. وهو ما خلت به امرأة لطهارة كاملة عن حدث.

(٢) قوله: كقطع كافور. الكافور كما في القاموس: طيب معروف يكون من شجر بجبال الهند والصين. وخشبه أبيض هش ويوجد في أجوافه الكافور.

(٣) قوله: أو بملح مائي. أي فلا يسلب الماء الطهورية. بخلاف الملح المعدني فيسلب الماء الطهورية إذا وضع قصداً.

والفرق بينهما أن الملح المائي أصله وانعقاده من السيول التي تجري على السباخ، فأصله من الماء. والمعدني ليس أصله من الماء فهو معدن يوجد في بعض الأماكن.

وَإِنِ اسْتُعْمِلَ في طَهَارَةٍ مُسْتَحَبَّةٍ كَتَجْدِيدِ وُضُوءٍ، وَغُسْلِ جُمُعَةٍ، وغسْلَةٍ ثَانِيَةٍ وثَالِثَةٍ كُرِه.

وإن بلغَ قُلَّتين[1].

وهو الكَثِيرُ ـ وهما خَمْسُمائةِ رِطلٍ عِراقِيٍّ تَقْرِيباً ـ فَخَالَطَتْهُ نَجاسَةٌ غيرُ بَولِ آدميٍّ أَو عَذِرَتِهِ الْمائِعَةِ فَلَمْ تُغَيِّرْهُ أَوْ

---

(١) وإن بلغ قلتين. القلة: هي الجرة الكبيرة من قلال هجر، وهجر قرية قرب مدينة الرسول (ﷺ)، والقلة غالباً تكون من فخار.

ومثل بها الرسول ﷺ، لأنها مشهورة الصفة معلومة المقدار.

والقلتان: خمس قرب متوسطات كل قربة على سبيل التقريب: خمسة وأربعون كيلاً.

وفائدة ذلك: أن الماء إذا كان قلتين فأكثر ووقع فيه نجاسة ولم يتغير فهو طهور، وإن كان الماء أقل من قلتين فإنه ينجس ولو لم يتغير.

لحديث عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: سمعت رسول الله ﷺ يُسأل عن الماء يكون في الفلاة من الأرض، وما ينوبه من السباع والدواب فقال: (إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث) فمفهوم الحديث أن الماء إذا كان أقل من القلتين فإنه يحمل الخبث، وإذا حمل الخبث صار نجساً، والنجس لا يجوز استعماله.

وحديث عبد الله بن عمر، رواه الخمسة، وصححه جمع من الحفاظ، منهم ابن حبان وابن خزيمة، والحاكم والطحاوي، والشيخ تقي الدين، وساقه في التلخيص، ولم يذكر له علة.

خَالَطَهُ الْبَوْلُ أَوِ الْعَذِرَةُ. وَيَشُقُّ نَزْحُهُ كماءِ مصانِعِ طَرِيقِ مكَّةَ[1] فَطَهور ولاَ يَرْفَعُ حَدَثَ رَجُلٍ طَهُورٌ يَسِيرٌ خَلَتْ[2] بِهِ امْرَأَةٌ لِطَهَارَةٍ كَامِلة عَنْ حَدَثٍ.

وَإِنْ تَغَيَّرَ طَعْمُهُ[3].

---

(١) قوله: مصانع طريق مكة: المراد الأحواض والبرك التي عملت بطريق مكة لتتجمع السيول فيها ليشرب الحجاج والمسافرون منها.

(٢) قوله: ولا يرفع حدث رجل... إلخ بأربعة شروط:

أ ـ الأول أن يكون الماء الذي خلت به المرأة يسيراً دون القلتين.

ب ـ أن تكون امرأة.

جـ ـ أن تكون مكلفة. أي بالغة عاقلة.

د ـ أن تخلو بالماء فلا يحضرها أحد؛ لأنه ﷺ (نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة) رواه أحمد وأبو داود، والترمذي، وحسنه من حديث الحكم بن عمرو الغفاري، وصححه ابن حبان، وقال في بلوغ المرام: وإسناده صحيح.

وعن أحمد رحمه الله: يجوز للرجل أن يتوضأ بفضل طهور المرأة. ويه قال الأئمة الثلاثة وأكثر العلماء. فعلى هذا القول يكون النهي محمولاً على التنزيه.

(٣) وقوله: وإن تغير طعمه. هذا هو القسم الثاني من أقسام المياه وهو الطاهر، فإذا مثلًا أُلقي في الماء شيء من الطاهرات فتغير بذلك لونه أو طعمه أو ريحه فإنه حينئذ يصير طاهراً غير مطهر أما إذا تغير الماء من طول مكثه أو تغير بشيء تلقيه فيه الرياح أو السيول ونحو ذلك فهو باق على طهوريته. =

أَوْ لَوْنُهُ أَوْ رِيحُهُ بِطَبْخٍ أَوْ سَاقِطٍ فِيهِ أَوْ رُفِعَ بِقَلِيلِهِ حَدَثٌ أَوْ غُمِسَ فِيهِ يَدُ قَائِمٍ مِنْ نَوْمِ لَيْلٍ نَاقِضٍ لِوُضُوءٍ أَوْ كَانَ آخِرَ غَسْلَةٍ زَالَتِ النَّجَاسَةُ بِهَا فَطَاهِرٌ.

وَالنَّجِسُ مَا تَغَيَّرَ بِنَجَاسَةٍ أَوْ لاَقَاهَا وَهُوَ يَسِيرٌ أَوِ انْفَصَلَ عَنْ مَحلِّ نَجَاسَةٍ قَبْلَ زَوَالِهَا، فَإِنْ أُضِيفَ إِلَى الْمَاءِ النَّجِسِ(١) طَهُورٌ كَثِيرٌ غَيْرُ تُرَابٍ وَنَحْوِهِ(٢) أَوْ زَالَ تَغَيُّرُ النَّجِسِ الكَثِيرِ بِنَفْسِهِ أَوْ نُزِحَ

= ومن أنواع الماء الطاهر: ماء قليل رفع به حدث. كما لو اغتسل إنسان في وسطه أو توضأ منه وجعل المتساقط من أعضائه يقع في الماء لحديث أبي هريرة مرفوعاً (لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب) رواه مسلم.

ومن أنواع الماء الطاهر: ماء قليل غمس فيه يد قائم من نوم ليل. **والراجح** أن غمس اليد فيه لا يضر كما هو رواية عن أحمد واختيار المجد والموفق والشيخ تقي الدين، وبه قال الأئمة الثلاثة.

(١) قوله: فإن أضيف إلى الماء النجس طهور: توضيح ذلك: أن يكون ماء نجس في إناء أو غيره، ويوجد ماء طهور فإذا صب الطهور على النجس صار الجميع طهوراً بشرط أن يكون الطهورُ الكثير قلتين فأكثر وبشرط أن يوجد إناء كبير يسع الطهور والنجس جميعاً.

(٢) قوله: غير تراب ونحوه: فإذا أُضِيفَ إلى التراب النجس تراب طاهر، فلا يكون التراب النجس بذلك طاهراً.

والفرق بين التراب والماء أن الماء يدفع النجاسة عن نفسه وعن غيره، والتراب لا يدفع النجاسة عن نفسه فعن غيره من باب أولى.

مِنْهُ فبقي بَعْدَهُ كثير غَيْرُ مُتغَيِّر طَهُر. وإنْ شَكَّ فِي نَجَاسَة مَاءٍ أَوْ غَيْرِهِ أَوْ طَهَارَتِهِ بَنَى عَلَى الْيَقِين(١).

وَإِن اشْتَبَهَ طَهُورٌ بِنَجِس حَرُمَ اسْتِعْمَالُهُمَا وَلَمْ يَتَحر(٢). وَلاَ يُشْتَرَطُ لِلتَّيَمُّمِ إِرَاقَتُهُمَا(٣) وَلاَ خَلْطُهما. وإِن اشْتَبَهَ بَطاهِرٍ

---

(١) قوله: وإن شك في نجاسة ماء أو غيره أو طهارته بنى على اليقين. هذه قاعدة من قواعد الشريعة الإسلامية، وهو أن كل مكلف عندما يتسرب إليه شك يبني على اليقين لعموم الأدلة.

منها ما روى مسلم عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: (إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى فليطرح الشك وليبن على ما استيقن) فإذا شك إنسان في نجاسة ماء أو ثوب أو إناء أو بساط أو غير ذلك من الطاهرات فالأصل في ذلك الطهارة.

وإذا حصل شك في طهارة ما علمت نجاسته، فالأصل أنه باق على ما هو عليه أي فهو نجس بناء على الأصل.

(٢) قوله: ولم يتحر؛ لأنه اشتبه المباح بالمحظور فلم يجز التحري، لعموم قوله ﷺ: (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك).

وصفة الاشتباه أن يكون إناء فيه ماء طهور، وإناء فيه ماء نجس، فيشتبه أحدهما بالآخر. والتحري هو إمعان النظر وتسريح الفكر في الإناءين فيستعمل ما يترجح في ذهنه أنه هو الطهور والتحري هنا لا يجوز كما تقدم، بل من وقع له مثل ذلك يجب أن يعدل إلى التيمم.

(٣) قوله: ولا يشترط للتيمم إراقتهما. هذا هو المذهب وعليه جماهير الحنابلة. وهو أيضاً قول جماهير العلماء. وسياق المصنف هذه العبارة فيه إشعار بأن هناك من قال بوجوب إراقة الماء المشتبه. =

تَوَضَّأَ مِنْهُمَا وَضُوءاً وَاحداً من هَذَا غَرْفَة ومِن هَذَا غَرْفَة[1] وَصَلّى صَلاَةً واحدةً.

وَإن اشْتَبَهتْ ثِيَابُ طَاهِرَةٌ بِنَجِسَةٍ أَوْ مُحَرَّمَةٍ صَلَّى فِي كُلِّ ثَوْبٍ صَلاَةً بِعَدَدِ النَّجِسِ أَوِ المحَرَّمِ وَزَادَ صَلاَةً[2].

= نعم قال بذلك العلامة الشيخ الفاضل أبو القاسم عمر بن الحسين الخرقي، فإنه قال في كتابه المختصر: وإذا كان معه في السفر إناءان نجس وطاهر واشتبها عليه أراقهما وتَيمَّمَ.

(١) قوله: ومن هذا غرفة. ويجوز أن يتوضأ من كل واحد وضوءاً كاملًا صرح به في المُغْني والمُحَرَّر والمُقْنِع.

(٢) قوله: وزاد صلاة. والحكمة في هذا هو من أجل أن يتحقق أنه صلى في ثوب طاهر. مثال ذلك: إنسان عنده ثلاثة أثواب طاهرة، فاشتبهت بأثواب نجسة أو محرمة، والثياب النجسة أو المحرمة أيضاً ثلاثة، فيجب أن يصلي في كل ثوب صلاة بعدد الثياب النجسة، ويزيد صلاة. فعليه أن يصلي أربع صلوات، وإن كانت النجسة أربعة صلى خمس صلوات، وهكذا.

والذي اختاره شيخ الإسلام تقي الدين، وابن قيم الجوزية وهو قول أكثر العلماء أنه يتحرى ويصلي صلاة واحدة.

وعندي أن العمل بهذا القول أولى. لقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱجْتَبَىٰكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[1] وقوله عليه السلام: (بعثت بالحنيفية السمحة) فشريعة الإسلام كلها والحمد لله سماحة ويسر وتسهيل.

=

---

(١) سورة الحج: آية ٧٨.

باب الآنية

كُلُّ إِنَاءٍ طَاهِرٍ وَلَوْ ثَمِيناً[1] يُبَاحُ اتِّخَاذُهُ وَاسْتِعمالُهُ إلاَّ آنيةَ ذَهَبٍ وَفِضَّة وَمَضبَّباً بِهِمَا فَإِنَّه يَحْرُمُ اتِّخَاذُها[2] وَاسْتِعْمَالُها وَلَوْ عَلَى أُنْثَى، وَتَصِحُّ الطَّهَارَةُ[3] مِنْها إلاَّ

= ارتباط باب الآنية بما قبله. هو أن المصنف لما ذكر الماء ناسب أن يذكر ظرفه، والآنية جمع إناء وهي لغة وعرفاً: الأوعية.

(١) قوله: ولو ثميناً. كجوهر، وياقوت، وبلور، وزمرد وعقيق.

(٢) قوله: فإنه يحرم اتخاذها. أي اقتناؤها لما فيه من السرف والخيلاء وأيضاً اتخاذ آنية الذهب والفضة وسيلة إلى استعمالها.

والرسول ﷺ قال: (الذي يشرب في إناء الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم) متفق عليه من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

«تنبيه»

تلبيس الأسنان الذهب من غير ضرورة لا شك في تحريمه في حق الرجال، وكذا لبس مراسن الذهب وفتخة الذهب يحرم على المسلم فعل ذلك. وكثير من الناس يفعل ذلك وسببه هو الجهل بشريعة الإسلام.

(٣) قوله: وتصح الطهارة منها. أي من آنية الذهب والفضة لأن الإناء ليس شرطاً من شروط الطهارة. كما لو صلى وفي يده فتخة ذهب فالفعل محرم والصلاة صحيحة. وكما لو صلى =

ضَبَّةً يَسِيرةً[1] من فِضّةٍ لِحَاجة، وتكره مباشرتُها لغير حاجة.

وتباح آنيةُ الكفَّارِ[2] ولَو لَمْ تحلَّ ذَبائِحُهُمْ[3]، وثِيابهُمْ[4] إنْ جُهِلَ حَالُها.

= ومعه صورة من غير ضرورة فالصلاة صحيحة مع الكراهة.

(١) قوله: إلا ضبة يسيرة. يجوز ذلك بأربعة شروط:

أ ـ أن تكون ضبة.

ب ـ أن تكون يسيرة عرفاً.

ج ـ أن تكون من فضة لا من ذهب.

د ـ أن تكون لحاجة لا للزينة.

(٢) قوله: وتباح آنية الكفار. ولا فرق بين الحربي والذمي؛ لأن الأصل الطهارة إلا إذا علمت نجاستها أو كانوا يتظاهرون بشرب الخمر وأكل لحم الخنزير فيجب غسلها.

لحديث ابي ثعلبة الخشني قال: قلت: يا نبي الله إنا بأرض قوم أهل كتاب أفنأكل في آنيتهم؟ فقال: (إن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها، وإن لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها) متفق عليه.

(٣) قوله: ولو لم تحل ذبائحهم: كالمجوس والدهرية وعبدة الأوثان.

(٤) قوله: وثيابهم. أي ثياب الكفار. وكذا ما نسجوه أو صبغوه الأصل في ذلك الطهارة أما قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ فالمراد نجاسة الكفر والشرك. فهي نجاسة معنوية.

ولا يَطْهرُ جِلْدُ مَيْتَةٍ بِدِباغ. ويُباحُ استِعمالُهُ بَعْدَ الدَّبْغِ في يابسٍ مِن حَيَوَانٍ طاهر في الحياةِ(١).

«فائدة»

= الحكم بحل ذبائح أهل الكتابين اليهود والنصارى، والحكم بطهارة ثياب الكفار وأوانيهم. هذا يعد من محاسن دين الإسلام فدين الإسلام والحمد لله ليس فيه أغلال ولا آصار ولا ضيق ولا حرج. كما يوجد في عقائد اليهود والنصارى ودياناتهم.

فعلى المسلمين عامة، وعلى شباب المسلمين خاصة، عليهم جميعاً أن يعرفوا شريعة الإسلام معرفة حقيقية مع العمل بدين الإسلام، وشريعة الإسلام، ولا عز للمسلمين ولا نصر إلا بذلك.

وعلى شباب الإسلام أن يعرفوا ولو قليلاً من مزايا الإسلام وعز الإسلام ومفاخر الإسلام. ومحاسن الإسلام حتى لا ينخدعوا بالدعايات المضللة الماكرة المسمومة.

ولو نشر ولو القليل من محاسن الإسلام لدخل الناس في دين الله أفواجاً كما كان في العصر الأول، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

(١) قوله: من حيوان طاهر في الحياة. الطاهر في الحياة. هو ما يؤكل لحمه، ويوجد أشياء طاهرة وهي غير مأكولة كالهر، فما كان طاهراً في الحياة يجوز دبغ جلده واستعماله ولو كان ميتة، ولكن على المذهب يستعمل في اليابس فقط.

والراجح من حيث الدليل أن جلد الميتة يطهره الدباغ. =

وعَظمُ الميتةِ ولبَنُها وكُلُّ أجزائِها نجسة غيرَ شعَرٍ ونحوهِ[1].
ومَا أُبِينَ من حَيٍّ فهوَ كمَيتَتِهِ[2].

= والأدلة في هذا كثيرة.

منها ما رواه أحمد والنسائي والبخاري عن ابن عباس عن سودة زوج النبي ﷺ قالت: ماتت لنا شاة فدبغنا مَسكها ثم ما زلنا ننتبذ فيه حتى صار شنًا.

وعن ابن عباس قال: تُصدق على مولاة لميمونة بشاة فماتت فمر بها الرسول ﷺ. فقال: «هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به» فقالوا: إنها ميتة. فقال: «إنما حرم أكلها». رواه الجماعة.

وعلى هذا القول يجوز استعمال جلد الميتة في الرطب واليابس، الرطب: كالعسل والسمن والماء، واليابس: كالحبوب ونحوها.

(١) وقوله: غير شعر ونحوه، الذي نحو الشعر. كالوبر والصوف والريش. فهو طاهر من الميتة.

أما قرن الميتة وظفرها وعظمها وعصبها وحافرها وأصول شعرها إذا نتف وأصول ريشها ووبرها إذا نتف الجميع نجس قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ﴾[1].

(٢) قوله: وما أبين من حي فهو كميتته: يوضح ذلك أن ما أبين أي قطع من مأكول اللحم كبهيمة الأنعام. وهي حية فهو حرام ؛لأن ميتتها حرام.

وما أبين أي قطع من السمك والجراد وهو حي فهو حلال. لأن ميتة السمك والجراد حلال.

---

(١) سورة المائدة: آية ٣.

باب الاستنجاء

يُسْتَحَبُّ عِندَ دُخُولِ الْخَلاَءِ قَولُ: «بسم الله، أَعوذُ بِالله من الْخُبْثِ والْخبَائِثِ»[١]. وعِندَ الْخُرُوجِ مِنْهُ: «غُفْرَانَكَ، الحمدُ لله الَّذي أَذْهَبَ عَنِّي الأَذى وعَافَاني».

وتَقْديمُ رجْلِهِ اليُسرى دُخُولاً، والْيُمنى خُروجاً، عَكْس مَسْجد ونعلٍ[٢].

الاستنجاء لغة: هو القطع، لأنه يقطع الأذى مأخوذ من نجوت الشجرة أي قطعتها. وشرعاً: إزالة خارج من سبيل بماء أو حجر ونحوه ويسمى الثاني استجماراً. وحكم الاستنجاء مستحب ومثله الاستجمار إلا إذا أراد الإنسان ما تشترط له الطهارة فيجب كالصلاة ومس المصحف والطواف.

(١) قوله: من الخبث والخبائث؛ لأنه ﷺ كان إذا أراد دخول الخلاء قال: (اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث).

والخبْث بإسكان الباء هو الشر، والخبائث الشياطين، ومن قال هذا الدعاء فقد تعوذ من الشر وأهله.

(٢) قوله: عكس مسجد ونعل. فالسنة إذا دخل المسجد قدم رجله اليمنى، وإذا خرج قدم اليسرى. وفي لبس النعل وسائر الملابس يقدم اليمنى، وإذا خلع قدم اليسرى، هذا الفعل هو السنة الثابتة عن الرسول ﷺ؛ لأنه عليه السلام كان يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله.

واعتماده على رجله اليسرى[١]، وبُعْدُهُ في فضاءٍ، واسْتِتَارُهُ وارتيادُهُ[٢] لِبَوْلِهِ مكاناً رخواً[٣]، ومَسْحُهُ بِيَدِهِ اليُسرى ـ إذا فَرغَ مِنَ بَولِهِ ـ مِنْ أَصلِ ذَكَرِهِ إلى رَأسِهِ ثلاثاً، ونَتْرُهُ ثلاثاً[٤]، وتَحوُّلُه مِنْ مَوْضِعِهِ لِيَسْتَنْجي في غيره إنْ خَافَ تَلَوُّثاً.

ويُكرَهُ دُخولُهُ بِشيءٍ فيهِ ذِكرُ اللهِ تعالى إلاَّ لحَاجَةٍ.

ورفعُ ثَوْبِهِ قَبلَ دُنُوِّهِ مِنَ الأرضِ وكَلامُهُ فِيه وبَوْلُهُ في شَقٍّ وَنحوِهِ ومَسُّ فَرْجِهِ بِيَمينِهِ واسْتِنجاؤهُ واسْتِجْمَارهُ بهِا واسْتِقْبَالُ النَّيِّرين[٥].

---

(١) قوله: واعتماده على رجله اليسرى. والحكمة في هذا هو أن المعدة بقدرة الله في الجانب الأيسر فيكون أسهل للخارج.

(٢) قوله: وارتياده: أي طلبه.

(٣) قوله: رخواً. أي ليناً هشاً حتى يسلم من رشاش البول.

(٤) وقوله: ونتره ثلاثاً. أي يستحب لمن بال أن ينتر ذكره ثلاثاً ليستخرج بقية البول منه.

قال في مختار الصحاح: النتر جذب في جفوة وبابه نصر وفي الحديث فلينتر ذكره ثلاث نترات يعني بعد البول. اهـ.

وقال في شرح الزاد: ويستحب نتره لحديث (إذا بال أحدكم فلينتر ذكره ثلاثاً) رواه أحمد وغيره اهـ والحديث ليس بصحيح ولهذا قال الشيخ تقي الدين: النتر بدعة لكن أحوال الناس مختلفة فكل يفعل الأصلح.

(٥) قوله: واستقبال النيرين. أي الشمس والقمر فيكره استقبالهما لما فيهما من نور الله تعالى، والراجح لا يكره استقبالهما =

وَيَحرمُ استِقْبَالُ القِبْلَةِ واستِدْبارُهَا في غَيرِ بُنْيانٍ، ولُبْثُهُ فَوْقَ حَاجَتِهِ[1]، وَبَوْلُهُ في طَرِيقٍ وظِلٍّ نافعٍ، وتَحتَ شَجَرَةٍ عليها ثَمَرَةٌ ويَستَجمِرُ بِحَجَرٍ[2].

ثُمَّ يَستَنْجِي بِالماءِ[3] ويُجزِئُهُ الاستِجمارُ إن لم يَعْدُ

= لأنهما مخلوقان من مخلوقات الله ودليل ذلك هو قوله عليه السلام: (إذا أتيتم الغائط، فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها. ولكن شرقوا أو غربوا) متفق عليه. وغالباً الذي يشرق أو يغرب. يستقبل أحد النيرين وراوي الحديث هو أبو أيوب الأنصاري. رضي الله عنه.

(١) قوله: ولبثه فوق حاجته. أي يحرم لبثه زماناً زائداً على القدر المحتاج إليه. والعلة في ذلك هو كشف العورة بلا حاجة وهو أيضاً مضر بالصحة بقاء الإنسان على حاجته من غير حاجة.

(٢) قوله: ويستجمر بحجر: شروط صحة الاستجمار خمسة:

أ ـ أن يكون ما يستجمر به طاهراً.

ب ـ أن يكون مباحاً.

ج ـ أن يكون منقياً فلا يكتفى بالأملس، لأنه لا ينقي.

د ـ أن لا يكون بعظم ولا روث ولا بشيء محترم.

هـ ـ أن يكون بثلاث مسحات منقية.

(٣) قوله: ثم يستنجي بالماء. شروط الاستنجاء ثلاثة:

أ ـ أن يكون بماء.

ب ـ أن يكون الماء طهوراً.

جـ ـ الإنقاء.

الخارج مَوضِعَ العادةِ[1].

وَيُشتَرطُ لِلاَستِجمارِ بأحجَارٍ وَنَحوِهَا أَن يَكُونَ طَاهِراً منقياً غيرَ عَظمٍ وَرَوثٍ وَطَعَامٍ ومحترمٍ ومتصلٍ بِحيوانٍ. وَيُشتَرطُ ثلاث مَسَحاتٍ مُنقِيَةٍ فَأَكثَرَ وَلو بِحجَرٍ ذِي شُعَبٍ وَيُسَنُّ قَطعُهُ عَلَى وترٍ[2]. وَيَجِبُ الاَستِنجاءُ لِكُلِّ خَارِجٍ إِلاَّ الرِّيحَ[3] ولا يَصِحُّ قَبلَهُ وُضوءٌ ولا تيممٌ[4].

---

(١) قوله: إن لم يعد الخارج موضع العادة. كما لو انتشر شيء من الخارج على شيء من الصفحتين. أو امتد شيء من البول على الحشفة امتداداً غير معتاد فحينئذ لا يجزىء إلا الماء.

(٢) قوله: ويسن قطعة على وتر. لقوله عليه الصلاة والسلام: (من استجمر فليوتر، من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج عليه).

مثاله: إنسان استجمر بثلاثة أحجار فلم تنق فزاد رابعاً فأنقى فيسن أن يزيد خامساً.

(٣) قوله: إلا الريح. فلا يجب الاستنجاء من خروج الريح لأنها ليست نجاسة.

(٤) قوله: ولا يصح قبله وضوء ولا تيمم: أي لو توضأ قبل أن يستنجي لم يصح. لقوله عليه السلام. (يغسل ذكره ثم يتوضأ) متفق عليه من حديث المقداد بن الأسود رضي الله عنه.

باب السواك وسنن الوضوء

(أ) السواك

التَّسَوُّكُ بِعُودٍ لَيِّنٍ مُنقٍ غير مُضِرٍّ لاَ يَتَفَتَّتُ بِأَصْبُعٍ ولا خِرْقَةٍ مَسْنُونٌ كُلَّ وَقْتٍ لِغَيْرِ صائمٍ بَعْدَ الزَّوالِ[1]، مُتَأَكِّدٌ عِنْدَ

السواك من سنن المرسلين، وحكمه سنة. وقد حث الرسول عليه السلام على السواك ورغب فيه فقال: (السواك مطهرة للفم مرضاة للرب). وكان الرسول ﷺ كثيراً ما يتسوك.

وقال عليه السلام: (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة) متفق عليه، ويتأكد السواك في عشرة مواضع وطلباً للاختصار نذكر منها ستة:

أ ـ عند وضوء ومحله عند المضمضة.

ب ـ عند الصلاة. ولا فرق بين الفريضة والنافلة.

ج ـ عند دخول مسجد.

د ـ عند قراءة القرآن.

هـ ـ عند انتباه من نوم ولا فرق بين نوم الليل والنهار.

و ـ عند تغير رائحة فم.

(١) قوله: بعد الزوال. أي فيكره للصائم أن يتسوك بعد زوال الشمس. والراجح أنه لا يكره فهو مسنون في كل وقت.

صَلاَةٍ وانْتِبَاهٍ وتَغَيُّرِ فَم.

وَيَسْتاكُ عَرْضاً مُبْتَدِئاً بِجانبِ فَمِهِ الأَيْمَنِ وَيَدَّهِنُ غِبّاً[1] وَيكْتَحِلُ وِتراً[2].

وَتَجِبُ التَّسْمِيَةُ في الوضُوء مع الذِّكر وَيَجِبُ الخِتَانُ مَا لَمْ يَخَفْ عَلَى نَفْسِهِ وَيُكْرَهُ القَزَعُ[3].

---

(١) قوله: ويدهن غبًا. أي يدهن شعر رأسه ولحيته ويده يوماً بعد يوم لأن الادهان كل يوم يعد من الإسراف شرعاً، ومن التنعم الذي عاقبته ليست محمودة.

(٢) قوله: ويكتحل وتراً. أي ثلاث مسحات في كل عين كما هو فعل الرسول ﷺ. أخرج الإمام أحمد والترمذي وابن ماجه أن النبي ﷺ كانت له مكحلة يكتحل منها كل ليلة ثلاثة في هذه، وثلاثة في هذه ولفظ أحمد كان يكتحل بالإثمد كل ليلة قبل أن ينام، وكان يكتحل في كل عين ثلاثة أميال.

(٣) قوله: ويكره القزع. القزع هو حلق بعض الرأس وترك بعضه، مأخوذ من قزع السحاب وهو تقطعه.

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: (نهى رسول الله ﷺ عن القزع) متفق عليه. وإذا كان القزع فيه تشبه بالكفرة فهو محرم لا يجوز للمسلم فعله لقوله ﷺ: (من تشبه بقوم فهو منهم)، وقوله: (ليس منا من تشبه بغيرنا) وما يفعله كثير من المسلمين، وبالأخص شباب الإسلام وهو توفير شعر الرأس، وإرساله وإطالة السوالف إلى منتصف الخدين. وتوفير الشارب وحلق اللحية فهذا الفعل وهذه الظاهرة السيئة حرام لا يجوز فعلها، لأنها تشبه وتقليد لشباب أوروبا. ومن تشبه بقوم =
فهو منهم.

(ب) سنن الوضوء:

ومن سنن الوضوء:

السِّوَاكُ وغَسلُ الكَفَّينِ ثَلاثاً ـ وَيَجِبُ مِنْ نَومِ ليلٍ ناقِضٍ

= وفيه أيضاً تشبه بالنساء. وقد لعن الرسول ﷺ الرجال المتشبهين بالنساء.

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: (خالفوا المشركين، وفروا اللحى وأحفوا الشوارب). متفق عليه.

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (أعفوا اللحى وجزوا الشوارب. ولا تشبهوا باليهود والنصارى) رواه الإمام أحمد.

وقد صرح ابن حزم في كتابه «المحلى» بأن قص الشارب وإعفاء اللحية فرض.

وقال الشيخ تقي الدين: (ويحرم حلق لحية ويجب الختان).

قوله: وتجب التسمية. فمن أراد أن يغتسل أو يتوضأ أو يتيمم، فيجب عليه أن يقول: بسم الله، وتسقط التسمية مع النسيان وإذا ذكرها المتوضىء في أثناء الوضوء فهو مخير: إن شاء سمى وابتدأ وإن شاء سمى وبنى.

قوله: ويجب الختان. وهو قطع جلدة فوق الحشفة ويجب عند البلوغ. وفعله زمن صغر أولى وأفضل.

وكما يجب الختان في حق الذكر يجب في حق الأنثى، وعن =

= أحمد رحمه الله أن الختان واجب في حق الذكر وسنة في حق الأنثى.

السنن جمع سنة. وهي في اللغة الطريقة. وشرعاً ما يثاب على فعله، ولا يعاقب على تركه.

وتطلق أيضاً على أقوال الرسول وأفعاله وتقريراته ﷺ.

وعلى ما ذكر صاحب الإقناع سنن الوضوء تسع عشرة سنة وذكر المصنف منها هنا تسعاً:

١ـ السواك. ومحله عند ابتداء الوضوء مع المضمضة.

٢ـ غسل الكفين ثلاثاً.

٣ـ البداءة بمضمضة ثم استنشاق قبل غسل الوجه.

٤ـ المبالغة فيهما لغير صائم.

٥ـ تخليل اللحية الكثيفة.

٦ـ تخليل أصابع اليدين والرجلين.

٧ـ التيامن.

٨ـ أخذ ماء جديد للأذنين.

٩ـ الغسلة الثانية والثالثة.

واللحية الكثيفة هي التي تستر البشرة، فهذه يجب غسل ظاهرها ويسن تخليل باطنها، وكيفية التخليل أن يأخذ بكفه ماء فيعركها أما إذا كانت اللحية خفيفة فيجب غسل ظاهرها وباطنها، والخفيفة هي التي لا تستر البشرة. =

صائِم، وَتخلِيلُ اللّحيةِ الكَثِيفَةِ، والأصابعِ، وَالتّيامُنُ. وأَخذُ ماءٍ جديدٍ لِلأُذُنَينِ، والغَسْلةُ الثّانِيَةُ والثّالِثَةُ.

= ومن سنن الوضوء التيامن. وهو غسل اليد اليمنى قبل اليسرى والرّجل اليمنى قبل اليسرى، ولو غسل اليسرى قبل اليمنى صح الوضوء ولكنه خلاف السنة.

باب فروض الوضوء وصفته

فُرُوْضُهُ سِتَّةٌ: غَسْلُ الْوَجْهِ. والْفَمُ والأَنْفُ مِنْهُ، وَغَسْلُ الْيَدَيْنِ، وَمَسْحُ الرَّأْسِ، وَمِنْهُ الأُذُنَانِ، وَغَسْلُ الرِّجْلَيْنِ. وَالتَّرتيبُ[1] والْمُوَالاَةَ وَهِيَ أَنْ لاَ يُؤَخِّر غَسْلَ عضوٍ حتَّى ينشف الَّذِي قَبْلَهُ.

وَالنِّيَّةُ شَرْطٌ لِطَهَارَةِ الأَحْداثِ كُلِّهَا. فَيَنْوِي رَفْعَ الْحَدَث أَو الطَّهَارَةَ لِمَا لاَ يُبَاحُ إلاَّ بِهَا[2] فَإِنْ نَوَى مَا تُسَنُّ لَهُ الطَّهَارةُ[3]

قوله: باب فروض الوضوء. الفرض لغة. هو الحز والقطع وشرعاً: ما أثيب فاعله وعوقب تاركه، و وضوء لغة: مأخوذ من الوضاءة وهي النظافة، وشرعاً: استعمال ماء طهور في الأعضاء الأربعة على صفة مخصوصة.

(١) قوله: والترتيب. أي بين أعضاء الوضوء أولًا الوجه ثم اليدين ثم مسح الرأس ثم القدمين، لأن الله جل شأنه ذكر الوضوء مرتباً قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾[1].

(٢) قوله: لما لا يباح إلا بها: أي بالطهارة كالصلاة والطواف ومس المصحف.

(٣) قوله: فإن نوى ما تسن له الطهارة. الذي تسن له الطهارة: =

---

(١) سورة المائدة: الآية ٦.

كَقِرَاءةٍ أَوْ تَجْدِيداً مَسْنُوناً نَاسِياً حَدَثَهُ ارْتَفَعَ[1].

وَإِنْ نَوَى غُسلاً مَسْنُوناً أَجزأَ عَنْ واجِب[2].

وكَذَا عَكسُهُ[3]، وإِنِ اجْتَمَعَتْ أَحْداثٌ تُوجِبُ وُضُوءاً أَوْ غُسْلاً فَنوى بِطَهَارَتِهِ أَحَدَهَا ارتَفَعَ سائِرُها[4]. وَيَجِبُ الإِتْيَانُ

= كالأذان وقراءة القرآن. فإذا أراد إنسان أن يؤذن، أو يقرأ القرآن غيباً فتوضأ ارتفع حدثه وجاز أن يصلي بهذا الوضوء الفريضة.

(١) قوله: أو تجديداً مسنوناً ناسياً ارتفع: - إيضاح هذه المسألة: إنسان توضأ وصلى الظهر وبعد الصلاة أحدث ولكنه نسي حدثه ثم جاء وقت العصر فتوضأ طلباً لفضيلة عشر حسنات ارتفع حدثه لأنه نوى طهارة شرعية ونسيانه لحدثه لا تأثير له. لما روي عن الرسول ﷺ أنه قال: (من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات)[1].

(٢) وقوله: وإن نوى غسلًا مسنوناً أجزأ عن واجب: أي إذا نوى من عليه جنابة غسلًا مسنوناً كغسل العيد والجمعة أجزأ الغسل المسنون عن غسل الجنابة إن كان ناسياً للجنابة أما إذا كان ذاكراً لها فلا يجزىء المسنون عن الواجب.

(٣) قوله: وكذا عكسه. أي إذا نوى غسلًا واجباً أجزأ عن المسنون. وإن نواهما حصلا، والأفضل أن يغتسل للواجب، ثم للمسنون.

(٤) قوله: ارتفع سائرها: مثاله إنسان استيقظ من النوم فبال وأكل لحم جزور ومس امرأة بشهوة ومس ذكره. فهذه خمسة أحداث. فإذا نوى بطهارته أحدها ارتفع سائرها.

---

(١) رواه أبو داود والترمذي من حديث عبد الله بن عمرو.

بِهَا[1] عِنْدَ أَوَّلِ وَاجِبَاتِ الطَّهَارَةِ. وَهُوَ التَّسْمِيَةُ. وَتُسَنُّ عِنْدَ أَوَّلِ مَسْنُونَاتِهَا[2] إِنْ وُجِدَ قَبْلَ وَاجِبٍ[3] وَاسْتِصْحَابُ ذِكْرِهَا فِي جَمِيعِهَا. وَيَجِبُ اسْتِصْحَابُ حُكْمِهَا[4].

وَصِفَةُ الْوُضُوءِ[5]: أَنْ يَنْوِيَ ثُمَّ يُسَمِّي. وَيَغْسِلَ كَفَّيْهِ ثَلاثاً. ثُمَّ يَتَمَضْمَضُ. وَيَسْتَنْشِقُ. وَيَغْسِلُ وَجْهَهُ مِنْ مَنَابِتِ شَعَرِ الرَّأْسِ إِلَى مَا انْحَدَرَ مِنَ اللَّحْيَيْنِ. وَالذَّقَنِ طُولاً. وَمِنَ الأُذُنِ إِلَى الأُذُنِ عَرْضاً. وَمَا فِيهِ مِنْ شَعْرٍ خَفِيفٍ، وَالظَّاهِرَ الكَثِيفَ مَعَ مَا اسْتَرْسَلَ مِنْهُ.

---

(١) قوله: ويجب الإتيان بها. أي بالنية.

(٢) قوله: وتسن عند أول مسنوناتها. أي تسن النية عند أول مسنوناتها أي مسنونات الطهارة: كغسل اليدين في أول الوضوء لغير قائم من نوم ليل أما القائم من نوم الليل فغسل اليدين في حقه واجب.

(٣) قوله: إن وجد قبل واجب. الواجب هو غسل اليدين على من استيقظ من نوم ليل. وأول واجب في الوضوء هو التسمية.

(٤) قوله: ويجب استصحاب حكمها. أي حكم النية بأن لا ينوي المتوضىء قطع النية حتى تكمل طهارته.

أما استصحاب ذكر النية فهو سنة، فيسن للمتوضىء أن يستصحب النية من أول الوضوء إلى نهايته حتى تكون أفعاله كلها مقرونة بالنية.

(٥) قوله: وصفة الوضوء. الوضوء على قسمين: كامل ومجزىء. والمجزىء تقدم في أول الباب، وهو فعل الواجب فقط، والكامل هو فعل الواجب والمسنون كما ذكر المصنف هنا.

ثُمَّ يَدَيْهِ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ. ثُم يَمْسَحُ كُلَّ رَأْسِهِ مَعَ الأُذُنَيْنِ. مَرَّةً واحِدَةً. ثُمَّ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ مَعَ الكَعْبَيْنِ.

وَيَغْسِلُ الأَقْطَعُ بَقِيَّةَ المفروضِ[(١)].

فإن قُطِعَ مِنَ الْمَفْصِلِ غَسَلَ رَأْسَ الْعَضُدِ مِنْهُ، ثُم يَرْفَعُ نَظَرَهُ إلَى السَّماءِ وَيَقُولُ مَا وَرَدَ[(٢)] وَتُباحُ مَعُونَتُهُ وتَنْشِيفُ أَعْضَائِهِ.

---

(١) قوله: بقية المفروض: فمثلًا من قطعت يده من مفصل الكف غسل الذراع، وإن قطعت من منتصف الذراع غسل بقيته، وإن قطعت من مفصل المرفق غسل رأس العضد فقط.

(٢) قوله: ويقول ما ورد. الوارد هو الذكر المشروع الذي رغب فيه الرسول ﷺ وحث عليه.

وهو ما رواه مسلم والإمام أحمد والترمذي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء، ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء»، وزاد الترمذي: «اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين».

ومن هذا الحديث وغيره من أدلة شريعة الإسلام يعرف العاقل أن هذا الدين الإسلامي كله رحمة وبركة وخير وسعادة. فيجب على المسلمين عموماً وعلى شبابهم خصوصاً أن يعرفوا شريعة الإسلام، وأن يعتزوا بها، وأن يعملوا بأحكامها.

وهذا هو الذي به عز المسلمين ونصرهم وفخارهم فهل من سامع وهل من مطيع وهل من مدكر؟.

باب مسح الخفين

يَجُوزُ يَوْماً ولَيْلَةً لِمُقِيمٍ. وَلِمُسَافِرٍ ثَلاثَة بلَيالِيهَا[1] مِنْ حَدَثٍ بَعْدَ لُبْسٍ[2] عَلَى طَاهِرٍ مُبَاحٍ سَاتِرٍ لِلْمَفروضِ يَثْبُتُ

جواز المسح على الخفين: هو قول أهل السنة والجماعة خلافاً للرافضة الضلال الذين لا يرون جواز المسح.

قال الحسن البصري رحمه الله: روى المسح سبعون نفساً فعلاً (منه عليه الصلاة والسلام) وقولاً.

وقال الإمام أحمد: ليس في قلبي من المسح على الخفين شيء، فيه أربعون حديثاً عن النبي ﷺ، وبعض العلماء يعبر بأن المسح رخصة مندوب إليه.

(١) قوله: يجوز يوماً وليلة لمقيم ولمسافر ثلاثة بلياليها. الشريعة الإسلامية كلها خير وسعادة، كلها حكم ومصالح.

ومن الحكم التي من أجلها حدد الشارع مدة المسح هو: أن القدمين إذا تركتا بدون غسل مدة أكثر من ذلك حصل فيهما رائحة مستنكرة، وحصل فيهما تعفن مضر بالصحة.

(٢) قوله: من حدث بعد لبس. أي ابتداء مدة المسح من وقت الحدث لا من وقت اللبس: فمثلًا إنسان توضأ لصلاة الظهر، ولبس الخفين أو الجوربين ولم يحدث إلا بعد صلاة العصر فابتداء المدة من وقت الحدث بعد العصر.

=

بنفسه[1] من خُفٍّ وجورَبٍ صَفِيقٍ[2] ونَحوِهِما.

وعلى عِمامةٍ لِرَجُلٍ مُحنَّكَةٍ[3] أو ذاتِ ذُؤَابَةٍ.

وعلى خُمُرِ نساءٍ مُدارَةٍ تحتَ حُلُوقِهِنَّ. في حَدَثٍ أصْغَرَ[4]

= ولو توضأ لصلاة العصر ولبس الجوربين وصلى العصر وصلى المغرب وصلى العشاء ولم يحدث إلا بعد صلاة العشاء فكذلك فابتداء المدة في حق المقيم والمسافر من وقت الحدث.

(١) قوله: يثبت بنفسه. فلو لففت على قدميك خرقاً أو ما شاكلها وربطتها لم يجز المسح، لأنها لا تثبت بنفسها.

(٢) قوله: وجورب صفيق. الجورب والجوارب: هي ما تلبس في الرجل. وفي القدم خاصة، وتكون من صوف ومن قطن وغيرهما، والجوارب هي المعروفة في زماننا بالشراب والصفيق هو الثخين الساتر للمفروض قال في القاموس: وثوب صفيق ضد سخيف، وعن المغيرة بن شعبة أن الرسول ﷺ توضأ ومسح على الجوربين والنعلين. رواه الخمسة إلا النسائي وصححه الترمذي.

(٣) قوله: محنكة. العمامة المحنكة هي التي يكون أحد طرفيها طويلاً. فيدار تحت الحنك مرة أو مرتين ثم يتصل بالعمامة ويربط بها، والعمامة ذات الذؤابة هي التي لها طرف مرخي بين الكتفين.

(٤) قوله: في حدث أصغر. يخرج بالحدث الأصغر الحدث الأكبر كالجنابة فلا يجزىء المسح بل يجب غسل ما تحت الحوائل من خفٍ وعمامة وخُمُرِ نساء تبعاً للبدن.

ويشترط لجواز المسح على العمامة ستة شروط:

أ ـ أن تكون طاهرة؛ لأنه عليه الصلاة والسلام توضأ ومسح =

وَعَلَى جَبِيرَةٍ[1] لم تتجاوزْ قَدْرَ الحَاجَةِ.

وَلَوْ فِي أَكْبَرَ إِلَىٰ حَلِّهَا[2] إِذَا لَبِسَ ذَلِكَ بَعْدَ كَمَالِ الطَّهَارَةِ.

وَمَنْ مَسَحَ فِي سَفَرٍ ثُمَّ أَقَامَ أَوْ عَكَسَ أَوْ شَكَّ فِي ابْتِدَائِهِ فَمَسَحَ مُقِيمٍ، وإِنْ أَحْدَثَ ثُمَّ سَافَرَ قَبْلَ مَسْحِهِ فَمَسْحُ مُسَافِرٍ. وَلاَ يَمْسَحُ قَلاَنِسَ[3] وَلُفَافَةً وَلاَ مَا يَسْقُطُ مِنَ الْقَدَمِ أَوْ يُرى منه بَعْضُهُ فَإِنْ لَبِسَ خُفّاً عَلَى خُفٍّ قَبْلَ الْحَدَثِ فَالْحُكْمُ لِلْفَوْقَانِي.

= على الخفين والعمامة.

ب ـ أن تكون مباحة؛ فلو كانت مغصوبة أو حريراً لم تبح.

ج ـ أن تكون لرجل لا لمرأة.

د ـ أن تكون محنكة أو ذات ذؤابة.

هـ ـ أن تكون ساترة لما لم تَجْرِ العادة بكشفه.

و ـ أن تلبس بعد كمال الطهارة.

(١) قوله: وعلى جبيرة. هي التي تشد وتربط على كسر أو جرح أو موضع ألم. سواء كانت بأعواد وخيوط. أو بجبص أو بلصقة ويشترط أن يكون وضع الجبيرة وشدها بقدر الحاجة فلا تغطي من العضو ما لا داعي لتغطيته. ويشترط أن يكون شدها على طهارة هذا المذهب وقيل لا يشترط وهو أرجح.

(٢) قوله: ولو في أكبر إلى حلها. أي يجوز المسح على الجبيرة مع وجود الحدث الأكبر كالجنابة، ويمسح عليها حتى يبرأ ما تحتها ولو طال الزمن.

(٣) قوله: قلانس. القلنسوة تلبس في الرأس وهي من أنواع الطواقي.

وَيَمْسَحُ أَكْثَرَ الْعِمَامَةِ وَظَاهِرَ قَدَمِ الْخُفِّ مِنْ أَصَابِعِهِ إِلَىٰ سَاقِهِ دُونَ أَسْفَلِهِ وَعَقِبِهِ وَعَلَىٰ جَمِيعِ الْجَبِيرَةِ(١). وَمَتَىٰ ظَهَرَ بَعْضُ

---

(١) نعم. يجوز المسح على الجبيرة لحديث جابر قال: خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منا حجر فشجه في رأسه ثم احتلم فسأل أصحابه فقال: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟.

قالوا: ما نجد لك وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات، فأخبر النبي ﷺ فقال: «قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذا لم يعلموا فإنما شفاء العي السؤال إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها» رواه أبو داود.

ومما لا شك فيه أن جواز المسح على الخفين، وعلى العمامة وخُمُرِ النساء والجبيرة هو من محاسن دين الإسلام تحقيقاً لقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱجْتَبَىٰكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾(١).

والرسول ﷺ أرسل بالرحمة واليسر والتسهيل فشريعة الإسلام والحمد لله ليس فيها أغلال ولا آصار ولا ضيق ولا حرج قال عليه الصلاة والسلام: (بعثت بالحنيفية السمحة).

ولو قيل: ما حكم المسح على الخفين، وما شروطه؟ الجواب حكم المسح الجواز وهو أفضل من الغسل.

وشروط المسح ستة:

١ـ أن يكون الملبوس طاهراً.

٢ـ أن يكون مباحاً. =

---

(١) سورة الحج: آية ٧٨.

مَحَلّ الْفَرضِ بَعْدَ الْحَدَثِ أو تمت مُدَّتُهُ استأنَفَ الطهارةَ.

= ٣ـ أن يكون ساتراً للمفروض.

٤ـ أن يثبت بنفسه.

٥ـ أن يلبس بعد كمال الطهارة.

٦ـ أن يكون ثخيناً لا شفافاً يصف البشرة.

ولو قيل ما كيفية المسح، وما مبطلاته؟ الجواب بعد ما يدخل الماسح يده بالماء يمسح من أصابعه إلى ساقه مرة واحدة.

ويبطل المسح بأحد أربعة أشياء:

١ـ نزعه من القدم ولو بخروج بعض القدم.

٢ـ يبطل بما يوجب الغسل كجنابة.

٣ـ حدوث خرق في الملبوس إذا كان الخرق واسعاً.

٤ـ تمام المدة وهي يوم وليلة للمقيم وثلاثة أيام للمسافر.

دليل ذلك: حديث علي رضي الله عنه قال: جعل النبي ﷺ (ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم). رواه أحمد ومسلم والنسائي والترمذي.

باب نواقض الوضوء

يَنقُضُ ما خَرَجَ من سَبِيلٍ. وخارِجٌ من بَقِيَةِ الْبَدَنِ إنْ كانَ بَوْلاً أَوْ غائِطاً أَوْ كَثِيراً نَجِساً غَيْرَهُما.

قوله: باب نواقض الوضوء: نواقض الوضوء ثمانية.

١ـ ينقض ما خرج من سبيل قليلاً كان أو كثيراً نادراً أو معتاداً.

٢ـ الخارج من بقية البدن إن كان بولاً أو غائطاً قليلاً أو كثيراً وخارج من بقية البدن إن كان كثيراً كالدم والقيء والرعاف.

٣ـ زوال العقل بنوم أو إغماء أو سُكر.

٤ـ مس ذكر آدمي أو مس قُبُلٍ من امرأة بلا حائل ولا فرق بين ذكر الصغير والكبير.

٥ـ مس امرأة بشهوة من غير حائل.

٦ـ تغسيل الميت.

٧ـ أكل لحم الجزور وهي الإبل سواء كان رطباً أو يابساً نيئاً أو مطبوخاً قليلاً أو كثيراً.

٨ـ كل ما أوجب غسلاً أوجب وضوءاً.

وهذه قاعدة: كل ما أوجب غسلاً أوجب وضوءاً إلا الموت فإنه يوجب الغسل ولا يوجب الوضوء. فمثلاً كل من الجنابة والحيض والنفاس وإسلام الكافر يوجب الغسل والوضوء.

وَزوالُ العَقل، إلاَّ يَسِيرَ نَومٍ من قَاعِدٍ أوْ قَائِم. ومَسُّ ذَكَرٍ مُتَّصِلٍ[1] أَوْ قُبُلٍ بِظَهْرِ كَفِّه أَوْ بَطْنِهِ. ولَمْسُهُمَا مِنْ خُنثى مُشْكِلٍ[2] وَلَمْسُ ذَكَرٍ ذَكَرَهُ[3] أَوْ أُنثى قُبُلَهُ لِشَهْوَةٍ فيهما.

ومَسُّهُ امْرَأَة بِشَهْوَة. أَوْ تَمَسُّهُ بِها. ومَسُّ حَلْقَةِ دُبُرٍ لاَ مَسُّ شَعْرٍ وَظُفرٍ وَأَمْرَد[4] وَلاَ مَعَ حَائِلٍ وَلاَ مَلْمُوسٌ بَدَنُه وَلَوْ وجدَ مِنْهُ شَهوة.

---

(١) قوله: ومس ذكر متصل. بخلاف المقطوع فلا ينقض الوضوء.

(٢) قوله: من خنثى مشكل. هو من له ذكر وفرج فإذا ذكر لمسهما أي لمس ذكر الخنثى وفرجه انتقض وضوؤه لشهوة أو لغير شهوة إذ أحدهما أصلي قطعاً.

(٣) قوله: ولمس ذكر ذكره. أي ذكر الخنثى لشهوة لأنه إن كان ذكراً فقد مس ذكره وإن كان امرأة فقد لمسها لشهوة وكذا الأنثى إذا لمست قبله أي الخنثى لشهوة انتقض وضوؤها.

(٤) قوله: وأمرد. فمس الأمرد لا ينقض الوضوء. فإذا مس رجل أمرد فلا ينتقض وضوؤه ولو بشهوة لعدم تناول الآية له في قوله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾[1] ولأنه ليس بمحل للشهوة شرعاً وقال في القاموس: والأمرد الشاب طرّ شاربه ولم تنبت لحيته.

«فائدة»

مس الرجل الرجل، والمرأة المرأة ولو بشهوة لا ينقض الوضوء وكذا مس الرجل الطفلة دون سبع سنين، ومس المرأة الطفل دون سبع سنين لا ينقض الوضوء ولو بشهوة صرح به في الإقناع والمنتهى.

---

(١) سورة النساء: آية ٤٣.

وينقض غسل ميت وأكل اللحم خاصة من الجزور وكل ما أوجب غسلاً أوجب وضوءاً إلا الموت.

ومن تيقن الطهارة وشك في الحدث أو بالعكس بنى على اليقين(١). فإن تيقنهما وجهل السابق فهو بضد حاله قبلهما(٢)، ويحرم على المحدث مس المصحف والصلاة والطواف.

---

(١) قوله: بنى على اليقين. لحديث عبد الله بن زيد قال: شُكِيَ إلى رسول الله ﷺ الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة فقال: (لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً). متفق عليه.

فمثلاً إنسان تحقق أنه تطهر وشك هل أحدث أم لا فالأصل أنه باق على طهارته، وكذا إذا تحقق أنه أحدث، وشك هل تطهر أم لا، فالأصل بقاء الحدث. فيجب أن يتطهر إذا أراد الصلاة.

(٢) قوله: فهو بضد حاله قبلهما. التثنية هنا تعود إلى الحدث والوضوء فإذا تحقق إنسان أنه أحدث وتحقق أنه توضأ ولكنه جهل السابق منهما فهو بضد حاله قبلهما فإن كان قبلهما متطهراً فهو الآن محدث، وإن كان قبلهما محدثاً فهو الآن متطهر.

لأنه قد تيقن زوال تلك الحالة إلى ضدها، وشك في بقاء ضدها وهو الأصل، وإن لم يعلم حاله قبلهما تطهر وجوباً.

في الشريعة الإسلامية من المفاخر والمزايا والمحاسن ما لا يحصيه كتاب كاتب ولا حساب حاسب.

ومن محاسن دين الإسلام وجوب الغسل من الجنابة لما في =

= ذلك من النزاهة والنظافة، ولأن البدن بعد خروج المني يحصل فيه فتور واسترخاء ويفقد شيئاً من نشاطه وقوته، لأن المني يتحلل من جميع أجزاء البدن ومن جوهر الغذاء، والغسل ينعش البدن ويقويه.

باب الغسل

وَمُوجِبُهُ خُرُوجُ الْمَنِيِّ دَفْقاً بِلَذَّةٍ لاَ بِدُونِهِمَا مِنْ غَيْرِ نَائِمٍ[1] وَإِنِ انْتَقَلَ وَلَمْ يَخْرُجِ اغْتَسَلَ لَهُ[2] فَإِنْ خَرَجَ بَعْدَهُ لَمْ يُعِدْهُ.

والغسل لغة: هو تعميم البدن بالغسل، وشرعاً: استعمال ماء طهور في جميع بدنه على وجه مخصوص، وموجبات الغسل ستة أشياء:

١ـ خروج المني دفقاً بلذة، فإن خرج المني بسبب مرض أو برد لم يجب الغسل.

٢ـ تغييب حشفة أصلية في فرج أصلي.

٣ـ الموت فإذا مات مسلم وجب تغسيله إلا شهيد المعركة في سبيل الله.

٤ـ إسلام الكافر، لأن قيس بن عاصم أمره الرسول عليه الصلاة والسلام حينما أسلم أن يغتسل، رواه أحمد وأبو داود والنسائي والبيهقي وابن حبان والترمذي وحسنه وصححه ابن السكن.

٥ـ الحيض.

٦ـ النفاس.

(١) قوله: من غير نائم. معنى ذلك أن النائم إذا خرج منه المني وجب عليه الغسل ولو لم يجد لذة. ولا يشترط أيضاً خروج المني دفقاً.

(٢) قوله: وإن انتقل ولم يخرج اغتسل له. أي إذا أحس الرجل بانتقال منيه عن صلبه، والمرأة إذا أحست بانتقاله عن ترائبها وجب =

وَتغْييبُ حَشَفَةٍ أَصْلِيَّةٍ فِي فَرْجٍ أَصْلِيٍّ[1] قُبُلاً كَانَ أَوْ دُبُراً وَلَوْ مِنْ بَهِيمَةٍ، أَوْ مَيت وَإِسْلاَمُ كَافِرٍ وَمَوْتٌ وَحَيْضٌ وَنِفَاسٌ لاَ وِلاَدَةٍ عَارِيَةٍ عَنْ دَم[2] وَمَنْ لَزِمَهُ الْغُسْلُ حَرُمَ عَلَيْهِ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ، وَيَعْبُرُ الْمَسْجِدَ لِحَاجَةٍ، وَلاَ يَلْبَثُ فِيهِ بِغَيْرِ وُضُوءٍ.

وَمَنْ غَسَّلَ مَيْتاً[3] أَوْ أَفَاقَ مِنْ جُنُون أَوْ إِغْمَاءٍ بِلاَ حُلْم سُنَّ لَهُ الْغُسْلُ.

وَالْغُسْلُ الْكامِلُ[4] أَنْ يَنْوِيَ ثُم يُسَمِّيَ. ويغْسِلَ يَدَيْهِ ثَلاثاً

= الغسل. وقال أكثر العلماء لا يجب الغسل إلا بخروج المني.

(١) قوله: حشفة أصلية. فالحشفة التي ليست بأصلية هي حشفة الخنثى المشكل والفرج الذي ليس بأصلي. هو فرج الخنثى المشكل.

(٢) قوله: لا ولادة عارية عن دم. أي فلا يجب الغسل إذا ولدت المرأة ولم يخرج منها دم، ويجب عليها أن تصلي في الحال.

(٣) قوله: ومن غسل ميتاً. هذا بيان شيء من الأغسال المستحبة وهي على ما ذكر المصنف ثلاثة:

١ـ الغسل من تغسيل الميت.

٢ـ من أفاق من جنون يستحب أن يغتسل.

٣ـ من أفاق من الإغماء يستحب أن يغتسل كما فعل الرسول لما أغمي عليه في مرض موته ﷺ.

(٤) قوله: والغسل الكامل. بين لنا المصنف رحمه الله أن الغسل على قسمين:

١ـ الكامل. وهو الذي يأتي المغتسل بالواجب والمسنون.

٢ـ المجزىء وهو الذي يأتي بالواجب فقط. هذا هو الفرق بينهما.

وَمَا لَوَّثَهُ. وَيَتَوَضأ وَيَحثِي عَلى رَأْسِهِ ثَلاثاً تُرَوِّيه، وَيَعُمّ بَدَنَهُ غَسْلاً ثَلاثاً، وَيَدْلِكَهُ، وَيَتَيَامَنَ وَيَغسِلَ قَدَمَيْهِ مَكَاناً آخرَ.

والمجزِىءُ يَنْوِيَ وَيُسَمِّي، وَيَعُمّ بَدَنَهُ بِالْغَسْلِ مَرَّةً وَيَتَوَضَّأ بِمُدٍّ، وَيَغْتَسِلَ بِصَاعٍ[1] فَإِنْ أَسْبَغَ بِأَقَلَّ، أَوْ نَوى بِغُسْلِهِ الْحَدَثَيْنِ أَجْزَأَ[2]. وَيُسَنُّ لِجُنُبٍ غَسْلُ فَرْجِهِ وَالْوُضُوءُ لأَكْلٍ وَنَومٍ ومُعَاوَدَةِ وَطءٍ[3].

---

(١) قوله: ويتوضأ بمد ويغتسل بصاع. هذا هو السنة. والمد ربع الصاع، والصاع ثلاث كِيلًا وإن أسبغ بأقل مما ذكر جاز، وإن زاد عن المد في الوضوء والصاع في الغسل جاز ما لم يبلغ حد الإسراف فإن أسرف كره.

(٢) قوله: أو نوى بغسله الحدثين أجزأ. أي الأكبر والأصغر. وهذا هو الغسل المجزىء، وهو أن يعم بدنه بالغسل مرة واحدة بدون وضوء.

(٣) قوله: لأكل ونوم ومعاودة وطءٍ: أي إذا كان على إنسان جنابة من وطء أو احتلام، وأراد أن يأكل أو أراد النوم، أو أراد أن يعاود الوطء مرة ثانية فحينئذ يسن له أن يتوضأ وضوءاً كاملًا بعد غسل فرجه لثبوت ذلك عن الرسول ﷺ.

باب التيمم

وَهُوَ بَدَلُ طهَارَةِ الماءِ، إِذَا دَخَلَ وَقْتُ فَرِيضَة أَوْ أُبِيحَتْ

التيمم في اللغة: القصد، وشرعاً: مسح الوجه واليدين بصعيد على وجه مخصوص، ودليله الكتاب والسنة والإجماع وهو من محاسن دين الإسلام لم يشرع الله التيمم لغير هذه الأمة الإسلامية رحمة بها وإحساناً إليها، وتحقيقاً لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[1].

شروط التيمم سبعة:

١ـ إذا دخل وقت فريضة أو أبيحت نافلة.

٢ـ عدم الماء قال تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[2].

٣ـ إذا خاف باستعماله ضرر بدنه أو أهله أو ماله.

٤ـ أن يكون بتراب.

٥ـ أن يكون التراب له غبار.

٦ـ أين يكون التراب طهوراً. لقوله عليه الصلاة والسلام: (وجعل لي التراب طهوراً).

٧ـ أن يكون مباحاً.

---

(١) سورة الحج: آية ٧٨.

(٢) سورة النساء: آية ٤٣.

نَافِلَةً[1] وَعُدِمَ الماءُ أَو زَادَ عَلَى ثَمَنِهِ كَثِيراً أَوْ ثَمَنٍ يُعْجِزُه، أَوْ خافَ بِاسْتِعْمَالِهِ أَوَ طَلَبِهِ ضَرَرَ بَدَنِهِ أَوْ رَفِيقِهِ أَوْ حُرْمَتِهِ[2] أو مَالِهِ، بِعَطَش أَوْ مَرَضٍ أَوْ هَلاكٍ وَنَحْوِهِ شُرِعَ التَّيَمُّمُ. وَمَنْ وَجَدَ مَاءً يَكْفِي بَعْضَ طُهْرِهِ تَيَمَّمَ بَعْدَ اسْتِعْمَالِهِ. وَمَنْ جُرِحَ تَيَمَّمَ لَهُ

= وفروض التيمم خمسة:

١ـ تعيين النية لما يتيمم له.

٢ـ مسح الوجه كله.

٣ـ مسح اليدين إلى الكوعين.

٤ـ الترتيب أي البداءة بالوجه قبل اليدين.

٥ـ الموالاة كالوضوء سواء بسواء.

وحكم التيمم واجب، إذا دخل وقت فريضة، وعدم الماء.

ومبطلات التيمم ثلاثة:

١ـ خروج الوقت فإذا تيمم لصلاة الظهر وخرج وقت الظهر ودخل وقت العصر بطل التيمم.

٢ـ مبطلات الوضوء وهي معروفة.

٣ـ وجود الماء ولو في الصلاة فعادم الماء إذا وجد الماء بطل تيممه إذا كان ذلك قبل فعل الصلاة.

(١) قوله: أو أبيحت نافلة؛ بأن لا يكون الوقت وقت نهي.

(٢) قوله: أو حرمته. أي زوجته أو امرأة من أقاربه أو غيرها من آدمي أو بهيمة محترمين أو غير ذلك من أنواع الخوف المحقق جاز التيمم.

وغسلَ الباقِي. ويَجِبُ طَلَبُ الماء فِي رَحْلِهِ[١] وقُرْبِهِ[٢] وبِدَلالَةٍ[٣] فَإنْ نَسِيَ قُدْرَتَهُ عَلَيْهِ[٤] وتيمم أعاد.

وإنْ نَوَى بِتَيَمّمِهِ أَحْدَاثاً[٥] أَو نَجَاسَةً عَلَى بَدَنِهِ تَضُرُّهُ إِزَالَتُهَا أَوْ عُدِمَ مَا يُزِيلُهَا أَو خَافَ بَرْداً أَوْ حُبِسَ في مصر فَتَيَمَّمُ أَو عَدِمَ الماءَ وَالتُّرابَ صَلَّى وَلَمْ يُعِدْ. وَيَجِبُ التَّيَمّمُ بِتُرابٍ طَهُورٍ غَيرِ مُحْتَرِقٍ لَهُ غُبارٌ. وفروضُهُ: مَسْحُ وَجْهِهِ وَيَدَيْهِ إِلَى كُوْعَيْهِ.

وَكَذَا التَّرتِيبُ والموالاةُ[٦] فِي حَدَثٍ أَصْغَرَ[٧] وتُشْتَرَطُ

---

(١) قوله: في رحله. أي في أمتعته وأثاثه. فيستبرح ويفتش ما أمكنه.

(٢) وقوله: وقربه. بأن ينظر فاقد الماء عن يمينه وعن شماله وأمامه ويسأل هل قريباً منه ماء، ولا يجوز أن يتيمم حتى يتحقق عدم الماء.

(٣) وقوله: وبدلالة: أي من يدله على الماء.

(٤) قوله: فإن نسي قدرته عليه؛ كما لو نسي الرشاء أو الدلو أو الدينمو أو الماطور ونحو ذلك قال شارح الزاد: لأن النسيان لا يخرجه عن كونه واجداً. اهـ.

فإذا تيمم وصلى أعاد، وعند كثير من العلماء لا يعيد وهو أرجح.

(٥) قوله: وإن نوى بتيممه أحداثاً. أي متنوعة كل واحد منها يوجب وضوءاً كحدث نوم وبول ومس ذكر ومس امرأة بشهوة. فإذا نواها بتيممه أو نوى واحداً منها أجزأه ذلك.

لقوله عليه الصلاة والسلام: (إنما الأعمال بالنيات).

(٦) قوله: وكذا الترتيب والموالاة: كالوضوء، فالترتيب أن يمسح وجهه ثم يديه، والموالاة بين مسح الوجه واليدين بأن لا يؤخر مسح اليدين بحيث يجف الوجه لو كان مغسولاً.

(٧) قوله: في حدث أصغر. بخلاف الأكبر فلا تشترط الموالاة.

النِّيَّةُ لِما يُتَيَمَّمُ لَهُ مِنْ حَدَث أو غَيره.

فإِنْ نَوَى أَحَدَها لَمْ يُجْزِئْهُ عَن الآخَرِ[1]، وإِنْ نوى نَفلاً أَوْ أَطْلَقَ لم يُصَلِّ بِهِ فَرْضاً. وإِنْ نَواهُ صَلَّى كُلَّ وَقْتِهِ فُروضاً وَنَوافِلَ.

ويَبْطُلُ التَّيَمُّمُ بِخُروجِ الوقتِ وبِمُبْطِلاتِ الوُضوء وبوجُودِ الماء ولوْ في الصَّلاةِ لا بَعدَهَا.

والتَّيَمُّمُ آخِرَ الوَقْتِ لِراجِي الْمَاء أَوْلَى. وصِفَتُهُ أَنْ يَنْوِيَ ثُم يُسَمِّيَ، ويَضْرِبَ التُّرابَ بِيَدَيْهِ مُفرَّجَتَي الأَصابِعِ[2] يَمْسَحُ وجْهَهُ بِباطِنِهِما وَكَفَّيْهِ بِراحَتَيْهِ، وَيُخَلِّلُ أَصَابِعَهُ.

---

(١) قوله: فإن نوى أحدها. أي الحدث الأكبر أو الأصغر أو النجاسة بالبدن لم يجزئه عن الآخر، وإن نوى جميعها جاز.

(٢) قوله: ويضرب التراب بيديه. أي ضربة واحدة: لحديث عمار بن ياسر في التيمم: أن النبي ﷺ قال: (ضربة للوجه واليدين). رواه أحمد وأبو داود، والنسائي، ويجوز بضربتين.

ومن فضائل الرسول محمد بن عبد الله عليه من ربه الصلاة والسلام، وفضائل أمته، ومن محاسن دين الإسلام ما رواه علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (أعطيت ما لم يعط أحد من الأنبياء نصرت بالرعب. وأعطيت مفاتيح الأرض. وسميت أحمد. وجعل لي التراب طهوراً. وجعلت أمتي خير الأمم). رواه أحمد.

وعن حذيفة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (فضلنا على الناس بثلاث: جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً، وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء). رواه مسلم.

باب إزالة النجاسة

يُجْزِىءُ فِي غَسْلِ النَّجَاسَاتِ كُلِّهَا إذا كَانَتْ علىَ الأَرْضِ غَسْلَةٌ واحدةٌ تَذْهَبُ بِعينِ النَّجَاسَةِ(١).

الشريعة الإسلامية، شريعة الخير والسعادة، شريعة الهدى والنور، هذه الشريعة المباركة؛ تأمر بالنزاهة والنظافة، وإزالة الأوساخ والأقذار.

الشريعة الإسلامية جاءت بما فيه سعادة البشرية في دنياها وأخراها فيجب على المسلمين عامة وعلى شبابهم خاصة أن يعرفوا شريعة الإسلام، ويجب أن يعملوا بشريعة الإسلام ظاهراً وباطناً عقيدة وعبادة وأحكاماً وأخلاقاً.

يجب على شباب الإسلام أن يعرفوا أن شريعة الإسلام هي مصدر عزهم وقاعدة انتصارهم، ولا خير فيهم ولا سعادة لهم إلا إذا عملوا بها.

(١) قوله: غسلة واحدة تذهب بعين النجاسة: النجاسة على قسمين: حكمية وعينية؛ الحكمية هي: الطارئة على محل طاهر وتطهر بالتطهير. والعينية لا تطهر بالتطهير. كالميتة والكلب والخنزير. والمصنف رحمه الله أفادنا بأن النجاسة الحكمية أقسامها أربعة: -

١ـ إذا كانت النجاسة على الأرض وما اتصل بالأرض كالجدران والصخور يكفي غسلة واحدة تذهب بعين النجاسة، لقوله عليه السلام في بول الأعرابي: (أريقوا على بوله ذَنوباً =

وَعَلىَ غَيْرِهَا سبْعٌ إِحْداهَا بِتُرَابٍ في نَجَاسَةِ كَلْبٍ وخنزير.

وَيُجْزِىءُ عن التُّراب أُشنانٌ ونَحْوه[1]، وَفِي نَجَاسَةِ غَيْرِهِمَا سَبْعٌ بِلاَ تُراب. وَلاَ يَطْهُرُ مُتَنجِّسٌ بِشَمْسٍ ولا رِيحٍ.

= من ماء) والذَّنوب هو الدلو، وهذا الحديث متفق عليه.

٢ـ القسم الثاني: إذا كانت النجاسة من كلب أو خنزير فلا بد من غسلها سبعاً إحداها بتراب لحديث أبي هريرة مرفوعاً: (إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً). متفق عليه.

٣ـ إذا كانت النجاسة من غير كلب وخنزير فلا بد من غسلها سبع غسلات بلا تراب.

والراجح أن النجاسة تغسل من غير عدد، وذلك منوط بحسب وجودها لقوله عليه السلام في حديث أسماء بنت أبي بكر قالت: جاءت امرأة فقالت: يا رسول الله إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة كيف تصنع؟ فقال: (تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلي فيه) متفق عليه.

٤ـ نجاسة مخففة، وهي بول الغلام الذي لم يأكل الطعام لشهوة، فهذه النجاسة لا يجب غسلها، بل يكفي فيها: الرش. كما فعل الرسول عليه الصلاة والسلام.

(١) قوله: أُشنان. هو بضم الهمزة وكسرها كما في القاموس. وهو شجر معروف ينبت في القيعان والأرض الصلبة. وهو شبيه بشجر الرمث يحش ويجفف وبعد ذلك يدق. ويقوم مقام الصابون عند عدمه.

ولا دَلْك. ولا استِحالَةِ[1] غيرِ الْخَمْرَةِ[2] فإنْ خُلِّلَتْ أوْ تَنَجَّسَ دُهْنٌ مائِعٌ لم يَطْهُرْ.

وإن خَفِيَ مَوْضِعُ نَجَاسَة غُسِلَ حَتىَ يُجْزَمَ بِزَوالِهِ.

ويَطْهُرُ بَولُ غُلام لَمْ يَأْكُلِ الطَّعامَ بِنَضْحِهِ. ويُعْفى في غيرِ مائِعٍ وَمَطْعُومٍ عن يَسِير دَمٍ نَجِسٍ مِنْ حَيَوَان طاهِرٍ[3].

---

(١) قوله: ولا استحالة. أي فالنجس لا يطهر بالاستحالة. والاستحالة هي تغير الصفة، كما لو أحرق السرجين النجس أو الحطب النجس فصار رماداً. وكذا دخان النجاسة وغبارها نجس. وصابون عمل من زيت نجس نجسٌ.

(٢) قوله: غير الخمرة: أي فالخمر إذا انقلب بنفسه خلًا بدون معالجة، والمعالجة كأن يصب على الخمر شيء من الحوامض أو ينقل من مكان حار إلى مكان بارد أو عكسه لقصد أن تكون خلًا فلا تطهر بذلك لأنه عليه السلام سئل عن الخمر يتخذ خلًا فقال: لا.

أما إذا انقلب الخمر خلاً بدون معالجة فإنه يطهر ويجوز شربه واستعماله لأن نجاسة الخمرة لشدتها المسكرة وقد زال ذلك كالماء الذي تنجس بالتغير إذا زال تغيره بنفسه صار طهوراً.

(٣) قوله: من حيوان طاهر. يتلخص من كلام المصنف أن الدم يعفى عنه بثلاثة شروط.

١ـ أن يكون من حيوان طاهر. كالآدمي ومأكول اللحم أو غير مأكول كالهر مثلاً.

٢ـ أن يكون يسيراً.

٣ـ أن يكون في غير مائع ومطعوم.

ويعفى أيضاً عن يسير قيح وصديد من حيوان طاهر.

وَعَنْ أَثَرِ اسْتِجْمَارٍ بِمَحَلِّهِ[١]، وَلاَ يَنْجُسُ الآدَمِيُّ بِالْمَوتِ وَمَا لاَ نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ[٢] مُتَوَلِّدٌ مِنْ طَاهِرٍ[٣] وَبَوْلُ ما يُؤْكَلُ لَحْمُهُ، وَرَوْثُهُ ومَنِيُّهُ وَمَنِيُّ الآدَمِيِّ، وَرُطُوبَةُ فَرْجِ الْمَرْأَةِ، وسُؤْرُ الْهِرَّةِ[٤] وَمَا دُونَهَا فِي الْخِلْقَةِ طَاهِرٌ[٥].

---

(١) قوله: وعن أثر استجمار بمحله. أي ويعفى عن أثر استجمار بمحله بشرط أن يستوفي العدد ثلاث مسحات، وأن يحصل الإنقاء. أما في غير محله فلا يعفى عنه؛ كما لو كان له أثر في ملبوس الإنسان.

(٢) قوله: وما لا نفس له سائلة. النفس هي الدم. فكل شيء لا دم فيه إذا مات في ماء قليل لا ينجسه. كالبق والعقرب والنمل والنحل والذباب والجراد والعنكبوت والصراصير والخنافس والجعلان. وكل خشاش الأرض.

لقوله ﷺ: (إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه فإن في أحد جناحيه شفاء وفي الآخر داء). رواه البخاري من حديث أبي هريرة.

(٣) قوله: متولد من طاهر. أي إذا كان ما لا نفس له سائلة متولد من طاهر. بهذا الشرط. أما إن تولد من نجاسة فيكون نجساً كصراصير الكنيف والحمامات والجعل المخلوق من عذرة نجسة، ونحو ذلك.

(٤) قوله: وسؤر الهرة. أي فضلتها من الماء أو الطعام طاهر.

(٥) قوله: وما دونها في الخلقة طاهر: أي سؤر ما دون الهرة =

وسِبَاعُ الْبَهَائِمِ وَالطَّيرِ[1] والْحِمَارُ الأَهْليّ والْبَغْلُ مِنْهُ نَجِسَةٌ.

= كالفأرة وابن عرس(*).

(١) قوله: وسباع البهائم والطير... نجسة. سباع البهائم: كالأسد والكلب والفهد، وسباع الطير: كالعقاب والصقر؛ فهي وسؤرها وجميع أجزائها نجسة، ومثلها الحمار الأهلي المعروف والبغل منه؛ فهما نجسان. أما الحمار الوحشي. فهو طاهر وحلال يؤكل، لأنه من الصيد والصيد طاهر.

(*) ابن عرس. قال: في المصباح المنير: وابن عرس بالكسر دويبة تشبه الفأرة والجمع بنات عرس، وقال في القاموس: وابن عرس دويبة أشتر أصلم أسك، وقال الجاحظ: ابن عرس نوع من الفأر وصوّبه الدميري في حياة الحيوان.

كتاب الصلاة

تَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِـمٍ مُكَلَّفٍ إلاَّ حَائِضاً وَنُفَسَاءَ. وَيَقضِي مَنْ زَالَ عَقْلُهُ بِنَوْمٍ أَوْ إِغْمَاءٍ أَوْ سُكْرٍ أَوْ نَحْوِهِ[(١)].

---

(١) حكم الصلاة فريضة على كل مسلم مكلف، ودليل ذلك الكتاب والسنة والإجماع، وفرضت ليلة الإسراء قبل الهجرة من مكة إلى المدينة بنحو خمس سنين.

والصلاة في اللغة: الدعاء، وشرعاً: أقوال وأفعال مخصوصة مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم، وهي آكد أركان الإسلام الخمسة بعد الشهادتين.

والفوائد والحكم التي من أجلها شرعت الصلاة كثيرة جداً، وللصلاة ميزات وخصوصيات، وليس المراد بالصلاة مجرد ركعات وسجدات. فهي عماد الدين، وبهجة المتقين، ونور اليقين وشفاء الصدور، وملاك كل الأمور؛ لأنها تنهى عن الفحشاء والمنكر. في الصلاة طيب النفس، وانشراح الصدر، وراحة الضمير وطمأنينة القلب، لأنها اتصال مخلوق بخالقه.

وهي أعظم صلة بين العبد وربه، في الصلاة يعلن العبد لربه الطاعة والمحبة والولاء، ويتسم بالتعظيم والاستكانة لربه وخالقه وسيده ومولاه، فيخضع ويخشع ويسجد ويركع ويرفع طاعة لربه وامتثالاً لأمره.

وفي الصلاة تكفير السيئات ورفعة الدرجات، وفي الصلاة =

وَلاَ تَصِحُّ مِنْ مَجْنُونٍ وَلاَ كَافِرٍ، فَإِنْ صَلَّى فَمُسْلِمٌ حُكْماً.

وَيُؤْمَرُ بِهَا صَغِيرٌ لِسَبْعٍ وَيُضْرَبُ عَلَيْهَا لِعَشْرٍ، فَإِنْ بَلَغَ فِي أَثْنَائِهَا أَوْ بَعْدَهَا فِي وَقْتِهَا أَعَادَ. وَيَحْرُمُ تَأْخِيرُهَا عَنْ وَقْتِهَا إلا لِنَاوِي الْجَمْعِ[1] أَوْ لِمُشْتَغِلٍ بِشَرْطِهَا الَّذِي يُحَصِّلُهُ قَرِيباً[2]. وَمَنْ جَحَدَ وَجُوبَهَا كَفَرَ[3]، وَكَذَا تَارِكُهَا تَهَاوُناً[4].

= يروح المسلم عن نفسه ما عساه تسرب إليها من عناء الدنيا وشقائها وأحزانها، وفي كل يوم وليلة يجدد المسلم العهد بربه خمس مرات.

الله أكبر ما أعظمها من عبادة وأنفعها للقلب والبدن، وللدين والدنيا والآخرة.

(١) قوله: إلا لناوي الجمع. أي كالمسافر الذي يجوز له الجمع بين صلاتين. له أن يؤخر الظهر حتى يصليها مع العصر في وقتها، وكذا المغرب مع العشاء.

(٢) قوله: الذي يحصله قريباً: كتحصيل ماء لوضوئه أو ثوب لستر عورته فيجوز تأخير الصلاة عن أول وقتها أما تأخيرها حتى يخرج الوقت فلا يجوز بل يجب أن يصلي ولو عرياناً.

وفاقد الماء يصلي بالتيمم. والعاجز عن استعمال الماء يصلي على حسب حاله؛ لأن تأخير الصلاة عن وقتها لا يجوز.

(٣) قوله: ومن جحد وجوبها كفر. أي صار مرتداً عن الإسلام وقد أجمع المسلمون على ذلك؛ لأنه مكذب لله ولرسوله ومن كذب الله أو كذب رسوله فقد كفر.

(٤) قوله: وكذا تاركها تهاوناً. هنا مسألة خطيرة، وأمر عظيم وهو على قول كثير من صحابة الرسول. ﷺ وعلى قول كثير من=

= علماء شريعة الإسلام. أن من ترك وقتاً واحداً من أوقات الصلاة من غير عذر شرعي حتى يخرج وقتها يحكم بكفره لعموم قوله تعالى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ (٤٢) قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ (٤٣)﴾[1].

وعن معاذ بن جبل: أن رسول الله ﷺ قال: (من ترك صلاة مكتوبة متعمداً فقد برئت منه ذمة الله). رواه أحمد.

وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة). رواه مسلم وأبو داود والنسائي.

وعن بريدة قال: سمعت رسول الله ﷺ. يقول: (العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر). رواه الخمسة وصححه الترمذي والنسائي.

وقال ابن حزم في المحلى: وقد جاء عن عمر وعبد الرحمن بن عوف ومعاذ بن جبل وأبي هريرة وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم أن من ترك صلاة فرض واحدة متعمداً حتى يخرج وقتها. فهو كافر مرتد.

وقال ابن القيم: وقال الحافظ عبد الحق الإشبيلي في كتابه في الصلاة: ذهب جماعة من الصحابة، ومن بعدهم إلى تكفير تارك الصلاة متعمداً لتركها حتى يخرج جميع وقتها؛ منهم عمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل وعبد الله بن مسعود وابن عباس وجابر وأبو الدرداء، وكذلك روي عن علي بن أبي طالب. انتهى. =

(١) سورة المدثر: آية ٤٢ ـ ٤٣.

وَدَعَاهُ إِمَامٌ أَوْ نَائِبُهُ(١).

فَأَصَرَّ وَضَاقَ وَقْتُ الثَّانِيَةِ عَنْهَا(٢) وَلاَ يُقْتَلُ حَتَّى يُسْتَتَابَ(٣) ثَلاَثاً فِيهِمَا(٤).

= وروى الترمذي وابن حبان والحاكم وصححه عن عبد الله بن شقيق العقيلي قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة.

(١) قوله: ودعاه إمام أو نائبه. أي ودعاه إمام إلى فعل الصلاة.

وقال ابن رجب: ظاهر كلام أحمد وغيره من الأئمة الذين يرون كفر تارك الصلاة أن من تركها يكفر بخروج الوقت عليه. ولم يعتبروا أن يستتاب ولا أن يدعى إليها، وعليه يدل كلام المتقدمين من أصحابنا كالخرقي وأبي بكر وابن أبي موسى ثم ساق ابن رجب بعض الأدلة الدالة على كفر تارك الصلاة.

(٢) قوله: وضاق وقت الثانية عنها: أي ضاق وقت الثانية عن فعلها: مثال يوضح المسألة. رجل أخر صلاة الظهر وأخر صلاة العصر. حتى لم يبق من وقت العصر إلا مقدار سبع دقائق. وتغرب الشمس. فسبع دقائق لا تتسع لصلاة الظهر والعصر جميعاً. بل ليس بالإمكان إلا فعل صلاة العصر فقط.

(٣) قوله: حتى يستتاب ثلاثاً فيهما: التثنية تعود إلى من جحد وجوب الصلاة. أو تركها تهاوناً. ودليل ذلك: ما رواه مالك والشافعي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال في الذي ارتد عن الإسلام، فقتله الصحابة، وكان ذلك في بلاد اليمن وعندما بلغ عمر الخبر قال: هلا حبستموه ثلاثاً وأطعمتموه كل يوم رغيفاً، وأسقيتموه لعله يتوب.

(٤) قوله: ثلاثاً: أي ثلاثة أيام بلياليها. فإذا مضت الأيام الثلاثة. التي حددها له القاضي أو الوالي. وامتنع من فعل الصلاة. =

= فإنه يقتل. وبذلك قال جماهير العلماء.

وهل يقتل كفراً أو حداً. عند الإمامين مالك والشافعي يقتل حداً وعند الإمام أحمد وهو قول كثير من العلماء يقتل كفراً.

وعند الإمام أبي حنيفة يحبس حتى يصلي أو يموت، هذا حكم تارك الصلاة عند أكثر علماء المسلمين.

فيجب على المسلمين عموماً، وعلى شبابهم خصوصاً أن يحافظوا على الصلاة بشروطها وأركانها وواجباتها مع المسلمين في مساجدهم جماعة، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

باب الأذان والإقامة

هُمَا فَرْضا كِفَايَةٍ(١) عَلى الرِّجَالِ الْمُقِيمينَ لِلصَّلَوَاتِ

شرع الأذان في السنة الأولى من الهجرة، ودليله الكتاب والسنة والإجماع.

الأذان في اللغة: الإعلام. قال تعالى ﴿وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ﴾(٢) أي إعلام.

وفي الشرع: إعلام بدخول وقت الصلاة بذكر مخصوص.

والإقامة في الأصل: مصدر أقام، وفي الشرع: إعلام بالقيام إلى الصلاة بذكر مخصوص.

وحكم الأذان والإقامة: هما فرضا كفاية بأربعة شروط.

الشرط الأول: أن يكونوا رجالاً، فالأذان في حق النساء ليس بواجب ولا مشروع.

الشرط الثاني: أن يكونوا مقيمين لا مسافرين هذا المذهب. والراجح من حيث الدليل لا فرق بين المسافر والمقيم فكما يشرع للمقيم يشرع للمسافر.

الشرط الثالث: أن يكون الأذان للصلوات الخمس المفروضة.

الشرط الرابع: أن تكون الصلاة تفعل في وقتها أداء فيخرج بذلك المقضية.

(١) قوله: هما فرضا كفاية. فرض الكفاية، هو الذي إذا قام به =

---

(٢) سورة التوبة: آية ٣.

الْخَمسِ الْمَكْتُوبَةِ. يُقَاتَلُ أَهْلُ بَلَدٍ تَرَكُوهُمَا[1].

وَتَحْرُمُ أُجْرَتُهُمَا[2] لاَ رَزْقٌ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ لِعَدَمِ مُتَطَوِّعٍ.

= فرد من أفراد المجتمع أو جماعة من جماعاته. سقط الإثم عن البقية، وإذا تركه النّاس كلهم أثموا.

وفروض الكفاية في الشريعة الإسلامية كثيرة جداً، منها الجهاد في سبيل الله، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وكَسِي العاري، وإطعام الجائع، وتغسيل الميت وتكفينه والصلاة عليه وتشميت العاطس ورد السلام، والصناعة والحراثة، ونحو ذلك وكل ذلك وغيره هو من محاسن دين الإسلام.

(١) قوله: يقاتل أهل بلد تركوهما. لحديث أنس قال: (كان رسول الله ﷺ يغير إذا طلع الفجر، وكان يستمع الأذان فإن سمع أذاناً أمسك وإلا أغار) رواه مسلم.

ولأنهما من أعلام الدين الظاهر فيقاتلون على الترك كصلاة العيد والذي يقاتلهم هو الإمام أو من يقوم مقامه. ولأنهما أيضاً من شعائر الدين الظاهرة فمن عطل ذلك وجب قتاله.

وصوت المنادي بالأذان له روعة وجمال وبهاء ما أجمل داعي الصلاح والفلاح. ما أحلاه وما أعذبه من صوت رخيم جذاب، ما أطيب وما أحسن بلاداً تجلجل في أجوائها أصوات المؤذنين وما أقبح بلاداً خيم عليها الكفر والضلال فلا أذان ولا فلاح ولا صلاح بل إلحاد وكفر بواح. عياذاً بالله من ذلك.

(٢) قوله: وتحرم أجرتهما: لأن الأذان والإقامة مما يتقرب بهما إلى الله تعالى فلا يجوز أخذ الأجرة على قربة، أما أخذ رَزق بفتح الراء من بيت مال المسلمين فلا بأس به بشرط أن يكون المؤذن يؤذن لله تعالى. =

وَيَكُونُ الْمُؤَذِّنُ صَيِّتاً أَمِيناً عَالِماً[1] بِالْوَقْتِ. فَإِنْ تَشَاحَّ فِيهِ اثْنَانِ قُدِّمَ أَفْضَلُهُمَا فِيهِ، ثُمَّ أَفْضَلُهُمَا فِي دِينِهِ وَعَقْلِهِ، ثُمَّ مَنْ

= وكذا طالب العلم يجب عليه أن يطلب العلم لوجه الله تعالى لا يطلبه من أجل شهادة أو وظيفة أو مرتب، وكذا كل موظف في دائرة من دوائر حكومة إسلامية: كالقاضي والوزير والأمير والمدير والمدرس والكاتب. يجب عليه أن ينوي بهذا العمل نفع المسلمين، ونفع الإسلام.

وكما هو معروف فرق بعيد وبون شاسع بين من عمل ليأخذ أو أخذ ليعمل فالأول خسارة، وضلال مبين، والثاني لا بأس به إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى.

(١) قوله: صيتاً أميناً. الأشياء التي يسن للمؤذن أن يعملها وأن يكون متصفاً بها، وهي كما يلي:

١ـ كونه صيتاً.

٢ـ أميناً أي عدلاً يرجع إليه في معرفة وقت الصلاة.

٣ـ بالغاً.

٤ـ بصيراً وإن كان أعمى ويعرف الوقت جاز بلا كراهة.

٥ـ عالماً بالوقت.

٦ـ أن يؤذن ويقيم قائماً.

٧ـ أن يرتل المؤذن الأذان، ويقف على كل جملة.

٨ـ وأن يكون على علو كالمنارة.

٩ـ أن يكون متطهراً وإن أذن وعليه حدث أصغر جاز بلا كراهة ويكره مع وجود الحدث الأكبر. =

يَخْتَارُهُ الْجِيرَانُ، ثُمَّ قُرْعَةٌ.

وَهُوَ خَمْسَ عَشْرَةَ جُمْلَةً يُرَتِّلُهَا عَلَى عُلْوٍ مُتَطَهِّراً مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ. جَاعِلاً أَصْبُعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ غَيْرَ مُسْتَدِيرٍ[1] مُلْتَفِتاً فِي الْحَيْعَلَةِ يَمِيناً وَشِمَالاً قَائِلاً بَعْدَهُمَا فِي أَذَانِ الصُّبْحِ الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النومِ مَرَّتَيْنِ. وَهِيَ إِحْدَى عَشْرَةَ يَحْدُرُهَا. وَيُقِيمُ مَنْ أَذَّنَ فِي مَكَانِهِ إِنْ سَهُلَ.

وَلاَ يَصِحُّ إِلاَّ مُرَتَّباً مُتَوَالِياً[2] مِنْ عَدْلٍ[3] وَلَوْ مُلَحَّناً أَوْ

= ١٠ـ جاعلاً سبابتيه في أذنيه.

١١ـ مستقبل القبلة.

١٢ـ متلفتاً في الحيعلة يميناً وشمالاً.

١٣ـ أن يقول في أذان الصبح: الصلاة خير من النوم مرتين.

١٤ـ يسن جلوس المؤذن بعد أذان مغرب يسيراً.

١٥ـ يسن للمؤذن ولسامعه. أن يقول بعد الفراغ من الأذان. اللهم رب هذه الدعوة التامة... إلخ، ومن قال مثل ما يقول المؤذن فله مثل أجره.

(١) قوله: غير مستدير. أي فلا يزيل قدميه عند قوله حي على الصلاة.

(٢) قوله: ولا يصح إلا مرتباً متوالياً: كيفية الترتيب. هو البداءة بالتكبير ثم شهادة أن لا إله إلا الله ثم شهادة أن محمداً رسول الله ثم الحيعلة وهكذا، والموالاة أي بين جمل الأذان فلا يقطعه بسكوت طويل، ولا كلام كثير ولو مباحاً، ولا كلام يسير محرم، كشتم وقذف.

(٣) قوله: من عدل. يشترط لصحة الأذان. ستة شروط: =

مَلْحُوناً وَيُجْزِىءُ مِن مُمَيِّزٍ.

وَيُبْطِلُهُمَا فَصْلٌ كَثِيرٌ وَيَسِيرٌ مُحرَّمٌ. وَلاَ يُجْزِىءُ قَبْلَ الْوَقْتِ إِلاَّ الفَجْرَ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ.

وَيُسَنُّ جُلُوسُهُ بَعْدَ أَذَانِ الْمَغْرِبِ يَسِيراً. وَمَنْ جَمَعَ أَوْ قَضَى فَوَائِتَ أَذَّنَ لِلأُولَى، ثُمَّ أَقَامَ لِكُلِّ فَرِيضَة.

= ١ـ أن يكون المؤذن مسلماً.

٢ـ أن يكون ذكراً.

٣ـ أن يكون عاقلاً.

٤ـ أن يكون عدلاً ولو ظاهراً.

٥ـ أن يكون مميزاً.

٦ـ أن يكون الأذان مرتباً متوالياً.

ويصح أذان ملحن وهو الذي فيه تطريب يقال: لحن في قراءته إذا طرب وغرد، ويصح أذان ملحون إن لم يحل المعنى كما لو رفع الصلاة أو نصبها فيصح مع الكراهة فيهما فإن أحال المعنى كقوله: الله وأكبر لم يعتد به.

ومبطلات الأذان والإقامة أربعة:

١ـ سكوت طويل بين جمل الأذان أو الإقامة.

٢ـ الكلام الكثير ولو مباحاً.

٣ـ يبطل كل من الأذان والإقامة بالكلام المحرم ولو يسيراً: كسب وقذف.

٤ـ اللحن المحيل للمعنى، مبطل لهما. كقوله: الله وأكبر. ومد همزة الله.

ويُسَنُّ لِسَامِعِهِ مُتَابَعَتُهُ سِرًا. وَحَوْقَلَتُهُ فِي الْحَيْعَلَةِ[1] وَقَوْلُهُ بَعْدَ فَرَاغِهِ: اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدعوةِ التَّامَّةِ[2] والصَّلاَةِ الْقَائِمَةِ[3] آت مُحَمَّداً الْوسِيلَةَ والْفَضِيلَةَ وابْعَثْهُ مَقَاماً مَحْمُوداً الَّذي وَعَدْتَهُ[4].

---

(١) قوله: وحوقلته في الحيعلة. أي فيقول: السامع للمؤذن: لا حول ولا قوة إلا بالله، إذا قال المؤذن: حي على الصلاة، حي على الفلاح.

(٢) قوله: هذه الدعوة التامة: المراد بالدعوة دعوة الأذان التامة أي الكاملة السالمة من نقص يتطرق إليها؛ فالأذان دعوة إلى توحيد الله وإفراده بالعبودية.

(٣) قوله: والصلاة القائمة: أي التي بعون الله وتوفيقه ستقام وتفعل.

(٤) قوله: آت محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته؛ لحديث جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته، حلت له شفاعتي يوم القيامة). رواه الجماعة إلا مسلماً.

والوسيلة هي منزلة في الجنة، وهي منزلة رسول الله ﷺ، وداره في جنة الفردوس.

والفضيلة؛ هي المرتبة الزائدة على سائر الخلائق، والمراد بالمقام المحمود الشفاعة العظمى في الموقف الموحش الرهيب؛ موقف القيامة؛ لأنه يحمده فيه الأولون والآخرون =

= والله تعالى وعد نبيه ذلك في قوله تعالى: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾[1]

وقول المصنف. وهو خمس عشرة جملة أي الأذان خمس عشرة جملة؛ هذا أذان بلال، أما أذان أبي محذورة فهو تسع عشرة جملة؛ لأن فيه زيادة الترجيع، وهو النطق بالشهادتين سرًّا ثم يقولها المؤذن جهراً.

هنا فوائد ينبغي معرفتها:

الأولى: اختلف العلماء في أذان المرأة لنفسها أو لمن يحضر عندها من النساء، كثير من العلماء أباحوا الأذان للنساء بلا رفع صوت، وفريق آخر من علماء الإسلام أباحوا ذلك مع الكراهة. أما إذا رفعت المرأة صوتها بالأذان فلا يجوز بل يحرم ذلك.

الثانية: يستحب أن يكون المؤذن متطهراً من الحدثين. وإن أذن وهو على غير طهارة جاز بلا كراهة. وإن أذن وعليه جنابة جاز مع الكراهة.

الثالثة: لا يجوز الأذان قبل دخول الوقت إلا لصلاة الصبح خاصة.

الرابعة: قول المؤذن الصلاة خير من النوم لا يجوز ذلك إلا في صلاة الصبح، وعلى حسب ما ورد من أدلة وبراهين يجوز أن يقول المؤذن الصلاة خير من النوم في أحد الأذانين الأول الذي قبل طلوع الصبح أو الثاني الذي بعد طلوع الصبح. =

(١) سورة الإسراء: آية ٧٩.

= وسئل الشيخ علي ابن شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب. عن هذه المسألة.

فأجاب بقوله: وما ذكرت من جهة مسألة التثويب في أذان الفجر هل هو في الأول أو في الثاني، وما الموجب لكونه عندنا في الثاني على أن في سنن أبي داود ما يدل على كونه في الأول.

فإن الأمر عندنا في ذلك على السعة، فإذا جعله في الأول أو في الثاني فالكل إن شاء الله حسن، ولكن الأحسن لمن أراد الاقتصار في التثويب على أحد الأذانين أن يكون في الأول لما ذكرت من الحديث. وأحسن منهما التثويب في الأذانين جمعاً بين الأحاديث وعملاً بظاهر إطلاقات الفقهاء ا.هـ.

الخامسة: من المعروف أنه كان لرسول الله ﷺ مؤذنان بلال وابن أم مكتوم، وليس في أذانهما حي على خير العمل، وليس فيهما أشهد أن علياً ولي الله، والأول يعتقد مشروعيته بعض العترة، وبعض الزيدية، والثاني هو من شعار الشيعة وكلاهما غير جائز لأنه ما ثبت عن الرسول ﷺ، ولا عن واحد من الخلفاء الراشدين.

وقد قال عليه الصلاة والسلام: (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد) رواه مسلم، وفي رواية (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد). رواه البخاري ومسلم.

وقال ﷺ: (إياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة). رواه أحمد وأبو داود، والترمذي وقال: =

= حديث حسن صحيح.

وأيضاً الرسول ﷺ: علم أبا محذورة الأذان عام فتح مكة فكان رضي الله عنه يؤذن في مكة طيلة حياته حتى توفاه الله في حدود سنة ستين من الهجرة. وليس في أذانه حي على خير العمل وليس فيه أشهد أن علياً ولي الله.

وما من شك بأن علي بن أبي طالب رضي الله عنه من أولياء الله، لأن الرسول ﷺ شهد له بالجنة ولكن هذا لا يسوغ لأنه مما ابتدعته الشيعة في حقه، ومن المعروف أن الرسول عليه الصلاة والسلام شهد لكثير من الصحابة بالجنة.

وكما هو معروف أن العبادات توقيفية فلا يجوز أن يزاد فيها ولا ينقص منها لأنها تشريع من الله ورسوله. فالزيادة والنقصان جريمة وذنب عظيم.

باب شروط الصلاة

شُرُوطُهَا قَبْلَهَا: مِنْهَا الْوَقْتُ، وَالطَّهَارَةُ مِنَ الْحَدَثِ وَالنَّجَسِ، فَوَقْتُ الظُّهْرِ مَنَ الزَّوَالِ[1] إلى مُسَاوَاةِ الشَّيْءِ فَيْئَه

قوله: باب شروط الصلاة. يشترط لصحة الصلاة تسعة شروط:

١ـ الإسلام.

٢ـ العقل.

٣ـ التمييز، والمميز هو من بلغ سبع سنين.

٤ـ الطهارة من الحدث مع القدرة.

٥ـ ستر العورة.

٦ـ اجتناب النجاسة ببدن المصلي وثوبه وبقعته.

٧ـ دخول الوقت.

٨ـ استقبال القبلة.

٩ـ النية ومحلها القلب، والتلفظ بالنية بدعة ما فعله الرسول ﷺ ولا فعله الصحابة.

(١) قوله: فوقت الظهر من الزوال. المراد بالزوال ميل الشمس عن وسط السماء إلى جهة المغرب فإذا زالت الشمس دخل وقت الظهر. ويستمر وقت الظهر إلى أن يصير ظل كل شاخص طوله بعد فيء الزوال أي بعد الظل الذي زالت عليه الشمس. =

بَعْدَ فَيْءِ الزَّوَالِ. وَتَعْجِيلُهَا أَفْضَلُ إلاَّ فِي شِدَّةِ حَرٍّ، وَلَوْ صَلَّى وَحْدَهُ[(١)] أَوْ مَعَ غَيْمٍ لِمَنْ يُصَلِّي جَمَاعَةً[(٢)]، وَيَلِيهِ وَقْتُ الْعَصْرِ

= ثم يدخل وقت العصر إلى أن يصير ظل كل شاخص طوله مرتين بعد فيء الزوال أي بعد حد الظل الذي زالت عليه الشمس ثم يكون الزمن وقت ضرورة إلى غروب الشمس.

التوضيح: اغرز في أرض مستوية رمحاً معتدلاً في ضحوة يوم من الأيام قبل الظهر فلا بد أن يكون له ظل من جهة الغرب، وكلما ترتفع الشمس فالظل يأخذ في النقص شيئاً فشيئاً حتى يقف عن النقص فإذا وقف فضع علامة عند نهايته فإذا أخذ في الزيادة عرفت أن الشمس زالت عن وسط السماء، وهذا هو أول وقت الظهر فإذا طال ظل الرمح وصار كطوله بعد الظل الذي وضعت عليه علامة حينما وقف عن النقص حينئذ خرج وقت الظهر، ودخل وقت العصر، إلى أن يصير ظل الرمح طوله مرتين بدون أن يحتسب الظل الذي كان موجوداً عند زوال الشمس الذي وضعت عند حده العلامة.

فإذا أردت أن تقيس للظهر والعصر مثلاً لا يكون من مكان مغرز الرمح بل من المكان الذي زالت الشمس عليه، وهذا يختلف باختلاف البلدان والأزمان.

ومن المعروف أن الظل في الصيف يكون قصيراً، وفي الشتاء يكون طويلاً، وكلما بعد البلد عن خط الاستواء شمالاً فالظل يكون طويلاً، وكلما قرب من خط الاستواء يكون الظل قصيراً.

(١) قوله: ولو صلى وحده: هذا إذا كان ممن لا تجب عليه الجماعة كالمرأة والمريض أما لو وجد ـ من لا عذر له ـ جماعة يؤدون الصلاة في أول الوقت وجب عليه فعلها مع الجماعة.

(٢) قوله: أو مع غيم لمن يصلي جماعة. أي على هذا القول =

إلى مَصِير الْفَيْء مِثْلَيهِ بَعْدَ فَيْءِ الزَّوَالِ. والضَّرُورَةُ إلىَ غُرُوبِهَا. وَيُسَنُّ تَعْجِيلُهَا.

وَيَلِيهِ وَقْتُ المغرب إلى مَغِيبِ الْحُمْرَةِ. وَيُسَنُّ تَعْجيلُهَا إلاَّ لَيلَةَ جَمْعٍ لِمَنْ قَصَدَهَا مُحْرِماً(١).

وَيَلِيهِ وَقْتُ الْعِشَاءِ إلىَ الْفَجْرِ الثَّاني وَهوَ الْبَيَاضُ الْمُعْتَرِضُ وتَأخِيرُهَا إلىَ ثُلُثِ اللَّيْلِ أَفْضَلُ إِنْ سَهُلَ.

وَيَلِيهِ وَقْتُ الْفَجْرِ إلى طُلُوعِ الشَّمْسِ، وتَعجِيلُهَا أَفْضَلُ.

وَتُدْرَكُ الصَّلاَةُ بِتَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ في وَقْتِها.

وَلاَ يُصَلِّي قَبْلَ غَلَبَةِ ظَنِّهِ بِدُخُولِ وَقْتِهَا إِمَّا بِاجْتِهَادٍ أَوْ خَبَرِ ثِقَةٍ مُتَيَقِّنٍ. فَإِنْ أَحْرَمَ بَاجْتِهَادٍ فَبَانَ قَبْلَهُ فَنَفلٌ وإلاَّ فَفَرْضٌ.

وإِنْ أَدْرَكَ مُكَلَّفٌ مِنْ وَقْتِهَا قَدْرَ التَّحْرِيمَةِ ثُمَّ زَالَ تَكْلِيفُهُ أَوْ حَاضَتْ ثم كُلِّفَ وطَهُرَتْ قَضَوْهَا(٢). وَمَنْ صَارَ أَهْلاً

= يجوز تأخير الظهر إذا كان ثَمَّ عذر كمطر أو غيم إلى قرب وقت العصر حتى يكون الخروج لهما جميعاً رفقاً بالمصلين وتسهيلًا عليهم والله رؤوف بالعباد.

(١) قوله: إلا ليلة جمع. أي ليلة مزدلفة. حينما ينصرف الحجاج من عرفة يبيتون في مزدلفة عند المشعر الحرام كما فعل الرسول ﷺ.

فالسنة تأخير صلاة المغرب حتى تجمع مع العشاء جمع تأخير.

ولاجتماع الناس في هذا المكان سميت ليلة جمع.

(٢) قوله: ثم كلف وطهرت قضوها: إيضاح هذه العبارة: مسلم سليم العقل دخل عليه وقت من أوقات الصلاة المفروضة كالظهر مثلاً، وقبل أن يؤدي هذه الصلاة أصابه جنون. =

لِوُجُوبِهَا قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِهَا لِزِمَتْهُ وَمَا يُجمَعُ إِلَيهَا قَبْلَهَا(١).

= وبعد زمن طويل أو قصير عافاه الله، وصار مكلفاً فيجب عليه أن يقضي هذه الصلاة، لأنها وجبت عليه بدخول وقتها.

ومثله امرأة طاهر دخل عليها وقت فريضة وقبل أن تؤدي هذه الفريضة أصابها حيض أو نفاس فإذا طهرت فيجب عليها قضاء هذه الصلاة.

(١) قوله: وما يجمع إليها قبلها: مثال يوضح هذه العبارة: امرأة حائض أو نفساء طهرت من حيضها أو نفاسها بعد صلاة العصر قبل أن تغيب الشمس.

أو مثلاً مجنون أفاق بعد العصر. وكافر أسلم بعد العصر وصبي بلغ، فيجب على كل واحد مما ذكر أن يصلي العصر لأن وقتها باقٍ. ووجب أن يصلي الظهر لأنها تجمع إليها.

وإذا زال المانع في الليل وجب قضاء صلاة المغرب والعشاء لأن وقت الثانية وقت للأولى حال العذر، فإذا أدركه المعذور فكأنه أدرك وقتها. وهذه مسألة تفرّط فيها جميع النساء إلا أقل القليل.

ولأهمية هذه المسألة نذكر من قال بها من الصحابة والتابعين وتابع التابعين، روى البيهقيُّ عن عبد الرحمن بن عوف وسعيدُ بن منصور وابن المنذر والأثرم عن عبد الله بن عباس وعبد الرحمن بن عوف أنهما قالا في الحائض تطهر قبل طلوع الفجر بركعة: تصلي المغرب والعشاء، فإذا طهرت قبل أن تغرب الشمس صلت الظهر والعصر جميعاً.

وبه قال: مجاهد وطاوس والنخعي والزهري وربيعة والليث ومالك والشافعي وإسحاق وأبو ثور. قال الإمام أحمد: عامة التابعين يقولون بهذا القول إلا الحسن وحده. قال: لا تجب =

وَيَجِبُ فَوْراً قَضَاءُ[1] الْفَوَائِتِ مُرَتَّبَةً وَيَسْقُطُ التَّرْتِيبُ بِنِسْيَانِهِ وَبِخَشْيَةِ خُروجِ وَقْتِ اخْتِيَارِ الْحاضِرَةِ.

وَمِنهَا سَتْرُ الْعَوْرَةِ فَيَجِبُ بِمَا لاَ يَصِفُ بَشَرَتَهَا وَعَوْرَةُ رَجُلٍ وَأَمَةٍ وَأُمِّ وَلَدٍ وَمُعْتَقٍ بَعْضُهَا مِنَ السُّرَّةِ إِلَى الرُّكْبَةِ وَكُلُّ الحُرَّةِ عَوْرَةٌ إِلاَّ وَجْهَهَا.

وَتُسْتَحَبُّ صَلاتُهُ في ثَوْبَينِ وَيَكْفِي سَتْرُ عَوْرَتِهِ فِي النَّفْلِ وَمَعَ أَحَدِ عَاتِقَيْهِ فِي الفَرْضِ وَصَلاَتُهَا فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ وَمِلْحَفَةٍ وَيُجْزِىءُ سَتْرُ عَوْرَتِهَا. وَمَنِ انكَشَفَ بَعْضُ عَوْرَتِهِ وَفَحُشَ أَوْ صَلَّى في ثَوْبٍ مُحَرَّمٍ عليه أَوْ نَجِسٍ أَعَادَ لاَ مَنْ حُبِسَ فِي مَحَلٍّ نَجِسٍ وَمَنْ وَجَدَ كِفَايَةَ عَوْرَتِهِ سَتَرَهَا وإِلاَّ فَالفَرْجَينِ فَإِنَ لَمْ يَكْفِهِمَا فَالدُّبُرُ وَإِنْ أُعِيرَ سُتْرةً لَزِمَهُ قَبُولُهَا.

وَيُصَلِّي العارِي قَاعِداً بالإِيمَاءِ اسْتِحْبَاباً فِيهِمَا وَيَكونُ إِمَامُهُمْ وَسْطَهُمْ[2] وَيُصَلِّي كُلُّ نَوْعٍ وَحْده فَإِنْ شَقَّ صَلَّى

= إلا الصلاة التي طهرت في وقتها وحدها وهو قول الثوري وأصحاب الرأي.

(١) قوله: ويجب فوراً قضاء الفوائت مرتبة: لفعله عليه الصلاة والسلام عام الأحزاب ولكن يسقط الترتيب. بأحد شيئين:

١ـ يسقط الترتيب بنسيانه. فإذا نسي الترتيب بين حاضرة وفائتة حتى فرغ من الحاضرة يسقط وجوبه.

٢ـ يسقط الترتيب بخشية خروج وقت اختيار الحاضرة. فإذا خشي خروج وقت الاختيار قدم الحاضرة لأنها آكد.

(٢) قوله: ويكون إمامهم وسطهم. أي فالعاري يستحب أن يصلي قاعداً فيركع ويسجد بالإيماء والإيماء هو الانحناء، وإن صلى =

الرِّجَالُ وَاسْتَدْبَرَهُمُ النِّسَاءُ ثُم عَكَسوا[1] فإن وَجَدَ سِتْرَةً قَرِيبَةً فِي أَثْنَاء الصَّلاَةِ سَتَرَ وَبَنى وَإِلاَّ ابْتَدَأَ وَيُكْرَهُ فِي الصَّلاَةِ السَّدْلُ[2] واشْتِمالُ الصماء[3] وَتَغْطِيَةُ وَجْهِهِ، وَاللِّثَامُ عَلَى فَمِهِ وَأَنْفِهِ وكَفُّ كُمِّهِ وَلَفه، وَشَدُّ وَسْطِهِ كَزُنَّارٍ[4]، وَتَحْرُمُ

= قائماً وركع وسجد جاز، وإذا كان العراة جماعة فإمامهم وسْطهم بإسكان السين.

(١) قوله: ثم عكسوا. هذا إذا اجتمع رجال ونساء الجميع عراة فإن كان المكان واسعاً فسيحاً صلى كل نوع وحده وإن كان المكان ضيقاً صلى الرجال واستدبرهم النساء ثم عكسوا أي صلى النساء واستدبرهن الرجال.

(٢) قوله: ويكره في الصلاة السدل. وهو أن يجعل على كتفيه ثوباً ولا يرد أحد طرفيه على الكتف الآخر، وقد نهى النبي ﷺ عن السدل في الصلاة، وقد روي أن السدل من فعل اليهود.

(٣) قوله: واشتمال الصماء. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ (عن اشتمال الصماء) متفق عليه.

قال أهل اللغة: هو أن يجلل جسده بالثوب لا يرفع منه جانباً ولا يبقي ما تخرج منه يده. قلت: فعليه تكون علة النهي هي خشية انكشاف العورة.

فمثلاً إذا إنسان جلل جسده بثوب ليس له أكمام فحينئذ من المتوقع إذا رفع يده أن تنكشف عورته.

(٤) قوله: كزنار. الزنار بضم الزاء خيط عريض يلبسه بعض النصارى في أوساطهم، وعلة النهي هي التشبه، وروي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: من تشبه بقوم فهو منهم. وقال: (ليس منا من تشبه بغيرنا) أما إذا كان الحزام لا يشبه =

الخُيلاءُ[1] في ثَوب وغَيره.

والتَّصْوِيرُ[2] واسْتِعْمَالُه[3] وَيَحْرُمُ اسْتِعْمَالُ مَنْسُوجٍ أَوْ

= الزنار فلا بأس به وحديث (ليس منا) رواه الترمذي عن عبد الله بن عمرو.

(١) قوله: وتحرم الخيلاء. ومن الخيلاء: التبختر في المشي ومنه إسبال الملابس. قال تعالى ﴿وَلَا تَمْشِ فِي ٱلْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّكَ لَن تَخْرِقَ ٱلْأَرْضَ وَلَن تَبْلُغَ ٱلْجِبَالَ طُولًا ﴿٣٧﴾﴾[1].

وقال ﷺ: (لا ينظر الله إلى من يجر ثوبه من الخيلاء) رواه أبو داود.

(٢) قوله: والتصوير. أي يحرم التصوير لما فيه من مضاهاة خلق الله تعالى، وقد نهى الرسول ﷺ عن التصوير وحذر منه في أكثر من خمسة عشر حديثاً.

وعلى قول جماهير العلماء. لا فرق بين المجسد وغيره، والذي يحرم تصويرها، هي ذوات الأرواح، أما الأشجار والأبنية والمساجد والقصور والجبال فتصويرها جائز على قول أكثر العلماء ولكن الأكمل والأفضل ترك ذلك. خروجاً من الخلاف.

(٣) قوله: واستعماله. أي يحرم استعمال ما فيه صورة. كلبسه وتعليقه وستر الجدار به، وكذا الأواني التي فيها شيء من الصور.

وحكم التصوير كبيرة من كبائر الذنوب، وقد قال عليه الصلاة والسلام: (لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة).

---

(١) سورة الإسراء: آية ٣٧.

مُمَوّه[1] بِذَهَب أو فِضَّةٍ قَبلَ اسْتِحَالَتِهِ[2] وَثِيَابُ حَرِيرٍ[3] وَمَا هُوَ أَكْثَرُ ظُهُوراً عَلى الذُّكُورِ، لاَ إِذَا اسْتَوَيَا[4] وَلِضَرُورَةٍ أَوْ حِكَّةٍ،

---

(١) قوله: أو مموه. المموه: إناء ليس بفضة ولا ذهب ولكنه مطلي بأحدهما، فمثلًا يماع شيء من الذهب أو الفضة ثم يطلى به الإناء.

(٢) قوله: قبل استحالته. الاستحالة هي أن يتغير لونه فإذا تغير لون المموه ولم يحصل منه شيء بعرضه على النار أبيح لبسه وإلا فلا.

(٣) قوله: وثياب حرير: أجمع علماء الأمة الإسلامية على تحريم لبس الحرير على الذكور إلا لعارض أو عذر.

أخرج الإمام أحمد، وأبو داود، والنسائي والترمذي وصححه عن أبي موسى أن النبي ﷺ قال: (أحل الذهب والحرير للإناث من أمتي وحرم على ذكورها).

وحرم الذهب لحكم إلهية: منها الفخر والخيلاء وكسر قلوب الفقراء. وحرم الحرير لحكم كثيرة ليس بالإمكان حصرها منها أن الحرير فيه نعومة وملاسة لا تتناسب مع رجولة الرجال وشهامة الرجال.

وأيضاً لبس الذهب والحرير فيه ميوعة وتغنج وتخنث وتأنث وقد لعن الرسولُ ﷺ المخنثين من الرجال ولعن الرسولُ المتشبهين من الرجال بالنساء ومن تشبه بالنساء فقد تخنث.

(٤) قوله: لا إذا استويا: أي فعلى ما ذكره المصنف يباح الحرير في ثمان حالات:

الأولى: إذا استويا أي الحرير وما نسج معه.

الثانية: إذا لبس الحرير لضرورة كحر وبرد وستر عورة. =

أَوْ مَرَضٍ أَوْ حَرْبٍ أَوْ حَشْواً أَوْ كَانَ عَلَماً أَرْبَعَ أَصَابِعَ فَمَا دُونَ أَوْ رِقَاعاً أَوْ لَبِنَةَ جَيْبٍ وَسَجْفَ فِرَاءٍ.

وَيُكْرَهُ الْمُعَصْفَرُ[1] والْمُزَعْفرُ لِلرِّجَالِ[2]. وَمِنْهَا اجْتِنَابُ

= الثالثة: يجوز لبس الحرير من أجل حكة في البدن، لأنه رخص عليه الصلاة والسلام لعبد الرحمن بن عوف والزبير في لبس الحرير من أجل حكة بهما.

الرابعة: يباح لبس الحرير لمرض ينفع فيه لبس الحرير.

الخامسة: يباح لبس الحرير في حرب واجب أو مباح إذا تراءا الجمعان إلى انقضاء القتال لما فيه من إغاظة الكفار.

السادسة: يباح الحرير إذا كان حشواً لنحو فرش.

السابعة: يباح إذا كان علماً. والعَلم هو ما يجعل في حاشية الثوب وطرفه ينسج معه بشرط أن لا يزيد على أربع أصابع.

الثامنة: يباح إذا كان الحرير رقاعاً أي رقعة أو لبنة جيب أي طوق الثوب، وسجف فراء أي حواشيها بشرط أن يكون أربع أصابع فأقل، وإباحة شيء من الحرير للحاجة هو من محاسن دين الإسلام ويسره وسماحته.

(١) قوله: ويكره المعصفَر: أي المصبوغ بالعصفر، وعلة النهي هي التشبه بالكفرة وأعداء الإسلام. عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: رأى عَليّ النبي ﷺ ثوبين معصفرين فقال: (إن هذه من لباس الكفار فلا تلبسها) رواه مسلم والإمام أحمد وأبو داود والنسائي.

(٢) قوله: والمزعفر للرجال. عن أنس رضي الله عنه قال: نهى =

النَّجاسَاتِ. فَمَنْ حَمَلَ نَجاسَةً لا يُعْفى عَنها أَوْ لاقَاها بِثَوْبِهِ أَوْ بَدَنِهِ لَمْ تَصِحَّ صَلاتُهُ.

وَإِنْ طَيَّنَ أَرْضاً نَجِسَةً، أَوْ فَرَشَها طَاهِراً كُرِهَ وَصَحَّتْ.

وَإِنْ كانَتْ بِطَرَفِ مُصَلًّى مُتَّصِلٍ صَحَّتْ إِنْ لَمْ يَنْجَرَّ بِمَشْيِهِ(١).

وَمَنْ رَأَى عَلَيْهِ نَجاسَةً بَعْدَ صَلاتِهِ وَجَهِلَ كَوْنَهَا فِيها لَمْ يُعِدْ.

وإِنْ عَلِمَ أَنَّهَا كانَتْ فِيهَا لَكِنْ نَسِيَهَا أَوْ جَهِلَهَا أَعَادَ(٢) وَمَنْ جُبِرَ عَظْمُهُ بِنَجِسٍ لَمْ يجِبْ قَلْعُهُ مَعَ الضَّرَرِ.

= رسول الله ﷺ أن يتزعفر الرجل. متفق عليه واللفظ لمسلم، والمزعفر هو المصبوغ بالزعفران.

(١) قوله: صحت إن لم ينجر بمشيه: طهارة بدن المصلي، وثوبه والبقعة التي يصلي فيها شرط في صحة الصلاة، وإذا كانت الأرض نجسة فجعل عليها بلاطاً أو فراشاً صحت الصلاة مع الكراهية.

وإذا كانت النجاسة في وسط بساط أو على طرفه صحت الصلاة على الطاهر منه إن لم ينجر بمشيه فإن انجر بمشيه كمن صلى وقد أمسك حبلاً أو ثوباً بيده أو حزمه على وسطه وفي طرف الحبل أو الثوب نجاسة فحينئذ لا تصح الصلاة لأنه ينجر بمشيه. فهو كحاملها.

(٢) قوله: لكن نسيها أو جهلها أعاد. هذه المسألة تهم كل مسلم لكثرة وقوعها وعموم البلوى بها، وما مشى عليه المصنف قال بمثله الإمام الشافعي وكثير من علماء السلف والخلف.

وقال الإمام مالك يعيد ما دام الوقت باقياً.

وعن أحمد رحمه الله لا يعيد إذا ما تذكر إلا بعد الفراغ من =

وما سَقَطَ مِنْهُ مِنْ عُضوٍ أوْ سِنٍّ فَطَاهِرٌ. وَلاَ تَصِحُّ الصَّلاةُ فِي مَقْبَرَةٍ[1]، وَحُشٍّ، وَحَمَّامٍ، وَأَعْطَانِ إِبِلٍ، وَمَغْصُوبٍ وأسطحتها، وتَصِحُّ إِلَيْهَا.

وَلاَ تَصِحُّ الْفَرِيضَةُ فِي الْكَعْبَةِ وَلاَ فَوْقَهَا، وتَصِحُّ النَّافِلَةُ بِاسْتِقْبَالِ شَاخِصٍ مِنْهَا.

وَمِنْهَا اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ فَلاَ تَصِحُّ بِدُونِهِ إِلاَّ لِعَاجِزٍ[2] ومُتَنَفِّلٍ

= الصلاة لعموم قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[1]. وعموم قوله عليه الصلاة والسلام: (إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه).

وأيضاً هذه المسألة هي من باب اجتناب المحظور، فإذا فعله ناسياً أو جاهلاً يسامح فيه، بخلاف ما كان من باب فعل المأمور فلا يسامح فيه كما لو صلى بغير وضوء ناسياً.

وقال بعدم الإعادة كثير من العلماء منهم الموفق والمجد والشيخ تقي الدين.

(١) قوله: ولا تصح الصلاة في مقبرة:

المواضع التي لا تصح الصلاة فيها سبعة لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ نهى أن يصلي في سبعة مواطن (في المزبلة، والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق. وفي الحمام، وفي معاطن الإبل، وفوق ظهر بيت الله) رواه الترمذي وابن ماجه وعبد بن حميد قال ابن حجر: وصححه ابن السكن وإمام الحرمين.

(٢) قوله: إلا لعاجز. يسقط استقبال القبلة في أربعة مواضع: =

---

(١) سورة البقرة: آية ٢٨٦.

رَاكِبٍ سَائِرٍ فِي سَفَرٍ[1]، وَيَلْزَمُهُ افْتِتَاحُ الصَّلاةِ إِلَيْهَا، وَمَاشٍ وَيَلْزَمُهُ الافْتِتَاحُ والرُّكُوعُ والسُّجودُ إِلَيْهَا.

وفَرْضُ مَنْ قَرُبَ مِنَ الْقِبْلَةِ إِصَابَةُ عَيْنِهَا ومَنْ بَعُدَ جِهَتَهَا، فإِنْ أَخْبَرَهُ ثِقَةٌ بِيَقِينٍ أَوْ وَجَدَ مَحَارِيبَ إِسْلامِيَّةً عَمِلَ بِهَا. ويَسْتَدِلُّ عَلَيْهَا فِي السَّفَرِ بالقُطْبِ[2] والشَّمْسِ وَالْقَمَرِ

= ١ـ إذا كان عاجزاً: كالمربوط، والمصلوب، والمريض.

٢ـ إذا تنفل المسافر على مركوبه ولا فرق بين الدابة والطائرة والسيارة.

٣ـ حال التحام الحرب فإذا وجبت الصلاة فالمسلم يصلي على حسب حاله.

٤ـ إذا جهل المصلي القبلة ثم اجتهد وأخطأ صحت الصلاة.

(١) قوله: سائر في سفر: يجوز للراكب أن يصلي النافلة ولو لغير القبلة إذا ما أمكنه استقبال القبلة فإن أمكنه بلا مشقة وجب عليه استقبالها. أما الماشي فيلزمه استقبال القبلة عند تكبيرة الإحرام وعند الركوع والسجود.

وفي حالة القيام والقراءة يجوز لغير القبلة.

(٢) قوله: بالقطب: القطب نجم شمالي خفي لا يراه إلا حديد البصر إذا لم يكن القمر طالعاً والقطب بقدرة الله تعالى لا يزول عن مكانه ومما يستدل به على مكان القطب الجدي فهو قريب منه. والجدي والفرقدان وبنات نعش الكبرى كلها تدور بمشيئة الله وقدرته حول القطب.

قال في المصباح المنير: والقطب كوكب بين الجدي والفرقدين. وقال في القاموس: والقُطب بالضم نجم تبنى عليه القبلة اهـ. =

وَمَنَازِلِهِمَا[1]. وإِنِ اجْتَهَد مُجْتَهِدانِ فَاخْتَلَفَا جِهَةً لَمْ يَتْبَعْ أَحَدُهُمَا الآخَرَ ويَتْبَعُ المقَلِّدُ أَوْثَقَهُما عِنْدَهُ.

ومَنْ صَلَّى بِغَيْرِ اجْتِهَادٍ ولاَ تَقْلِيدٍ قَضَى إِنْ وَجَدَ مَنْ يُقَلِّدُهُ. ويَجْتَهِدُ العَارِفُ بِأَدِلَّةِ القِبْلَةِ لِكُلِّ صَلاةٍ وَيُصَلِّي بالثَّانِي وَلاَ يَقْضِي ما صَلَّى بِالأَوَّلِ.

ومِنْها النيةُ فَيَجِبُ أَنْ يَنْوِيَ عَيْنَ صَلاةٍ مُعَيَّنَةٍ.

ولا يُشْتَرَط في الفَرْضِ والأَداءِ والْقضاءِ والنَّفْلِ والإِعَادَة نِيَّتُهُنَّ[2] وَيَنْوِي مَعَ التَّحْرِيمَةِ، ولَهُ تَقْديمُهَا عَلَيْهَا بِزَمَنٍ يَسِيرٍ في

= فالقطب والنجوم والشمس والقمر كلها من أدلة القبلة لمن يعرف ذلك.

(١) قوله: ومنازلهما: أي منازل الشمس والقمر كلها تطلع من المشرق وتغرب في المغرب، وعدد منازل القمر ثمان وعشرون منزلة منها الإكليل والقلب والشولة والنعائم، وهي الأنواء التي يستسقي بها البعض من أهل الجاهلية إذا رزقهم الله السيول والأمطار قالوا: مطرنا بنوء كذا وكذا، وكل ثلاثة عشر يوماً يطلع من الشرق منزلة ويغيب في المغرب منزلة فتنقضي بانقضاء السنة.

وسميت منازل القمر؛ لأن القمر بقدرة الله كل ليلة ينزل في واحد من هذه النجوم. فتارة يكون القمر قريباً من النجم وتارة يبعد منه ولكنه يحاذيه.

(٢) قوله: نيتهن: أي فمن صلى فريضة لا يجب عليه أن ينويها فرضاً، ومن صلى الفريضة أداء لا يجب عليه أن ينويها مؤداة.

ومن قضى الصلاة لا يجب أن ينويها قضاء وكذا النفل لا يجب أن ينويه نفلاً، وكذا من بطلت صلاته وأعادها لا يجب =

الوَقْت[1] فإنْ قَطَعَهَا في أَثْنَاءِ الصَّلاَة أَوْ تَرَدَّد بَطَلَتْ وإذا شك فيها استأنفها.

وإنْ قَلَبَ مُنفردُ فَرْضَهُ نَفلاً في وَقْته المُتَّسع جَازَ[2].

وَإنْ انْتَقَلَ بِنِيَّةٍ منْ فَرْضٍ إلىَ فَرْضٍ بَطَلاَ[3] وَتَجِبُ نيَّةُ الإِمَامَةِ وَالائْتِمَامِ[4].

وإنْ نَوَى الْمُنْفَرِدُ الائْتمَامَ لَمْ يَصِحَّ[5] كَنِيَّةِ إِمَامَتِهِ

= أن ينوي أنها معادة إنما الواجب على المصلي أن ينوي عين صلاة معينة، كالظهر والمغرب مثلاً.

(١) قوله: وله تقديمها عليها بزمن يسير في الوقت: أي وله تقديمها أي النية. عليها أي على تكبيرة الإحرام بزمن يسير لا طويل إن وجدت النية في الوقت أي وقت الصلاة.

(٢) قوله: في وقته المتسع جاز: يجوز للمنفرد أن يقلب فرضه نفلًا بشرط أن يكون لغرض صحيح وإلا كره له ذلك. مثل أن يحرم منفرداً فيريد الصلاة في جماعة.

(٣) قوله: وإن انتقل بنية من فرض إلى فرض بطلا: أي تبطل الأولى؛ لأنه قطع نيتها، ولم تصح الثانية لأنه لم ينوها من أولها.

(٤) قوله: وتجب نية الإمامة والائتمام؛ لأن الجماعة يتعلق بها أحكام منها وجوب الاتباع وسقوط السهو عن المأموم وفساد صلاته بفساد صلاة إمامه فلا بد أن ينوي الإمام والمأموم حالهما.

(٥) قوله: وإن نوى المنفرد الائتمام لم يصح؛ لأنه لم ينو الائتمام في ابتداء الصلاة: كما لو حضر جماعة وأمكنه الدخول معهم فلا يصح على المقدم في المذهب.

وعن أحمد رحمه الله يصح لأنه انتقل من حالة إلى ما هو =

فَرْضاً[1] وإن انفرد مؤتم بلا عذر بطلت[2]. وتبطل صلاة مأموم ببطلان صلاة إمامه فلا استخلاف[3]. وإن أحرم إمام الحي بمن أحرم بهم نائبه وعاد النائب مؤتماً صح[4].

= أكمل منها وهو اختيار الموفق في كتابه الكافي، والشيخ تقي الدين، وبه قال أكثر العلماء.

تنبيه: التلفظ بالنية بدعة ما فعله الرسول ﷺ، ولا فعله صحابة الرسول، وقد قال عليه الصلاة والسلام: (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد). رواه مسلم من حديث عائشة.

(١) قوله: كنية إمامته فرضاً: هذه المسألة كما هو معروف كثيرة الوقوع وصورتها كما يأتي: منفرد يصلي الفريضة وحده. وفي أثناء الصلاة جاء شخص أو أشخاص فدخلوا في الصلاة فجعلوه إماماً لهم لم تصح نية إمامته لأنه لم ينو الإمامة في ابتداء الصلاة، والراجح من حيث الدليل أن الصلاة صحيحة لحديث ابن عباس.

(٢) قوله: وإن انفرد مؤتم بلا عذر بطلت: أي إذا ترك المأموم متابعة إمامه ونوى الانفراد لغير عذر شرعي بطلت صلاته فإن كان لعذر كتطويل إمامه أو خاف على أهله أو ماله أو فوات رفقته أو غير ذلك من الأعذار جاز.

(٣) قوله: فلا استخلاف: أي إذا بطلت صلاة الإمام بحدث أو غيره بطلت صلاة المأموم، وليس للإمام أن يستخلف من يكمل الصلاة بالمأمومين؛ بل يجب أن يعيدوا الصلاة من أولها.

(٤) قوله: وإن أحرم إمام الحي: أي الإمام الراتب بمن - أي بمأمومين - أحرم بهم نائبه لغيبته وبنى على صلاة نائبه وعاد الإمام النائب مؤتماً صح ذلك يوضح ذلك أن الرسول ﷺ =

= ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم، فصلى أبو بكر بالصحابة، وفي أثناء الصلاة جاء الرسول فتأخر أبو بكر وتقدم الرسول فصلى بالصحابة بقية الصلاة.

وإذا كان الإمام الراتب لم يدرك الصلاة من أولها وقام يقضي ما سبق به فالمأموم مخير إن شاء نوى الانفراد وسلم وإن شاء انتظر الإمام حتى يسلم فيسلم معه.

باب صفة الصلاة[1]

يُسَنُّ الْقِيَامُ عِنْدَ (قَدْ) مِنْ إِقَامَتِهَا، وَتَسْوِيَةُ الصَّف.
وَيَقُولُ: اللهُ أَكْبَر، رَافِعاً يَدَيْهِ مَضْمُومَتَي الأَصَابِعِ مَمْدُودَةً حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ كَالسُّجُود[2] وَيُسْمِعُ الإِمَامُ مَنْ خَلْفَهُ ـ كَقِرَاءَتِهِ فِي أُوْلَتَيْ غَيْرِ الظُّهْرَيْنِ ـ وَغَيْرُهُ نَفْسَه[3].

«باب صفة الصلاة»

(١) يذكر في هذا الباب. خمسة أشياء:

١ـ أركان الصلاة.

٢ـ الواجبات في الصلاة.

٣ـ المكروهات في الصلاة.

٤ـ السنن القولية.

٥ـ السنن الفعلية.

(٢) قوله: كالسجود. أي فالمصلي يسن له إذا سجد أن يضع يديه بالأرض حذو منكبيه مضمومة الأصابع رافعاً مرفقيه مُنَحِّيهما عن جنبيه.

(٣) قوله: كقراءته في أُولتي غير الظهرين ـ وغيره نفسه: فيسن للإمام أن يسمع قراءته من خلفه في صلاة المغرب والعشاء والفجر والجمعة والعيدين، وغيره أي غير الإمام وهو المأموم والمنفرد يسر بذلك فلا يجهر، وإن جهر المنفرد في الجهرية فلا بأس.

ثُمَّ يَقْبِضُ كُوعَ يُسْرَاهُ تَحْتَ سُرَّتِهِ، وَيَنْظُرُ مَسْجِدَهُ[(١)] ثُمَّ يَقُولُ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ[(٢)] وَلاَ إِلَهَ غَيْرُكَ.

ثُمَّ يَسْتَعِيذُ ثُم يُبَسْمِلُ سِرّاً وَلَيْسَتْ مِنَ الْفَاتِحَة ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ[(٣)] فَإِنْ قَطَعَهَا بِذِكْرٍ أَوْ سُكُوتٍ غَيْرِ مَشْرُوعَيْنِ[(٤)] وَطَالَ

---

(١) قوله: وينظر مسجده؛ لأن الخشوع في الصلاة مطلوب شرعاً فإذا نظر المصلي إلى موضع سجوده فإن ذلك أخشع له، فالخشوع هو روح الصلاة ولبها.

(٢) قوله: وتعالى جدك. هو بفتح الجيم. ومعناه علا جلالك وارتفعت عظمتك أنت الله العلي الأعلى الذي ما قدرك العباد حق قدرك.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ إذا استفتح الصلاة قال: «سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك» رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه والبيهقي والحاكم وصححه.

(٣) قوله: ثم يقرأ الفاتحة؛ سميت فاتحة الكتاب لأنه يفتتح بقراءتها الصلاة ويستفتح الكتاب بها تلاوة وكتابة وقد قال عليه السلام: (والذي نفسي بيده ما أُنزلت في التوراة ولا في الإنجيل ولا في الزبور ولا في الفرقان مثلها، وإنها سبعٌ من المثاني والقرآن العظيم الذي أُعطيته) رواه الترمذي.

(٤) قوله: فإن قطعها بذكر أو سكوت غير مشروعين وطال: أي وجب عليه إعادتها، أما إذا كان الذكر مشروعاً كسؤال الرحمة عند تلاوة آية رحمة أو السكوت مشروعاً كسكوته لاستماع قراءة إمامه لم يبطل ما مضى مِن قراءتها.

أَوْ تَرَكَ مِنْهَا تَشْدِيدَةً أَوْ حَرْفاً أَوْ تَرْتِيباً لَزِمَ غَيْرَ مَأْمُومٍ إِعَادَتُهَا[1] وَيَجْهَرُ الْكُلُّ بِآمِينَ فِي الْجَهْرِيَّةِ[2] ثُمَّ يَقْرَأُ بَعْدَهَا سُورَةً تَكُونُ فِي الصُّبْحِ مِنْ طِوَالِ الْمُفَصَّلِ[3] وَفِي الْمَغْرِبِ مِنْ قِصَارِهِ. وَفِي الْبَاقِي مِنْ أَوْسَاطِهِ. وَلاَ تَصِحُّ الصَّلاَةُ بِقِرَاءَةٍ خَارِجَةٍ عَنْ مُصْحَفِ عُثْمَانَ[4].

---

(١) قوله: أو ترك منها تشديده أو حرفاً أو ترتيباً لزم غير مأموم إعادتها: الفاتحة فيها إحدى عشرة تشديدة، فمن ترك تشديدة واحدة أو ترك حرفاً من حرفها أو لم يرتب آياتها: كمن قرأ آية «إياك نستعين» قبل «إياك نعبد» لزم كلًا من الإمام والمنفرد إعادتها، أما المأموم فلا يلزمه لأن الإمام يتحملها عنه.

(٢) قوله: ويجهر الكل بآمين في الجهرية: أي كل من الإمام والمأموم والمنفرد يسن لهم أن يجهروا بآمين في الجهرية كالمغرب والعشاء.

(٣) قوله: من طوال المفصل: بكسر الطاء وسمي المفصل لكثرة الفصل بين سورة ببسم الله الرحمن الرحيم. وطوال المفصل من سورة ق إلى عم وأوساطه من عم إلى الضحى، والباقي قصاره.

(٤) قوله: خارجة عن مصحف عثمان: كقراءة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: فصيام ثلاثة أيام متتابعات.

وعن أحمد رحمه الله تصح القراءة بقراءة خارجة عن مصحف عثمان إذا صح سندها. وهو قول الشيخ تقي الدين لقوله ﷺ: (من أحب أن يقرأ القرآن غضاً كما أنزل فليقرأه على قراءة ابن أم عبد) يعني به ابن مسعود رضي الله عنه.

ومصحف عثمان. هو مصحف عثمان بن عفان رضي الله عنه الذي كتبه وأجمع عليه الصحابة رضي الله عنهم، وعثمان=

ثُمَّ يَرْكَعُ مُكَبِّراً رَافِعاً يَدَيْهِ[1] وَيَضَعُهُمَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ مُفَرَّجَتَي الأَصَابِعِ مُسْتَوِياً ظَهْرُهُ وَيَقُولُ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ.

ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَدَيْهِ قَائِلاً إِمَامٌ وَمُنْفَرِدٌ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ وَبَعْدَ قِيَامِهِمَا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ[2] مِلْءَ السَّمٰوَاتِ وَمِلْءَ الأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ. وَمَأْمُومٌ فِي رَفْعِهِ: رَبَّنَا

= رضي الله عنه فعل ذلك حتى لا يحصل خلاف في شيء من كلمات القرآن وحروفه.

(١) قوله: ثم يركع مكبراً رافعاً يديه. رفع اليدين ثابت عن الرسول ﷺ في أربعة مواضع:

١ـ عند تكبير الإحرام.

٢ـ عند الركوع.

٣ـ عند الرفع من الركوع.

٤ـ عند القيام من التشهد الأول في الرباعية والثلاثية.

(٢) قوله: ربنا ولك الحمد: هذا أحد ألفاظ أربعة والمصلي مخير فيها. الثاني: اللهم ربنا لك الحمد. الثالث: ربنا لك الحمد. الرابع: اللهم ربنا ولك الحمد. وكلها واردة عن النبي ﷺ.

ويجب على الإمام والمنفرد أن يقول كل واحد منهما: ربنا ولك الحمد.

ويسن لهما أن يقولا: ملء السموات وملء الأرض وما بينهما. وملء ما شئت من شيء بعد. أهل الثناء والمجد لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد. رواه مسلم والنسائي من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

وَلَكَ الْحَمْدُ فَقَطْ[١].

ثُمَّ يَخِرُّ مُكَبِّراً سَاجِداً عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ رِجْلَيْهِ ثُمَّ رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ يَدَيْهِ ثُم جَبْهَتَهُ مَعَ أَنْفِهِ وَلَوْ مَعَ حَائِلٍ[٢] لَيْسَ مِنْ أَعْضَاءِ سُجُودِهِ[٣] وَيُجَافِي عَضُدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ وَبَطْنَهُ عَنْ فَخِذَيْهِ وَيُفَرِّقُ رُكْبَتَيْهِ وَيَقُولُ: سُبْحانَ رَبِّيَ الأَعْلَى. ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مُكَبِّراً وَيَجْلِسُ مُفْتَرِشاً يُسْرَاهُ نَاصِباً يُمْنَاهُ وَيَقُولُ: رَبِّ اغْفِرْ لِي.

وَيَسْجُدُ الثَّانِيَةَ كَالأُولَى ثُم يَرْفَعُ مُكَبِّراً نَاهِضاً عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ. مُعْتَمِداً عَلَى رُكْبَتَيْهِ إِنْ سَهُلَ وَيُصَلي الثَّانِيَةَ كَذَلِكَ مَا عَدَا

---

(١) قوله: ومأموم في رفعه: ربنا ولك الحمد فقط؛ لحديث أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده قولوا: ربنا ولك الحمد». متفق عليه.

وإن زاد المأموم: ملء السموات وملء الأرض... إلخ فلا مانع من ذلك؛ لأنه ذكر مشروع في الصلاة أشبه بقية الأذكار.

(٢) قوله: ولو مع حائل. أي فتصح الصلاة ولو لم يباشر المصلي الأرض بأعضاء سجوده فلو سجد على طرف شيء من ملابسه جاز ذلك ولكنه يكره إلا لعذر فإن كان ثَمَّ عذر جاز بلا كراهة كما لو كانت الأرض فيها شوك أو حصى أو فيها حرارة أو برودة ونحو ذلك.

(٣) قوله: ليس من أعضاء سجوده. أي فلا تصح الصلاة إذا سجد المصلي على بعض أعضاء سجوده كما لو وضع يديه على ركبتيه في السجود أو وضع جبهته على يديه وهو ساجد فالصلاة غير صحيحة؛ لأنه لم يسجد على سبعة أعضاء والسجود عليها ركن من أركان الصلاة.

التَّحريمَةَ والاستِفْتَاحَ وَالتَّعَوُّذَ وتَجْدِيدَ النِّيةِ[1] ثُمَّ يَجْلِسُ مُفْتَرِشاً[2] وَيَدَاهُ عَلَى فَخِذَيْهِ وَيَقْبِضُ خِنْصِرَ يَدِهِ اليُمْنَى وَبِنْصِرَهَا وَيُحَلِّقُ إِبْهَامَها مَعَ الوُسْطَى وَيُشِيرُ بِسَبَّابَتِهَا فِي تَشَهُّدِهِ[3] وَيَبْسُطُ اليُسْرى وَيَقولُ: التَّحِيَّات لِلهِ، وَالصَّلَواتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا

---

(١) قوله: ما عدا التحريمة والاستفتاح، والتعوذ وتجديد النية. هذه الأربع التي ذكر المصنف وهي تكبيرة الإحرام والاستفتاح والتعوذ وتجديد النية ليست بمشروعة في الركعة الثانية أو الثالثة وإنما مشروعيتها في الركعة الأولى فقط فلا يجب ولا يشرع أن يجدد النية في كل ركعة.

(٢) قوله: ثم يجلس مفترشاً. أي يفرش رجله اليسرى ويجلس عليها وينصب اليمنى كجلوسه بين السجدتين وهذه الكيفية هي من سنن الصلاة الفعلية ويأتي ذلك إن شاء الله تعالى.

والمصلي يفترش في كل تشهد، ولا فرق بين الفرض والنفل ولا فرق بين الرباعية والثلاثية والثنائية إلا في التشهد الأخير إذا كانت الصلاة فيها تشهدان فإنه يفترش في الأول ويتورك في الثاني والتورك هو أن ينصب اليمنى، ويفرش رجله اليسرى ويخرجها عن يمينه ويجعل إليتيه على الأرض، وهذا العمل سنة من سنن الصلاة الفعلية وقريباً يأتي ذكر السنن القولية والفعلية. إن شاء الله تعالى.

(٣) قوله: بسبابتها في تشهده. أي تسن الإشارة من غير تحريك عند ذكر الله تعالى تنبيهاً على توحيد الله وإفراده بالعبادة فعليه يشير المصلي أربع مرات، لأن لفظ الجلالة ذكر في التحيات أربع مرات، والسبابة هي الأصبع التي تلي الإبهام وسميت سبابة لأنه يشار بها عند الكلام وعند السب.

النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ[١] أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. وَهَذَا التَّشَهُّدُ الأَوَّلُ. ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ[٢] كَمَا صَلَّيْتَ على آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ.

---

(١) قوله: وعلى عباد الله الصالحين: لا مراء ولا شك بأن مثل هذا يعد من محاسن دين الإسلام وخيره وبركته وعظيم أجره وثوابه لأنك تعرف أيها المسلم والحمد لله أن المسلمين الحقيقيين عشرات الملايين، والجميع يدعون لك في كل صلاة سواء كنت موجوداً على قيد الحياة أو قد اخترمتك المنية فأنت رهين القبر ومحبوسه يدعو لك المصلون في شرق البلاد وغربها حيث كنت من عباد الله الصالحين فافرح بدين الإسلام أيها المسلم واغتبط به واعمل بأحكامه واسأل ربك الثبات على الإسلام حتى يوافيك الأجل المحتوم وأنت على خير ما يرام.

(٢) قوله: وعلى آل محمد. هذا أيضاً من مزايا الإسلام ومحاسنه وفضائله وخيره وكثرة ثوابه، وما ذاك إلا لأن آل محمد على قول كثير من العلماء هم أتباعه على دينه العاملون بشريعة الإسلام.

فأنت أيها المسلم وأيتها المرأة المسلمة؛ المسلمون في كل زمان ومكان يدعون لكما في كل صلاة إلى آخر لحظة من لحظات الدنيا إلى اليوم الموعود يوم البعث والنشور، فيجب علينا جميعاً أن نعرف شريعة الإسلام.

ويجب أن نعمل بشريعة الإسلام عقيدة وأحكاماً وعبادة وأخلاقاً، وبذلك سعادة الدنيا والآخرة، نعم آل الرسول هم أتباعه على ملة الإسلام قال نشوان الحميري من علماء اللغة: =

وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ.

وَيَسْتَعِيذُ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَفِتْنَةِ[1] الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ وَفِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ[2].

= آل الرسول هم أتباع ملته
من الأعاجم والسودان والعرب
لو لم يكن آله إلا قرابته
صلى المصلي على الطاغي أبي لهب

(١) قوله: وفتنة المحيا والممات. أي الحياة والموت فكل مكلف من الجن والإنس ما دام على قيد الحياة وروحه بين جنبيه فهو عرضة للفتن فتن كالليل الدامس فتن متعددة فتن الدنيا. وفتن الشهوات. وفتن الشبهات. وفتن الجهالات وفتنة الشك والريب فتن حال الصحة وفتنة عند الموت.

والسؤال في القبر من الفتن فتن متكتلة فتن عظيمة ولا خلاص ولات حين مناص إلا من الرب الكريم الرؤوف الرحيم. اللهم احفظنا وسلمنا من الفتن ما ظهر منها وما بطن.

(٢) قوله: المسيح الدجال. الدجال مأخوذ من الدجل وهو الكذب وسمى الدجال مسيحاً لأنه ممسوح العين اليمنى أعورها أو لأنه يمسح الأرض يقطعها بسرعة وقيل غير ذلك.

وقال عليه السلام: (إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع يقول: اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال). متفق عليه.

الرسول ﷺ أخبر بخروج الدجال وحذر من فتنته. فعن =

وَيَدْعُو بِمَا وَرَدَ[1] ثُمَّ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَعَنْ يَسَارِهِ كَذَلِكَ.

= عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ قال: (ما بين خلق آدم إلى قيام الساعة خلق أكبر من الدجال). رواه مسلم.

يعني أكبر فتنة وأعظم محنة.

وقال عليه السلام: (ليفرن الناس من الدجال في الجبال). رواه مسلم من حديث أم شريك.

وقال عليه السلام: (يتبع الدجال من يهود أصبهان سبعون ألفاً عليهم الطيالسة). رواه مسلم من حديث أنس.

وأحاديث الرسول التي أخبر بها عن خروج الدجال في آخر الزمان كثيرة جداً.

وحيث إن القبر أول منازل الآخرة وهو إما روضة من رياض الجنة أو حفرة من حفر النار. وكذا عذاب جهنم شديد ولا يطاق.

وكذا فتنة المحيا والممات وفتنة المسيح الدجال كل ذلك خطر ومخوف. لذا أمر الرسول ﷺ بالتعوذ من هذه الأربع في كل صلاة. والتعوذ سنة وليس بواجب. وهو قول جماهير العلماء. وقال بوجوبه طاوس وبعض الظاهرية.

وأما المسيح عيسى ابن مريم. عليه السلام فسمي المسيح لأنه خرج من بطن أمه ممسوحاً بالدهن. أو لأنه لا يمسح على ذي عاهة إلا برىء بإذن الله. وقيل: لأن زكريا مسحه. وقيل غير ذلك والله تعالى أعلم.

(١) قوله: ويدعو بما ورد. أي في الكتاب والسنة.

ومن ذلك ما جاء في الصحيحين أن أبا بكر الصديق رضي الله =

وَإِنْ كَانَ فِي ثُلاثِيَّةٍ أَوْ رُبَاعِيَّةٍ نَهَضَ مُكَبِّراً بَعْدَ التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ. وَصَلَّى مَا بَقِيَ كَالثَّانِيَةِ بِالْحَمْدِ فَقَط[1] ثُمَّ يَجْلِسُ فِي تَشَهُّدِهِ الأَخِيرِ مُتَوَرِّكاً[2] وَالْمَرْأَةُ مِثْلُهُ لَكِنْ تَضُمُّ نَفْسَهَا. وَتَسْدِلُ رِجْلَيْهَا فِي جَانِبِ يَمِينِهَا.

= عنه قال: يا رسول الله علمني دعاء أدعو به في صلاتي قال: «قل: اللهم إني ظَلَمْتُ نفسي ظلماً كثيراً ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم».

(١) قوله: بالحمد فقط: وإن زاد فلا مانع من ذلك.

(٢) قوله: متوركاً: كيفية التورك تقدمت قريباً: فالمصلي يسن له أن يفترش في التشهد الأول ويتورك في الثاني إذا كان في الصلاة تشهدان. لفعله ﷺ كما في حديث أبي حميد الساعدي فإنه لما وصف صلاة رسول الله ﷺ قال: فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى، ونصب اليمنى فإذا جلس في الركعة الأخيرة قدم رجله اليسرى، ونصب الأخرى وقعد على مقعدته. رواه البخاري وفي لفظ (أَخَّرَ رجله اليسرى وقعد على شقه متوركاً). رواه الخمسة إلا النسائي.

فصل

يُكْرَهُ فِي الصَّلاَةِ الْتِفَاتُهُ[1] وَرَفْعُ بَصَرِهِ إِلَى

---

(١) قوله: يكره في الصلاة التفاته: لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة فقال: (اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد). رواه أحمد والبخاري.

فيكره الالتفات في الصلاة لما فيه من سوء الأدب مع الله ولأن الالتفات دليل على التفات القلب وإعراضه عن الله تعالى وعدم الخشوع.

وأقسام الالتفات في الصلاة ثلاثة: .

١ـ مكروه وهو الالتفات بالوجه دون البدن لغير حاجة وضرورة.

٢ـ جائزة بالوجه لحاجة وضرورة كما فعل أبو بكر الصديق رضي الله عنه.

٣ـ مبطل للصلاة. إن استدار المصلي بجملته أو استدبر القبلة إلا لعذر أو في شدة خوف أو داخل الكعبة أو في ميدان القتال في سبيل الله.

ذكر المصنف رحمه الله في هذا الفصل الأفعال التي تكره في الصلاة وعددها تسعة عشر. ذكر المصنف منها ستة في باب =

= صفة الصلاة وثلاثة عشر في هذا الفصل وهي: -

١ـ يكره في الصلاة السدل وتقدم بيانه في صفحة (٨٣).

٢ـ اشتمال الصماء وتقدم إيضاحه في صفحة (٨٣).

٣ـ تغطية وجهه.

٤ـ اللثام على فمه وأنفه.

٥ـ كف كمه ولفه من غير حاجة.

٦ـ شد وسطه كزنار. وتقدم إيضاحه في صفحة (٨٣).

٧ـ التفاته من غير حاجة وضرورة.

٨ـ رفع بصره إلى السماء.

٩ـ تغميض عينيه. ورجح ابن القيم في كتابه الهدي جواز تغميض العينين إذا كان أخشع للمصلي.

١٠ـ إقعاؤه وسيأتي إيضاحه في ص (١٠٦).

١١ـ افتراش ذراعيه ساجداً.

١٢ـ عبثه.

١٣ـ تخصره. وسيأتي إيضاحه في صفحة (١٠٧).

١٤ـ تروحه. وسيأتي إيضاحه في صفحة (١٠٧).

١٥ـ فرقعة أصابعه.

١٦ـ تشبيكها. =

السَّماءِ[1] وتَغْمِيضُ عينَيْهِ[2] وَإِقْعَاؤُه[3].

= ١٧ـ أن يكون حاقناً.

١٨ـ أو بحضرة طعام يشتهيه.

١٩ـ تكرار الفاتحة.

(١) قوله: ورفع بصره إلى السماء. لحديث جابر بن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: (لَيَنتهِيَنَّ أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة أو لا ترجع إليهم). رواه مسلم.

(٢) قوله: وتغميض عينيه. لقوله عليه السلام: (إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يغمض عينيه). قال في مجمع الزوائد: رواه الطبراني في الثلاثة، ويحتمل أن علة الكراهة هي التشبه بالمجوس عند عبادتهم النار، وهو أيضاً من فعل اليهود.

(٣) قوله: وإقعاؤه. عن عائشة أن النبي ﷺ كان ينهى عن عقبة الشيطان.

وفي حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ (نهى عن نقرة كنقرة الديك، وإقعاء كإقعاء الكلب، والتفات كالتفات الثعلب) رواه أحمد وحديث عائشة رواه مسلم.

والإقعاء عند أهل الحديث هو أن يفرش قدميه ويجلس على عقبيه. والفرش هو أن تكون ظهورها على الأرض وقيل: هو أن يجلس على عقبيه ناصباً قدميه.

والإقعاء عند العرب هو جلوس الرجل على إليتيه ناصباً فخذيه وساقيه. وكل من الجلستين مكروه.

وَٱفْتِرَاشُ ذِرَاعَيهِ سَاجِداً[1] وَعَبَثُهُ[2] وَتَخَصُّرُهُ[3] وتَرَوُّحُهُ[4]

---

(١) قوله: وافتراش ذراعيه ساجداً: لحديث أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (اعتدلوا في السجود ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب). رواه الجماعة، والحكمة في هذا وفيما تقدم هو أن المصلي ينبغي أن يترفع عن طبائع الحيوانات وبالأخص الرذيلة منها كالكلب.

وحكمة ثانية هي أن الافتراش والإقعاء دليل على الكسل وعدم الرغبة في العبادة.

والاعتدال في السجود والتجافي وفعل السنة وترك المكروه عنوان على القوة والرغبة في عبادة الله.

وحكمة ثالثة مطلوبة شرعاً أن يأخذ كل عضو حقه من العبادة. والله ولي التوفيق.

(٢) قوله: وعبثه. نهى الرسول عليه السلام عن العبث في الصلاة لما فيه من سوء الأدب مع الله ولأنه ينافي الخشوع الذي هو لب الصلاة وروحها.

(٣) قوله: وتخصره. أي وضع اليد على الخاصرة. قال في المصباح المنير: الخصر من الإنسان وسطه، وهو المستدق فوق الوركين وقد نهى عليه السلام عن الخصر في الصلاة، متفق عليه من حديث أبي هريرة.

وفي صحيح البخاري عن عائشة أن اليهود تفعله ولأن الواقف بين يدي الله تعالى ينبغي أن يكون على أحسن هيئة، وأكمل أدب وأجمل صورة.

(٤) قوله: وتروحه: أي بمروحة ونحوها. لأنه من العبث، =

وَفَرْقَعَةُ أَصَابِعِهِ وَتَشْبِيكُهَا. وَأَنْ يَكُونَ حَاقِناً[(١)] أَوْ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ يَشْتَهِيهِ وَتَكْرَارُ الْفَاتِحَةِ لاَ جَمْعُ سُوَرٍ فِي فَرْضٍ[(٢)] كَنَفْلٍ. وَلَهُ رَدُّ

= والعبث لا يجوز في الصلاة، وكذا فرقعة الأصابع، وتشبيكها مكروه وقد نهى عنه الرسول ﷺ لما في ذلك من العبث المنافي للخشوع.

(١) قوله: وأن يكون حاقناً. الحاقن هو محتبس البول وكذا كل ما يمنع كمال الصلاة ويذهب الخشوع: كاحتباس غائط أو ريح أو حر أو برد أو جوع أو عطش شديد.

أخرج مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لا صلاة بحضرة طعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان).

(٢) قوله: لا جمع سور في فرض. أي فيجوز للمصلي أن يقرأ سورتين من القرآن في ركعة، لأن الرسول ﷺ فعله في صلاة النفل.

وأقر الرسول ﷺ الأنصاري الذي كان إماماً لجماعته في مسجد قباء فكان يقرأ بعد الفاتحة قل هو الله أحد ثم يقرأ سورة بعدها وذلك في كل ركعة والأنصاري هو كلثوم بن الهدم.

وكذا أيضاً يجوز قراءة أواخر السور وأوساطها وقراءة سورة وبعض آيات من سورة أخرى لعموم قوله تعالى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾[(١)].

---

(١) سورة المزمل: آية ٢٠.

الْمَارُ بَيْنَ يَدَيْهِ[١] وَعَدُّ الآيِ[٢] والْفَتْحُ عَلى إِمَامِهِ[٣] وَلُبْسُ الثَّوْبِ وَلَفُّ الْعِمَامَةِ وَقَتْلُ حَيَّةٍ وَعقْرب وَقَمْلٍ.

فإِنْ أَطَالَ الْفِعْلَ عُرْفاً مِنْ غيْرِ ضَرُورَةٍ وَلاَ تَفْرِيقٍ بَطَلَتْ[٤] وَلَوْ سَهْواً.

---

(١) قوله: وله رد المار بين يديه: لقوله عليه السلام: (إذا كان أحدكم يصلي، فلا يدع أحداً يمر بين يديه فإن أبى فليقاتله فإن معه القرين) رواه مسلم.

(٢) قوله: وعد الآي: أي للمصلي أن يعد الآيات بقلبه وأصابعه أو بقلبه فقط ويضبط العدد في ضميره من غير أن يتلفظ فإن تلفظ فبان حرفان بطلت.

(٣) قوله: والفتح على إمامه. أي إذا غلط الإمام فالمأموم له أن يفتح على إمامه يذكره الحرف أو الآية التي نسيها الإمام. هذا في غير الفاتحة أما إذا غلط الإمام في الفاتحة فتذكيره والفتح عليه واجب لتوقف صحة صلاته على ذلك. عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ صلى صلاة فقرأ فيها. فلبس عليه فلما انصرف قال لأبي: (أصليت معنا) قال: نعم قال: (فما منعك). رواه أبو داود وابن حبان والحاكم.

(٤) قوله: ولا تفريق بطلت. فالحركة والعبث تبطل به الصلاة إذا وجد أربعة أمور. لأنه يقطع الموالاة ويمنع متابعة الأركان ويذهب الخشوع وهي:

١ـ أن يكون من غير جنس الصلاة.

٢ـ أن يكون كثيراً عرفاً.

٣ـ أن يكون الفعل والعبث متوالياً فإن تفرق لم يبطل الصلاة.

٤ـ أن يكون لغير ضرورة.

وَيُبَاحُ قِرَاءَةُ أَوَاخِرِ السُّوَرِ وَأَوْسَاطِهَا. وَإِذَا نَابَهُ شَيْءٌ سَبَّحَ رَجُلٌ وَصَفَّقَتِ امْرَأَةٌ بِبَطْنِ كَفِّهَا عَلَى ظَهْرِ الأُخْرى. وَيَبْصُقُ فِي الصَّلاةِ عَنْ يَسَارِهِ[١] وَفِي الْمَسْجِدِ فِي ثَوْبِهِ.

وَتُسَنُّ صَلاتُهُ إِلَى سِتْرَةٍ قَائِمَةٍ كَمُؤخرَةِ الرَّحْلِ[٢]، فَإِنْ لَمْ

---

(١) قوله: ويبصق في الصلاة عن يساره: هذا إذا كان في غير مسجد فإن كان في المسجد فيبصق في منديل أو في ثوبه لحديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يَبْصُقَنَّ قِبَلَ وجهه ولكن عن يساره أو تحت قدمه). رواه أحمد والبخاري.

(٢) قوله: كمؤخرة الرحل: الرحل هو الشداد الذي يجعل على ظهر البعير من أجل حمله والركوب عليه وآخرة الرحل عود في مؤخّره. ارتفاعها تقريباً ثلاثون سنتي متراً. هذا أقل تقدير من خصوص ارتفاع سترة المصلي. أما عرضها فلا حد له فقد تكون غليظة كالعمود والجدار والصخرة الكبيرة وقد تكون دقيقة كالعصا.

فيسن للمصلي إذا كان إماماً أو منفرداً أن يصلي إلى سترة. أما المأموم فسترة الإمام سترة لمن خلفه.

قال ﷺ: (إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة وليدن منها). رواه أبو داود من حديث أبي سعيد.

وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ سئل في غزوة تبوك عن سترة المصلي فقال: (كمؤخرة الرحل). رواه مسلم. وقدر العلماء مؤخرة الرحل بثلثي ذراع.

والحكمة في السترة كف البصر عما وراءها ومنع من يجتاز =

يَجِدْ شَاخِصاً فَإِلَى خَطٍّ[1].

وَتَبْطُلُ بِمُرُورِ كَلْبٍ أَسْوَدَ بَهِيمٍ فَقَطْ[2].

وَلَهُ التَّعَوُّذُ عِنْدَ آيَةِ وَعِيدٍ وَالسُّؤَالُ عِنْدَ آيَةِ رَحْمَةٍ وَلَوْ فِي فَرْضٍ[3].

= بقربه لئلا تبطل الصلاة بالمرور على قول كثير من علماء السلف أو ينقص ثوابها على قول فريق آخر من العلماء.

(١) قوله: فإلى خط: يسن ذلك ولكن لا يجزىء الخط مع وجود شيء شاخص. لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:

إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً فإن لم يجد فلينصب عصاً فإن لم يكن معه عصا فليخط خطاً ولا يضره ما مر بين يديه) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والبيهقي.

(٢) قوله: فقط. أي لا امرأة وحمار ولا غيرهما، والكلب الأسود البهيم هو الذي لا لون فيه سوى السواد وخص الأسود بذلك لأنه شيطان.

(٣) قوله: وله التعوذ عند آية وعيد والسؤال عند آية رحمة. يجوز ذلك ولو في فرض، عن حذيفة رضي الله عنه قال: صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت يركع عند المائة ثم مضى فقلت يصلي بها في ركعة فمضى ثم افتتح النساء فقرأها ثم آل عمران فقرأ مترسلاً إذا مر بآية فيها تسبيح سبح، وإذا مرَّ بسؤال سأل، وإذا مر بتعوذ تعوذ. رواه مسلم.

وإذا صح السؤال والتعوذ في صلاة النفل صح في الفرض لا فرق بينهما في جواز مثل ذلك.

فصل

أَرْكَانُهَا[1]: الْقِيَام[2]

---

(١) قوله: أركانها: أركان الصلاة أربعة عشر ركناً:

١ـ القيام. ٢ـ تكبير الإحرام.

٣ـ الفاتحة. ٤ـ الركوع.

٥ـ الاعتدال.

٦ـ السجود على الأعضاء السبعة.

٧ـ الاعتدال عنه أي الرفع من السجود.

٨ـ الجلوس بين السجدتين. ٩ـ الطمأنينة في الكل.

١٠ـ التشهد الأخير. ١١ـ الجلوس للتشهد الأخير.

١٢ـ الصلاة على النبي ﷺ. ١٣ـ الترتيب بين الأركان.

١٤ـ التسليم.

والأركان جمع ركن، والركن في اللغة هو: جانب الشيء الأقوى، واصطلاحاً: ما كان في الصلاة، ولا يسقط عمداً ولا سهواً ولا جهلاً.

(٢) قوله: القيام. أي مع القدرة. لقوله تعالى﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾[1]:
وقال عليه الصلاة والسلام لعمران بن حصين: (صلِّ قائماً). =

---

(١) سورة البقرة: آية ٢٣٨.

وَالتَّحْرِيمَةُ[1] وَالْفَاتِحَةُ[2] وَالرُّكُوعُ[3] وَالاعْتِدَالُ عَنْهُ[4]

= وقال: (صلوا كما رأيتموني أصلي). وقد أجمع العلماء على ذلك.

(١) قوله: والتحريمة. أي تكبيرة الإحرام لفعله عليه السلام وقوله: (مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم). رواه الخمسة إلا النسائي من حديث علي رضي الله عنه.

(٢) قوله: والفاتحة. سميت الفاتحة لأنه يفتتح بقراءتها الصلاة ويستفتح بها القرآن كتابة وتلاوة.

وقد قال عليه السلام: (هي أم القرآن، وهي السبع المثاني وهي القرآن العظيم).

وقال ﷺ: (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب). رواه السبعة من حديث عبادة بن الصامت.

(٣) قوله: والركوع. لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟ وَٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمْ وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۩ ﴿٧٧﴾﴾[1].

وجاء في حديث المسيء صلاته أن الرسول ﷺ قال: (ثم اركع حتى تطمئن راكعاً). والرسول ﷺ داوم على الركوع وقال: (صلوا كما رأيتموني أصلي). وقد أجمع العلماء على ذلك.

(٤) قوله: والاعتدال عنه: أي عن الركوع. لأن الرسول ﷺ كان يفعله. وقال: (صلوا كما رأيتموني أصلي).

وقال عليه الصلاة والسلام: في حديث أبي هريرة. (لا ينظر الله إلى صلاة رجل لا يقيم صلبه بين ركوعه وسجوده). رواه =

---

(١) سورة الحج: آية ٧٧.

وَالسُّجُودُ عَلَى الأَعْضَاءِ السَّبْعَةِ[1] وَالاعْتِدَالُ عَنْهُ[2] وَالجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ[3]. وَالطُّمَأْنِينَةُ فِي الكُلِّ[4].

= أحمد وقد ترجم له المجد في كتابه المنتقى بقوله: (باب في أن الانتصاب بعد الركوع فرض».

(١) قوله: والسجود على الأعضاء السبعة: الأعضاء السبعة. هي الجبهة مع الأنف واليدين والركبتين وأطراف القدمين. ودليل ذلك حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: (أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة وأشار بيده على أنفه، واليدين والركبتين. وأطراف القدمين). متفق عليه.

(٢) قوله: والاعتدال عنه: أي الرفع من السجود.

(٣) قوله: والجلوس بين السجدتين؛ لأنه ﷺ داوم عليه، وقال: (صلوا كما رأيتموني أصلي). وقال عليه الصلاة والسلام للمسيء في صلاته: (ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع حتى تطمئن جالساً) وحديث المسيء صلاته متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) قوله: والطمأنينة في الكل بوجوب الطمأنينة في الصلاة. قال جماهير العلماء: لأنه ﷺ كان يطمئن وهو القائل: (صلوا كما رأيتموني أصلي).

وجاء في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على النبي ﷺ. فقال: (ارجع فصل فإنك لم تصل) فرجع فصلى كما صلى ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فقال: (ارجع فصل فإنك لم تصل) ثلاثاً فقال: والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره فعلمني.

فقال: (إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من =

وَالتَّشَهُّدُ الأَخِيرُ وجَلْسَتُهُ[١]. والصَّلاةُ على النَّبِيِّ ﷺ فيهِ[٢].

= القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم افعل ذلك في الصلاة كلها). متفق عليه.

وعن أبي قتادة قال: قال رسول الله ﷺ: (أشر الناس سرقة الذي يسرق من صلاته. فقالوا يا رسول الله، وكيف يسرق من صلاته؟ قال: لا يتم ركوعها ولا سجودها أو قال: لا يقيم صلبه في الركوع والسجود) رواه أحمد والبيهقي، والطبراني في الكبير والأوسط، وقال في مجمع الزوائد: ورجاله رجال الصحيح.

وعن حذيفة رضي الله عنه أنه رأى رجلاً لا يتم ركوعه ولا سجوده فلما قضى صلاته دعاه فقال له حذيفة: ما صليت ولو مت مت على غير الفطرة التي فطر الله عليها محمداً ﷺ. رواه أحمد والبخاري.

(١) قوله: والتشهد الأخير وجلسته؛ لحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: علمني رسول الله ﷺ التشهد كفي بين كفيه كما يعلمني السورة من القرآن:

«التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله» متفق عليه.

وروى البيهقي، والدارقطني، وصححاه عن ابن مسعود قال: كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد: السلام على الله السلام على جبريل وميكائيل. فقال رسول الله ﷺ: (لا تقولوا هكذا ولكن قولوا: التحيات) وذكر ما تقدم.

(٢) قوله: والصلاة على النبي ﷺ فيه: أي في التشهد الأخير =

وَالتَّرْتِيبُ[1] وَالتَّسْلِيمُ[2].

= لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ صَلُّوا۟ عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾[1] وجاء في حديث كعب بن عجرة لما سأل الصحابة النبي عن كيفية الصلاة التي أمروا بها.

قال: (قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد) رواه السبعة.

وصحابة الرسول رضي الله عنهم فهموا من الآية أن الأمر بالصلاة عليه إنما هو عقيب التشهد وأقرهم الرسول ﷺ على ذلك وداوموا عليه. وتواتر ذلك عنهم وبهذا القول قال كثير من العلماء ومنهم الإمام الشافعي.

وعن أحمد أن الصلاة على النبي سنة وهو قول أكثر العلماء ومنهم الإمامان مالك وأبو حنيفة.

(١) قوله: والترتيب: أي بين الأركان. فأولًا القيام ثم الركوع، ثم الرفع منه، ثم السجود، وهكذا لأنه ﷺ كان يصليها مرتبة، وعلّمها المسيء في صلاته مرتبة بثم.

(٢) قوله: والتسليم. أي التسليمتان؛ لأنه ﷺ داوم على ذلك، وقال: (صلوا كما رأيتموني أصلي).

وقال عليه السلام: (مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم). رواه الخمسة إلا النسائي من حديث علي رضي الله عنه. =

---

(١) سورة الأحزاب: آية ٥٦.

وَوَاجِبَاتُهَا التَّكْبِيرُ[1].

غَيرَ التَّحْرِيمَةِ وَالتَّسْمِيعُ وَالتَّحْمِيدُ وَتَسْبِيحَتَا الرُّكُوعِ

= أما من خصوص صلاة النفل والصلاة على الجنازة وسجود التلاوة وسجود الشكر فتكفي تسليمة واحدة، وقد اتفق الأئمة الأربعة على ذلك، ولا بأس بتسليمتين.

«فائدة»

تنقسم أقوال الصلاة وأفعالها إلى ثلاثة أضرب:

١ـ ما لا يسقط عمداً ولا سهواً ولا جهلاً وهي الأركان وسجود السهو لا يجبرها.

٢ـ ما تبطل الصلاة بتركه عمداً لا سهواً أو جهلاً ويجبر بسجود السهو وهي واجبات الصلاة وهذا هو الفرق بين الركن والواجب.

٣ـ ما لا تبطل الصلاة بتركه ولو عمداً وهي سنن الصلاة.

(١) قوله: وواجباتها التكبير. وكما تقدم قريباً الواجبات تخالف الأركان فالواجبات تسقط سهواً وجهلًا ويجبرها سجود السهو، والأركان بخلاف ذلك. وواجبات الصلاة ثمانية:

١ـ التكبير غير التحريمة أي فهي ركن كما تقدم.

٢ـ التسميع أي قول الإمام والمنفرد في الرفع من الركوع: سمع الله لمن حمده.

٣ـ التحميد: أي قول: ربنا ولك الحمد لإمام ومأموم ومنفرد.

٤ـ التسبيح في الركوع: أي قول سبحان ربي العظيم. =

وَالسُّجُودِ، وسُؤَالُ الْمَغْفِرَةِ مَرَّةً مَرَّةً، وَيُسَنُّ ثَلاثاً وَالتَّشَهُّدُ الأَوَّلُ وَجَلْسَتُهُ.

وَمَا عَدَا الشَّرَائِطَ والأَرْكَانَ والْوَاجِبَاتِ الْمَذْكُورَةِ سُنَّةٌ فَمَنْ تَرَكَ شَرْطاً لِغَيْرِ عُذْرٍ[(١)] غير النية[(٢)] فَإِنَّهَا لاَ تَسْقُطُ بِحَالٍ أَوْ تَعَمَّدَ تَرْكَ رُكْنٍ أَوْ وَاجِبٍ بَطَلَتْ صَلاَتُهُ بِخَلاَفِ الْبَاقِي[(٣)].

= ٥ـ التسبيح في السجود: أي قول سبحان ربي الأعلى.

٦ـ سؤال المغفرة: أي قول رب اغفر لي بين السجدتين.

٧ـ التشهد الأول: لأنه عليه السلام فعله وداوم عليه وأمر به وسجد للسهو حين نسيه.

٨ـ الجلوس له: أي للتشهد الأول.

وقول المصلي سبحان ربي العظيم في الركوع، وسبحان ربي الأعلى في السجود. وقوله ربي اغفر لي بين السجدتين الواجب مرة وأدنى الكمال ثلاثاً، وكلما زاد فهو أكمل وأفضل.

(١) قوله: فمن ترك شرطاً لغير عذر: أي من شروط الصلاة التسعة التي تقدم ذكرها فمن ترك شرطاً من شروط الصلاة ولو سهواً بطلت صلاته وإن كان لعذر كمن عدم الماء والتراب أو عدم ما يستر عورته صحت الصلاة.

(٢) قوله: غير النية: أي فلا تسقط بحال من الأحوال لأن محلها القلب فلا يعجز عنها فلا بد من وجود النية لعموم قوله عليه الصلاة والسلام: (إنما الأعمال بالنية). وفي رواية (بالنيات). متفق عليه من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، والنية محلها القلب والتلفظ بها بدعة.

(٣) قوله: بخلاف الباقي: أي فلا تبطل صلاة من ترك سُنَّة ولو عمداً.

وَمَا عَدَا ذَلِكَ سُنَنُ أَقْوَالٍ وَأَفْعَالٍ(١).

---

(١) قوله: سنن أقوال وأفعال: فسنن الأقوال ثلاث عشرة سُنَّة:

١ـ الاستفتاح.

٢ـ التعوذ.

٣ـ قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في كل ركعة في صلاة الفرض والنفل.

٤ـ قول آمين في حق الإمام والمأموم والمنفرد.

٥ـ قراءة السورة في كل من الأوليين من رباعية ومغرب وفي كل صلاة ثنائية.

٦ـ الجهر في محله أي في الصلاة الجهرية.

٧ـ الإخفات في محله أي الصلاة السرية.

٨ـ قول: ملء السماوات وملء الأرض وما بينهما، وملء ما شئت من شيء بعد.. إلخ.

٩ـ ما زاد على المرة من تسبيح الركوع والسجود ورب اغفر لي بين السجدتين.

١٠ـ التعوذ في التشهد الأخير من عذاب جهنم ومن عذاب القبر... إلخ.

١١ـ القنوت في الوتر.

١٢ـ الصلاة على آل النبي في التشهد الأخير.

١٣ـ قول: اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد... إلخ.

وأما سنن الأفعال ـ وتسمى الهيئات ـ فهي كثيرة ـ فعلى ما =

وَلاَ يُشْرعُ السُّجُودُ لِتَرْكِهِ. وَإِنْ سَجَدَ فَلاَ بَأْسَ[1].

= ذكر صاحب الإقناع هي خمس وثلاثون سُنة.

وعلى حسب ما ذكر الشيخ مرعي بن يوسف المقدسي الحنبلي في كتابه «دليل الطالب لنيل المطالب» هي ست وخمسون سُنة وكلها بحمد الله مستمدة من أقوال الرسول وأفعاله عليه من الله الصلاة والسلام.

(١) قوله: فلا بأس. أي إذا ترك المصلي سنة من سنن الصلاة ساهياً فسجود السهو ليس بواجب ولا سنة ولكنه مباح.

ويسن للمصلي أن ياتي بما تيسر من سنن الأفعال فمنها:

١ ـ رفع اليدين ممدودة الأصابع مضمومة إلى حذو منكبيه عند الإحرام وعند الركوع وعند الرفع منه وعند القيام من التشهد الأول.

٢ ـ قبض اليمين على كوع الشمال وجعلهما تحت سرته أو فوقها وهو أرجح.

٣ ـ النظر إلى موضع السجود.

٤ ـ السكون والخضوع والخشوع في الصلاة، فروح الصلاة ولبها هو الخشوع.

٥ ـ ترتيل القراءة مع التفهم والتدبر.

٦ ـ الإطالة في الركعة الأولى، والتقصير في الثانية.

٧ ـ قبض ركبتيه بيديه مفرجتي الأصابع في الركوع.

٨ ـ مد ظهره مستوياً وجعل رأسه حياله فلا يخفضه ولا يرفعه إذا ركع.

=

= ٩ ـ البداءة بوضع الركبتين قبل اليدين في السجود، ورفع اليدين أولاً في القيام من السجود.

١٠ ـ تمكين أعضاء السجود من الأرض.

١١ ـ مجافاة عضديه عن جنبيه وبطنه عن فخذيه وفخذيه عن ساقيه.

١٢ ـ الافتراش في كل جلوس وفي كل تشهد إلا في التشهد الأخير في الرباعية والثلاثية فالسنة التورك.

١٣ ـ وضع اليدين على الفخذين مبسوطتين مضمومتي الأصابع في الجلوس بين السجدتين، وفي التشهد الأول والثاني.

١٤ ـ قبض الخنصر والبنصر من اليد اليمنى والإشارة بسبابتها من غير تحريك عند ذكر الله تعالى وعليه فتكون الإشارة أربع مرات.

١٥ ـ يسن الالتفات يميناً وشمالاً مع التلفظ بالسلام وتفضيل اليمين على الشمال في الالتفات ونية الخروج من الصلاة.

١٦ ـ تطويل الركعتين الأوليين أكثر مما بعدهما في الرباعية والثلاثية.

١٧ ـ الإطالة في صلاة الصبح.

١٨ ـ يسن للإمام التخفيف مع الإتمام والطمأنينة الواجبة.

١٩ ـ إطالة الركعة الأولى من صلاة الظهر.

تنبيه

هذه بعض من سنن الرسول ﷺ القولية والفعلية، فينبغي =

= للمسلم أن يفعل ما كان ﷺ يفعله عملاً بقوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْـَٔاخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾﴾[1].

وقد قال ﷺ في حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه: «أوصيكم بتقوى الله عز وجل، والسمع والطاعة وإن تأمر عليكم عبد، فإنه من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضُّوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلالة». رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

فنسأل الله بأسمائه الحسنى وصفاته العليا أن يوفقنا وجميع المسلمين للعمل بكتاب ربنا وسنة نبينا محمد ﷺ ونسأله تعالى حسن النية في القول والعمل. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه.

(١) سورة الأحزاب: آية ٢١.

«بابُ سُجُودِ السَّهْو»[1]

يُشْرَعُ لِزِيَادَةٍ وَنَقْصٍ وَشَكٍّ[2] لاَ فِي عَمْدٍ[3] فِي الْفَرْضِ

(١) قوله: باب سجود السهو. السهو في الصلاة النسيان فيها، والحكمة في مشروعية سجود السهو هي جبر خلل الصلاة، ومن محاسن دين الإسلام أن من سها لا حرج عليه، ولا يلحقه إثم؛ ففي محكم التنزيل: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[1] وقال ﷺ في حديث ابن عباس: (عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان) رواه ابن ماجه وابن حبان والحاكم وحسنه النووي.

(٢) قوله: يشرع لزيادة ونقص، ومعنى يشرع: أي يجب، وأسباب سجود السهو ثلاثة أشياء: زيادة، ونقص، وشك:

أ ـ إذا سها المصلي فزاد فعلاً من جنس الصلاة. مثاله: زاد قياماً في محل قعود أو زاد قعوداً في محل قيام أو ركوعاً أو سجوداً وجب أن يسجد للسهو.

ب ـ النقص. فإذا نقص المصلي من صلاته سهواً وجب عليه أن يسجد للسهو بعد إكمالها.

جـ ـ الشك. ويأتي إيضاحه وتفصيله في كلام المصنف.

والسهو لغة: الغفلة عن الشيء وذهاب القلب إلى غيره.

(٣) قوله: لا في عمد. أي فلا يشرع سجود السهو إذا تعمد =

---

(١) سورة البقرة آية ٢٨٦.

وَالنَّافِلَةِ[1].

فَمَتَى زَادَ فِعْلاً مِنْ جِنْسِ الصَّلاَةِ قياماً أَوْ قُعُوداً أَوْ رُكُوعاً أو سُجُوداً عَمْداً بَطَلَتْ، وَسَهواً يَسْجُدُ له[2] وإن زَادَ رَكْعَةً فَلَمْ يَعْلَمْ حتَّى فَرَغَ مِنْهَا سَجَدَ، وَإِنْ عَلِمَ فِيهَا[3] جَلَسَ فِي الحَالِ[4] فَتَشَهَّدَ إنْ لَمْ يَكُنْ تَشَهَّدَ وَسَجَدَ وَسَلَّمَ، وإِنْ سَبَّحَ بِهِ ثِقَتانِ فأَصَرَّ وَلَمْ يَجْزِمْ بِصَوَابِ نَفْسِهِ[5] بَطَلَتْ صَلاتُهُ وَصَلاةُ مَنْ

= المصلي زيادة في الصلاة أو نقصاً منها؛ لأن العامد غير معذور وعمده مبطل للصلاة.

(١) قوله: في الفرض والنافلة. أي كما يشرع سجود السهو في الفريضة يشرع في صلاة النفل؛ لعموم الأدلة ولأنها ذات ركوع وسجود فشرع لها السجود كالفريضة وشرع السجود للسهو إرضاء للرحمن وجبراً للنقصان وإغضاباً للشيطان.

(٢) قوله: وسهواً يسجد له؛ لحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ صلى الظهر خمساً فلما سلم قيل له: أزيد في الصلاة قال: (لا. وما ذلك؟) فقالوا: صليت خمساً. (فسجد سجدتين بعدما سلم) رواه الجماعة.

(٣) قوله: وإن علم فيها. أي في الركعة جلس في الحال إذا علم أنها زائدة.

(٤) قوله: جلس في الحال. وجوباً بغير تكبير؛ لأنه لو لم يجلس لزاد في الصلاة عمداً وذلك يبطلها.

(٥) قوله: وإن سبح به ثقتان: مثاله: إمام سها في صلاته، فزاد فيها أو نقص منها فنبهه اثنان عدلان فأكثر لزمه الرجوع، فإن لم يرجع بطلت صلاته وصلاة من تبعه عالماً بالزيادة أو =

تَبِعَهُ عَالِماً، لاَ جَاهِلاً أَو نَاسِياً[1] ولاَ مَنْ فَارَقَهُ[2]. وَعَمِلَ

= النقص، وعالماً أيضاً بالحكم وهو أن الزيادة في الصلاة أو النقص منها تعمداً يبطلها.

«تنبيه»

لا يلزم الإمام الرجوع في خمس حالات فيما إذا سبح المأمومون أو بعضهم:

١ ـ إذا تيقن صواب نفسه؛ لأن يقينه مقدم على يقين المأمومين.

٢ ـ إذا لم يحصل التنبيه إلاّ من واحد. لأنه عليه السلام لم يرجع لقول ذي اليدين.

٣ ـ إذا نبهه فاسقان.

٤ ـ إذا اختلف عليه المنبهون سقط قولهم كالبينتين إذا تعارضتا.

٥ ـ إذا كان رجوعه لجبران نقص؛ بأن قام قبل أن يتشهد التشهد الأول، ونبه فلم يرجع لم تبطل صلاته ولا صلاة من تبعه لحديث المغيرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام أحدكم من الركعتين فلم يستتم قائماً فليجلس، وإن استتم قائماً فلا يجلس وليسجد سجدتين». رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة والبيهقي والدارقطني.

(١) قوله: لا جاهلاً أو ناسياً: أي فإذا كان المأموم جاهلاً لا يعرف الحكم أو ناسياً فصلاته صحيحة لأنه معذور في متابعته الإمام.

(٢) قوله: ولا من فارقه: أي فالمأموم الذي تحقق خطأ الإمام له أن ينوي الانفراد ويفارق إمامه ويتم لنفسه.

مُسْتَكْثَرٌ عَادَةً مِن غَيْرِ جِنْسِ الصلاةِ[(١)] يُبْطِلُهَا عَمْدُهُ وسَهْوُهُ ولا يُشْرَع ليسيره سجود[(٢)] ولاَ تَبطلُ بيَسِيرِ أكْلٍ وشُرْبٍ سَهْواً[(٣)]

---

(١) قوله: من غير جنس الصلاة: كالمشي والتروح والحك ولبس الملابس وتعديلها، والحركة الكثيرة والعبث الكثير. فمثل ذلك يبطل الصلاة لما فيه من قطع الموالاة بين الأركان فتبطل الصلاة بشرط وجود أربعة أشياء:

١ ـ أن يكون كثيراً عادة وعرفاً.

٢ ـ أن يكون متوالياً، أما إن تفرق فمكروه ولا يبطل الصلاة.

٣ ـ أن يكون من غير جنس الصلاة.

٤ ـ أن يكون من غير حاجة وضرورة.

ومما لا شك فيه بأن الخشوع في الصلاة مطلوب شرعاً والعبث ينافي ذلك.

(٢) قوله: ولا يشرع ليسيره سجود. ولو فعله سهواً؛ لأنه لم يَرِد السجود له ولا يصح قياسه على ما ورد السجود له.

(٣) قوله: ولا تبطل بيسير أكل وشرب سهواً؛ لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[(١)] ولقوله عليه الصلاة والسلام: (عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه).

أما إن أكل أو شرب عمداً فتبطل صلاته. لأنه عمل من غير جنس الصلاة أما إذا كانت الصلاة نفلاً فيجوز بثلاثة شروط:

١ ـ أن يكون العمل شرباً لا أكلاً. =

---

(١) سورة البقرة: آية ٢٨٦.

ولا نفل بِيسير شُرْبٍ عَمْداً.

وإنْ أَتَى بَقَوْلٍ مَشْرُوعٍ فِي غَيرِ مَوْضِعِهِ كَقِرَاءَةٍ فِي سُجُودٍ وقُعُودٍ، وتَشَهُّدٍ فِي قِيَامٍ، وقِرَاءَةِ سورةٍ في الأَخِيرَتين لم تَبْطُلْ، وَلم يَجِبْ له سجُود بلَ يُشرع[1]، وإن سَلَّمَ قَبْلَ إتْمَامِهَا عَمْداً بَطَلتْ، وإن كَان سَهواً ثم ذكَرَ قَرِيباً أتمَّها وسَجَد[2].

= ٢ ـ أن يكون يسيراً.

٣ ـ أن تكون الصلاة نفلاً؛ لما روي أن عبد الله بن الزبير، وسعيد بن جبير شربا في صلاة التطوع. ولأن الإطالة في صلاة النفل مستحبة فيحتاج معه إلى جرعة ماء.

(١) قوله: ولم يجب له سجود بل يشرع. ينبغي أن يعرف كل مسلم وبالأخص طالب العلم أن أقسام سجود السهو ثلاثة:

أ ـ واجب فيما إذا سها المصلي فزاد أو نقص من الصلاة.

ب ـ سنة إذا أتي المصلي بقول مشروع في غير محله سهواً وذلك كالأمثلة التي أشار إليها المصنف.

جـ ـ مباح إذا ترك المصلي سنة من سنن الصلاة سهواً.

(٢) قوله: أتمها وسجد؛ لحديث أبي هريرة قال: صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي فصلى ركعتين ثم سلم.

وجاء في هذا الحديث، فقال ذو اليدين: يا رسول الله، أنسيت أم قصُرَت الصلاة؟ فقال: (لم أنس ولم تقصر) فقال: بلى. قد نسيت. فقال: (أكما يقول ذو اليدين؟). فقالوا: نعم. فصلى ما ترك ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع =

فإن طَالَ الفصْل[1] أو تكَلَّم لغَيْرِ مَصْلَحَتِها[2] بَطَلَتْ كَكَلامِهِ في صُلْبِها، وَلِمَصْلَحَتِها إن كَان يَسِيراً لم تَبْطل.

وقهقهةٌ ككلامٍ[3] وإن نَفَخَ، أو انْتَحَبَ[4] مِنْ غَيْرِ خشيةِ

= رأسه وكبر ثم سلم. متفق عليه. والمراد بإحدى صلاتي العشي هي الظهر أو العصر.

«تنبيه»

من سلم عن نقص ولم يذكر حتى استقبل المأمومين. فعليه أن يستقبل القبلة قبل أن يقوم لإكمال نقص الصلاة، وإذا لم يذكر حتى قام فعليه أن يجلس لينهض إلى الإتيان به مع النية؛ لأن هذا القيام واجب للصلاة.

(١) قوله: فإن طال الفصل أو تكلم لغير مصلحتها بطلت؛ لأنها صلاة واحدة فلم يجز بناء بعضها على بعض مع طول الفصل.

(٢) قوله: أو تكلم لغير مصلحتها. كقوله: أين فلان ونحو ذلك بطلت لقوله عليه الصلاة والسلام: (إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس) رواه مسلم. من حديث معاوية بن الحكم.

أما الكلام لمصلحة الصلاة، فيجوز بقدر الحاجة لا أكثر؛ لأن الرسول ﷺ لما صلى الرباعية ركعتين وسلم كلمه الصحابة وكلمهم.

(٣) قوله: وقهقهة ككلام. أي فهي مبطلة للصلاة قال في القاموس: قهقه رجّع في ضحكه، أو اشتد ضحكه كقهٌ فيهما أو قهٌ قال في ضحكه قهْ فإذا كرره قيل: قهقه اهـ.

(٤) قوله: أو انتحب. الانتحاب: هو رفع الصوت بالبكاء من غير خشية الله تعالى.

الله تعالى أو تَنَحنَحَ من غير حَاجَةٍ فَبَان حَرفانِ بَطُلَتْ[1].

---

(١) قوله: أو تنحنح من غير حاجة فبان حرفان بطلت. التنحنح من غير حاجة مكروه. وإن بان حرفان بطلت الصلاة والتنحنح للحاجة جائز.

لحديث علي رضي الله عنه. قال: كان لي من رسول الله ﷺ مدخلان بالليل والنهار وكنت إذا دخلت عليه وهو يصلي تنحنح لي. رواه أحمد والنسائي والبيهقي وابن ماجه. قال في التلخيص: وصححه ابن السكن.

«تنبيه»

إذا غلب المصلي بكاء، أو عطاس، أو سعال، أو تثاؤب لم يضره ذلك ولو بان حرفان.

«فصل»

وَمَن تَرَكَ رُكناً[1] فَذَكَرَهُ بَعْدَ شُرُوعِهِ فِي قِرَاءَةِ رَكْعَةٍ أُخرَى بَطَلَتْ التي تَرَكه مِنها، وقَبْله يَعُودُ وُجُوباً فيَأتِي بِهِ وبِما بَعده[2] وإن عَلِمَ بَعْدَ السَّلامَ[3] فكَتَرْك ركعةٍ كامِلَة. وإن نَسِيَ التَّشَهُّدَ الأولَ وَنَهَضَ لَزِمَهُ الرجُوع مَا لم ينتصبْ قائِماً فإن استَتم قَائِماً كُرِهَ رُجُوعُهُ[4].

---

(١) قوله: ومن ترك ركناً. في ذلك تفصيل: فإن كان المتروك تكبيرة الإحرام لم تنعقد صلاته، وإن كان غيرها فذكره بعد شروعه في قراءة ركعة أخرى بطلت الركعة التي تركه منها وقامت الركعة التي تليها مقامها.

(٢) قوله: وقبله يعود وجوباً فيأتي به وبما بعده. أي إذا ذكر المصلي ما تركه من الأركان قبله أي قبل شروعه في قراءة الركعة الأخرى يعود وجوباً فيأتي به أي بالمتروك وبما بعده؛ لأن الركن لا يسقط بالسهو فإن لم يعد عمداً بطلت صلاته وسهواً بطلت الركعة والتي تليها عوضاً عنها.

(٣) قوله: وإن علم بعد السلام. أي علم الركن المتروك بعد ما سلم، فيجب أن يأتي بركعة كاملة ويسجد للسهو.

(٤) قوله: ما لم ينتصب قائماً... إلخ. توضيح ذلك: المصلي إذا نسي التشهد الأول في الرباعية أو الثلاثية وقام للركعة الثالثة فهو لا يخلو من ثلاثة أحوال:

١ - إن ذكر قبل أن يستتم قائماً فيجب عليه أن يرجع.

٢ - إن استتم قائماً ولم يشرع في القراءة فالأولى عدم الرجوع وإن رجع جاز مع الكراهة.

=

وَإنْ لَمْ يَنْتَصِبْ لَزِمَهُ الرجُوعُ، وإن شَرَعَ في القِرَاءَةِ حَرُمَ الرجوعُ وعَليه السجودُ للكلّ، ومن شَكَّ في عَدَدِ الركَعَاتِ أخَذَ بالأقلّ[1]، وإن شَكَّ في تَرْكِ ركنٍ فكتَركِهِ[2]، ولا يَسجُدُ

= ٣ ـ إن شرع في القراءة حرم عليه الرجوع، فإن رجع عالماً عمداً بطلت لا ناسياً أو جاهلاً. دليل ذلك حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام أحدكم من الركعتين فلم يستتم قائماً فليجلس وإن استتم قائماً فلا يجلس وليسجد سجدتين». رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والبيهقي والدارقطني، وفي إسناده جابر الجعفي تكلم فيه بعضهم.

(١) قوله: ومن شك في عدد الركعات أخذ بالأقل. أي إذا تردد الإمام أو المنفرد أصلى اثنتين أم ثلاثاً أخذ بالأقل لأنه المتيقن. فإذا شك أصلى ثلاثاً أم أربعاً جعلها ثلاثاً.

لحديث أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثاً أم أربعاً فليطرح الشك وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتماماً لأربع كانتا ترغيماً للشيطان». رواه مسلم، وأصحاب السنن.

(٢) قوله: وإن شك في ترك ركن فكتركه. فيأتي المصلي بالركن المتروك وبما بعده. إلاّ إذا شرع في قراءة الركعة التي بعدها فإن شرع فيها صارت بدلاً عنها. وبطلت الركعة التي ترك منها ركناً.

لِشكِّهِ في تَرْكِ واجبٍ[1] أو زيادةٍ[2].

ولا سُجُودَ عَلَى مَأْمُومٍ إلاّ تَبَعاً لإِمَامِهِ[3] وسُجُودُ السَّهْوِ لما يبطِلُ عَمْدُه واجبٌ[4].

---

(١) قوله: ولا يسجد لشكه في ترك واجب. أي لا يسجد المصلي للسهو إذا شك في ترك واجب من واجبات الصلاة: كتسبيح ركوع أو تسبيح سجود؛ لأن الأصل عدم وجوب سجود السهو.

(٢) قوله: أو زيادة. أي فلا يشرع سجود لشك في زيادة بأن شك هل زاد ركوعاً أو سجوداً أو شك في تشهده الأخير هل صلى أربعاً أو خمساً لأن الأصل عدم الزيادة.

إلاّ إذا شك في الزيادة وقت فعلها بأن شك في سجدة وهو فيها هل هي زائدة أو لا أو في الركعة الأخيرة كذلك فيسجد؛ لأنه أدّى جزءاً من صلاته متردداً في كونه منها.

(٣) قوله: ولا سجود على مأموم. بشرط أن يكون المأموم دخل مع الإمام من أول الصلاة.

أما المأموم الذي سبق بشيء من الصلاة إذا سها مع الإمام أو سها فيما يقضيه بعد سلام الإمام فيجب عليه أن يسجد للسهو. ولو سلم المسبوق مع الإمام سهواً وجب أن يسجد للسهو.

(٤) قوله: وسجود السهو لما يبطل عمده واجب. هذه قاعدة في باب سجود السهو ينبغي لكل مسلم أن يعرفها وبالأخص أئمة المساجد فليس كل سهو يجب له السجود. وفيما سبق أشرنا أن سجود السهو تارة يكون واجباً. وتارة يكون سنةً. وتارة يكون مباحاً.

=

وتَبْطل بتركِ سجودٍ أفضليّتُه قَبْلَ السّلامَ[1] فَقط[2] وإن نَسِيَه وَسَلَّم سَجَدَ إنْ قَرُبَ زمنُهُ، ومَنْ سَهَا مِرَاراً كفَاه سَجْدَتان.

= والقاعدة هو أن كل فعل أو ترك عمده يبطل الصلاة إذا فعله المصلي ساهياً فسجود السهو حينئذٍ واجب: فمثلاً واجبات الصلاة ثمانية. منها التشهد الأول وتسبيحات الركوع والسجود فإذا ترك المصلي واجباً عمداً بطلت الصلاة، وإذا ترك الواجب سهواً وجب عليه أن يسجد للسهو.

أما لو أتى المصلي بقول مشروع في غير محله كما لو قرأ الفاتحة في ركوعه أو سجوده أو قعوده أو تشهد حالة القيام فعل ذلك المصلي عمداً. فمثل ذلك لا يبطل الصلاة فإذا فعله المصلي ساهياً لا يجب له سجود وإن سجد فلا بأس، وكذا سنن الصلاة القولية والفعلية إذا ترك المصلي سنة عمداً لا تبطل بذلك الصلاة، وإن ترك سنة سهواً فسجود السهو مباح.

(١) قوله: وتبطل بترك سجود أفضليته قبل السلام. ينبغي لطالب العلم أن يعرف أن سجود السهو جائز قبل السلام وبعد السلام.

وسجود السهو قبل السلام أفضل إلاّ في حالتين:

أ ـ إذا سلم الإمام عن نقص ركعة فأكثر.

ب ـ إذا شك الإمام فبنى على غالب ظنه، فإن سجد قبل السلام جاز وإن سجد بعد السلام فهو أفضل.

(٢) قوله: فقط. أي فلا تبطل الصلاة إذا تعمد المصلي ترك سجود السهو الذي محل أفضليته بعد السلام؛ لأنه جبر للعبادة خارج منها فلم تبطل بتركه.

«بابُ صَلاةِ التَّطَوُّعِ»

آكَدُهَا كُسُوفٌ، ثم اسْتِسْقَاءٌ، ثم تَرَاوِيحُ، ثم وِتْرٌ يُفْعَلُ

«باب صلاة التطوع»

التطوع لغة: فعل الطاعة. وشرعاً: طاعة غير واجبة.

والحكم الإلهية التي من أجلها شرعت صلاة التطوع كثيرة جداً، وحيث إن صلاة الفريضة هي آكد أركان الإسلام بعد الشهادتين، فصلاة التطوع من أفضل الأعمال عند الله وآكدها كسوف، ثم استسقاء، ثم تراويح، ثم وتر.

والصلاة المشروعة غير الصلوات الخمس المفروضة كثيرة؛ منها:

١ ـ صلاة الكسوف.

٢ ـ الاستسقاء.

٣ ـ التراويح.

٤ ـ الوتر.

٥ ـ العيدين.

٦ ـ سنن الرواتب. وعددها عشر ركعات.

٧ ـ ركعتا الطواف.

٨ ـ تحية المسجد. =

بَيْنَ العِشَاءِ والفَجرِ.

وَأَقَلُّهُ رَكْعَةٌ[1] وأَكْثَرُهُ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً؛ مَثْنَى

= ٩ - الاستخارة.

١٠ - صلاة الضحى.

١١ - ركعتان بعد الوضوء.

١٢ - التطوع المطلق مشروع في الليل والنهار وأفضله صلاة الليل.

١٣ - صلاة التوبة.

١٤ - ركعتان بعد القيام من نوم الليل.

(١) قوله: وأقله ركعة؛ لحديث أبي أيوب قال: قال رسول الله ﷺ: (الوتر حق فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل) رواه الخمسة إلاّ الترمذي.

وقد ثبت الوتر بواحدة عن ثلاثة عشر من أصحاب النبي ﷺ، وقد حث الرسول ﷺ على الوتر ورغب فيه فقال عليه الصلاة والسلام: (الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا، الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا، الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا) رواه أحمد، وأبو داود، والحاكم وصححه من حديث بريدة.

وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: الوتر ليس بحتم كهيئة المكتوبة ولكن سنة سنها رسول الله ﷺ. رواه أحمد والنسائي، والترمذي وحسنه، والحاكم وصححه، وابن ماجه، ولفظه: ليس بحتم، ولا كصلاتكم المكتوبة ولكن رسول الله ﷺ أوتر وقال: (يا أهل القرآن أوتروا، فإن الله وتر يحب الوتر). =

مَثْنَى[١] ويُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ، وإِنْ أَوْتَرَ بِخَمْسٍ، أَوْ سَبْعٍ لَمْ يَجْلِسْ إِلاَّ فِي آخِرِهَا، وَبِتِسْعٍ يَجْلِسُ عَقِبَ الثَّامِنَةِ، ويتَشهدُ وَلاَ يُسَلِّمُ. ثُمَّ يُصلِّي التَّاسِعَةَ، وَيَتَشَهَّدُ ويسَلمُ.

وَأَدْنَى الكَمَالِ ثَلاَثُ رَكَعَاتٍ[٢] بِسَلامَيْنِ[٣] يَقْرأُ فِي

= وقال الشيخ تقي الدين: ويجب الوتر على من يتهجد من الليل.

وقال الإمام أحمد: من ترك الوتر عمداً فهو رجل سوء، ولا ينبغي أن تقبل له شهادة. قال في المبدع: وأجيب بأنه محمول على تأكيد الاستحباب.

(١) قوله: مثنى مثنى: يسلم من كل ركعتين؛ لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قام رجل فقال: يا رسول الله، كيف صلاة الليل؟ فقال رسول الله ﷺ: (صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة) رواه الجماعة.

ووقت صلاة الوتر من بعد صلاة العشاء (ولو مجموعة مع المغرب) إلى طلوع الفجر الثاني فالليل كله وقت للوتر غير أن آخر الليل أفضل.

(٢) قوله: وأدنى الكمال ثلاث ركعات. وجه ذلك هو أن من أوتر يستحب له أن يوتر بعدد من الركعات ثلاث وخمس وسبع وتسع وإحدى عشرة، فأدنى عدد في هذا هو ثلاث.

(٣) قوله: بسلامين. أي فيصلي ركعتين ويسلم، ثم يأتي بالثالثة ويسلم وهو أفضل، لأنه أكثر عملاً، ويجوز أن يسرد الثلاث بسلام واحد. وهل يجوز أن يصليها كالمغرب؟ في ذلك وجهان.

قال في الإقناع وشرحه: ويجوز أن يصلي الثلاث ركعات كالمغرب جزم به في المستوعب وغيره. =

الأُولى سَبِّحْ[1] وفي الثانيةِ الكافرونَ وفي الثالِثَةِ الإِخلاصَ وَيَقْنُتُ فِيهَا بَعْدَ الرُّكُوعِ[2] فيقولُ: اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِيَ فِيمَا أَعْطَيْتَ، وقِنِي شَر مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلاَ يُقْضَى عَلَيْكَ، إِنَّهُ لاَ يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ وَلاَ يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ[3]، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وتَعَالَيْتَ.

= وقال القاضي: إذا صلى الثلاث بسلام ولم يكن جلس عقب الثانية جاز، وإن كان جلس فوجهان أصحهما لا يكون وتراً. اهـ.

(١) قوله: سبح. أي يستحب أن يقرأ مَنْ أوتر بسورة سبح اسم ربك الأعلى، وسورة الكافرون وسورة الإِخلاص، وإن قرأ بغيرها جاز ذلك. هذا لمن أوتر بثلاث.

(٢) قوله: بعد الركوع؛ لأن الرسول الله ﷺ فعله، وإن قنت قبل الركوع جاز لما رواه أبو داود، والنسائي من حديث أبي بن كعب أن النبي ﷺ كان يقنت في الوتر قبل الركوع.

وعلى المقدم في المذهب يسن القنوت في كل ليلة في رمضان وغير رمضان والمراد بالقنوت هنا هو الدعاء.

وهذا القنوت الذي ساقه المصنف علمه الرسول ﷺ الحسن بن علي رضي الله عنهما إلى قوله: تباركت ربنا وتعاليت، وآخر القنوت سمعه من الرسول ﷺ علي بن أبي طالب رضي الله عنه. والحديثان رواهما الخمسة والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

(٣) قوله: ولا يعز من عاديت. هو بفتح الياء وكسر العين أي لا يصير عزيزاً من أبغضته.

اللهُمّ إني أعوذُ برِضاكَ مِنْ سَخَطِكَ وبِعفوِكَ مِنْ عُقوبَتِكَ وبِكَ مِنْكَ لا أُحْصِي ثَناءً عَلَيْكَ أنتَ كما أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ. اللهُمَّ صَلِّ على مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحمدٍ وَيَمْسَحُ وَجْهَهُ بِيَدَيْهِ[1].

---

(١) قوله: ويمسح وجهه بيديه. أي إذا فرغ من الدعاء: دعاء الوتر وغيره وهذه رواية عن أحمد رحمه الله وهي المشهورة.

وعن أحمد لا يمسح من دعا الله وجهه؛ لأن الحديث الوارد في ذلك لا يخلو من ضعف وهو حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: (لا تستروا الجدر سلوا الله ببطون أكفكم ولا تسألوه بظهورها فإذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم) رواه أبو داود والبيهقي وضعف أبو داود هذا الحديث.

وقوله: لا تستروا الجدر. أي لا تستروها بثياب، لأن هذا من عادة المتكبرين ولما فيه من إضاعة المال من غير حاجة، وضرورة.

وأخرج أبو داود عن السائب بن يزيد عن أبيه أن النبي ﷺ كان إذا دعا فرفع يديه مسح وجهه، وهذا الحديث في إسناده ابن لهيعة. لكن أبو داود سكت عنه وإذا سكت عن الحديث فعنده لا بأس به ويقوي ذلك أن السيوطي في الجامع الصغير رمز له بالحسن.

وعن عمر رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا مد يديه في الدعاء لم يردهما حتى يمسح بهما وجهه. أخرجه الترمذي.

قال: ابن حجر في بلوغ المرام: وله شواهد. منها عند أبي داود من حديث ابن عباس، وغيره ومجموعها يقضي بأنه حديث حسن.

قال في سبل السلام: وفيه دليل على مشروعية مسح الوجه =

وَيُكْرَهُ قُنُوتُهُ فِي غَيْرِ الوِتْرِ(١) إِلا أَنْ تَنْزِلَ بِالمُسْلِمِينَ نَازِلَةٌ(٢)

= باليدين بعد الفراغ من الدعاء. قيل: وكأن المناسبة أنه تعالى لما كان لا يردهما صفراً فكأن الرحمة أصابتهما فناسب إفاضة ذلك على الوجه الذي هو أشرف الأعضاء وأحقها بالتكريم.

(١) قوله: في غير الوتر: وبه قال أبو حنيفة، وهو اختيار الشيخ تقي الدين. ورجحه الشوكاني في نيل الأوطار، وقال مالك والشافعي يستحب القنوت في الفجر.

دليلنا حديث أنس رضي الله عنه قال: قنت النبي ﷺ شهراً يدعو على أحياء من العرب ثم تركه. رواه أحمد ومسلم، والنسائي.

وعن أبي مالك الأشجعي قال: قلت لأبي يا أبت إنك قد صليت خلف رسول الله ﷺ، وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي ها هنا بالكوفة قريباً من خمس سنين، أكانوا يقنتون؟ قال: أي بني محدث. رواه أحمد وابن ماجه وابن حبان والبيهقي، والترمذي وصححه، وحسن في التلخيص إسناده.

وروى الدارقطني عن سعيد بن جبير قال: أشهد على ابن عباس أنه قال: القنوت في الفجر بدعة.

وروى البيهقي عن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ نهى عن القنوت في صلاة الصبح.

(٢) قوله: نازلة. يشرع القنوت إذا نزل بالمسلمين نازلة من شدائد الدهر وحوادث الزمان؛ لأن الرسول ﷺ بعد وقعة أحد قنت يدعو على كفار قريش.

وقنت يدعو على الذين قتلوا القراء وهم رعل وذكوان وعصية عصت الله ورسوله، دعا عليهم قريباً من شهر، ثم ترك ذلك. متفق عليه من حديث أبي هريرة.

غَيرَ الطَّاعُونِ[1] فَيَقْنُتُ الإِمَامُ في الفَرَائِضِ.

والتَّرَاوِيحُ عِشْرونَ ركعةً[2] تُفْعَلُ في جَمَاعَةٍ مَعَ الوِتْرِ بَعْدَ

---

(۱) قوله: غير الطاعون: الطاعون هو مرض فتاك، قال في مختار الصحاح: والطاعون: الموت من الوباء والجمع الطواعين. اهـ.

وقد وقع الطاعون في العالم مراراً، وطاعون عمواس في السنة الثامنة عشرة من الهجرة مشهور، مات فيه كثير من المسلمين وجد ذلك في البلاد الشامية.

وكل مرض فتاك يسمى طاعوناً، ومن أنواعه ما اشتهر بالكوليرا في هذه الأزمان، أما الطاعون فلا يشرع القنوت لرفعه؛ لأن ذلك قد وقع مراراً. كطاعون عمواس، فلم ينقل عن صحابي ولا غيره القنوت لرفعه؛ ولأن مَنْ قَدَّرَ الله وفاته بهذا المرض يكون شهيداً.

(۲) قوله: عشرون ركعة لما جاء في الموطأ عن يزيد بن رومان أنه قال: كان الناس يقومون في زمان عمر بن الخطاب في رمضان بثلاث وعشرين ركعة. قلت: ولا بأس بالعمل بمثل ذلك، ولكن المداومة عليه خلاف الأولى والأفضل هو العمل بالأدلة والأخبار كلها.

ففي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة.

وفي الموطأ عن السائب بن يزيد أنه قال: أمر عمر بن الخطاب أبيّ بن كعب وتميماً الداري أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة، وكان القارىء يقرأ بالمئين.

وقال الشوكاني في نيل الأوطار: قصر صلاة التراويح على=

العِشَاءِ فِي رَمَضَانَ ويوتِرُ المُتهجِّدُ بَعْدَهُ[1].

فَإِنْ تَبِعَ إِمَامَهُ شَفَعَهُ بِرَكْعَةٍ[2]، ويُكْرَهُ التَّنَفُّلُ

= عدد معين من الركعات لم ترد به سنة.

وقال الصنعاني في سبل السلام: المحافظة على عشرين ركعة في صلاة التراويح بدعة.

وناصر الدين الألباني له رسالة أسماها «صلاة التراويح» ومن عناوين الرسالة : لم يثبت أن أحداً من الصحابة صلاها عشرين. وقال في عنوان آخر: وجوب التزام الإحدى عشرة ركعة والدليل على ذلك. ثم ساق الأدلة.

(١) قوله: ويوتر المتهجد بعده. أي بعد تهجده لقوله عليه الصلاة والسلام: (اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً). متفق عليه. والمتهجد هو الذي له صلاة بعد أن ينام ويستيقظ من نوم الليل. قال في القاموس: الهُجُودُ النوم كالتهجد، وبالفتح المصلي بالليل جمعه بالضم وهُجَّدٌ وتهجد استيقظ كَهَجَدَ ضِدٌ وأهْجَدَ نامَ وأنام ا هـ.

(٢) قوله: شفعه بركعة. استحباباً. لما رواه أحمد والبيهقي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه فعل ذلك. وهذا هو المعروف بنقض الوتر؛ فمثلاً الذي صلى مع الإمام التراويح، ومن عادته أن يصلي آخر الليل، فهو مخير بين أحد ثلاثة أشياء:

(أ) إما أن يوتر مع الإمام وإذا قام يصلي آخر الليل يصلي شفعاً ويكتفي بوتره مع الإمام.

(ب) وإن شاء إذا سلم الإمام من الوتر قام فشفعه بركعة، وإذا قام آخر الليل أوتر بعد تهجده. =

بَيْنَهَا[١] لا التَّعْقِيبُ[٢] فِي جَماعَةٍ، ثم السُّنَنُ الراتِبَةُ: رَكْعَتَانِ قَبْلَ الظهر، وركعَتَانِ بَعْدَهَا، وركعتَانِ بَعْدَ المغْرِبِ، وركْعَتَانِ بَعْدَ العِشَاءِ، ورَكْعَتَانِ قَبْلَ الفَجْرِ وهُما آكدُهَا[٣]، ومَنْ فَاتَهُ شيءٌ مِنهَا سُنَّ لَهُ قَضَاؤُهُ.

= وهذه الكيفية أفضل لما فيها من الجمع بين قوله عليه الصلاة والسلام: (من صلى مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة)، وقوله: (اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً).

(جـ) وإن شاء صلى مع الإمام التراويح، فإذا بقي الوتر يجلس حتى يوتر بعد تهجده آخر الليل.

(١) قوله: ويكره التنفل بينها. أي بين التراويح أي بين كل تسليمتين من صلاة التراويح روي ذلك عن عبادة بن الصامت، وعقبة بن عامر.

وروى الأثرم عن أبي الدرداء أنه أبصر قوماً يصلون بين التراويح فقال: ما هذه الصلاة، أتصلي وإمامك بين يديك، ليس منا من رغب عنا. وما يفعل في وقتنا الحاضر في المسجد الحرام في العشر الأواخر هو تعقيب.

(٢) قوله: لا التعقيب بعدها. أي فلا يكره لقول أنس رضي الله عنه: لا ترجعون إلاّ لخير ترجونه. والتعقيب هو الصلاة جماعة بعد التراويح والوتر والعقب والتعقيب في لغة العرب هو الذي يأتي بعد غيره.

(٣) قوله: وهما آكدها؛ لحديث عائشة. قالت: لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشد تعاهداً منه على ركعتي الفجر. متفق عليه.

=

وَصَلاةُ اللَّيلِ أفضلُ مِنْ صَلاةِ النَّهارِ[1] وأفضلُها ثُلُثُ اللَّيلِ بَعْدَ نِصْفِهِ[2] وصلاةُ ليلٍ ونَهارٍ مَثْنَى مَثْنَى[3] وإنْ تَطَوَّعَ فِي النَّهَارِ بأَرْبَعٍ كالظهر فَلاَ بَأْسَ[4] وأجرُ صَلاةِ قاعِدٍ عَلَى نصْف أجرِ صَلاَةِ قَائِمٍ[5].

= وقال عليه الصلاة والسلام: (ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها) رواه مسلم من حديث عائشة.

والدليل على مشروعية السنن الراتبة حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: حفظت عن رسول الله ﷺ: ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الغداة. متفق عليه.

(١) قوله: أفضل من صلاة النهار؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل) رواه مسلم.

(٢) قوله: بعد نصفه؛ لحديث عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: (إن أحب الصلاة إلى الله عز وجل صلاة داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه، وينام سدسه) متفق عليه.

(٣) قوله: مثنى مثنى: أي فيسلم بعد كل ركعتين.

(٤) قوله: كالظهر فلا بأس. عن أبي أيوب قال: قال رسول الله ﷺ: (أربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم تفتح لهن أبواب السماء) رواه أبو داود وابن ماجه.

(٥) قوله: على نصف أجر صلاة قائم؛ لحديث عمران بن حصين أنه سأل النبي ﷺ عن صلاة الرجل قاعداً قال: (إن صلى قائماً فهو أفضل ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم) رواه الجماعة إلاّ مسلماً.

وَتُسَنُّ صَلاةَ الضُّحى[1] وأقلُّها رَكعَتَان وَأكْثَرُهَا ثمانٌ[2] ووقتُها مِن خروج وَقْتِ النهي[3] إلى قُبَيْلِ الزَّوال.

وسُجُودُ التِّلاوَةِ صَلاةٌ[4] يسَنُّ للقَارِىءِ والمُستَمِع دُون السَّامِعِ[5] وإنْ لَمْ يَسْجُدِ القَارِىءُ لَمْ يَسْجُد، وهوَ أَرْبَعَ عَشرَةَ سَجْدَةً فِي الحَجِّ مِنها اثْنَتَانِ، وَيكبِّر إِذَا سَجَدَ وإِذَا رَفَع وَيَجْلِسُ وَيُسَلِّم، وَلا يَتَشَهَّدُ، وَيُكْرَه للإِمام قراءَةُ سَجْدَةٍ فِي صَلاةِ سرٍّ[6]

---

(١) قوله: صلاة الضحى؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: أوصاني خليلي ﷺ بثلاث: بصيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام. متفق عليه.

(٢) قوله: وأقلها ركعتان وأكثرها ثمان؛ لأنه ﷺ فعل ذلك كما في حديث عائشة، وحديث أم هانىء.

(٣) قوله: خروج وقت النهي. يخرج وقت النهي إذا طلعت الشمس وارتفعت قِيدَ رمح في رأي العين. ومقدار الرمح ستة أذرع تقريباً.

(٤) قوله: وسجود التلاوة صلاة. أي يشترط له ما يشترط لصلاة النافلة من الطهارة وستر العورة واستقبال القبلة مع التكبير والتسليم.

وكيفية سجود التلاوة: سجدة واحدة، وحكمه سنة: وهو قول مالك والشافعي وجماهير العلماء.

وقال بوجوبه: أبو حنيفة، والشيخ تقي الدين.

(٥) قوله: دون السامع. الفرق بين السامع والمستمع: السامع هو الذي لم يقصد الاستماع، والمستمع هو الذي قصد الاستماع.

(٦) قوله: في صلاة سر. أي التي لا يجهر فيها كالظهر والعصر =

وسُجُودُهُ فِيهَا ويَلْزَمُ المأموم مُتَابَعَتُهُ في غيرها[1].

وَيُسْتَحَبُّ سُجُودُ الشُكر[2] عِنْد تَجَدُّدِ النِّعَم، وانْدِفَاعِ النِّقَمِ، وتَبْطُلُ بِهِ[3] صَلاةُ غيرِ جَاهِلٍ ونَاسٍ. وأَوقَاتُ النَّهْي

= فيكره أن يقرأ الإمام سجدة لما يحصل من التشويش والإيهام على المأموم، وقيل: لا يكره.

وهذا القول أسعد بالدليل لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ سجد في الركعة الأولى من صلاة الظهر فرأى أصحابه أنه قرأ تنزيل السجدة. رواه أحمد وأبو داود.

(١) قوله: في غيرها. أي غير الصلاة السرية فإذا سجد الإمام في الصلاة الجهرية فيلزم المأموم متابعته لقوله عليه الصلاة والسلام: (إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه).

أما إذا سجد الإمام في السرية فالمأموم مخير إن شاء سجد، وإن شاء لم يسجد.

والأفضل أن يسجد، المأموم معه لعموم قوله عليه الصلاة والسلام: (إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه).

(٢) قوله: سجود الشكر. أي يستحب سجوده الشكر عند تجدد النعم واندفاع النقم، ولا فرق فيما إذا كانت النعمة خاصة بالمسلم أو عامة للمسلمين لحديث أبي بكرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا أتاه أمر يسره أو بُشِّرَ به خر ساجداً شكراً لله تعالى. رواه الخمسة إلاّ النسائي، وقال الترمذي حسن غريب.

(٣) قوله: وتبطل به. أي تبطل الصلاة بسجود الشكر. إذا كان عالماً بخلاف الجاهل والناسي فلا تبطل لأنه معذور. =

خَمسَةٌ: مِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ الثَّانِي إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ، وِمِن طُلُوعِهَا حَتَّى تَرْتَفِعَ قِيدَ رُمْحٍ[١]، وعِنْدَ قِيَامِهَا[٢] حَتَّى تَزُولَ وِمِنْ صَلاةِ العَصْرِ إِلَى غُرُوبِهَا، وإِذَا شَرَعَتْ فِيهِ[٣] حَتَّى يَتِمّ.

وَيَجُوزُ قَضَاءُ الفَرَائِضِ فِيهَا[٤] وفي الأَوْقَاتِ الثَّلاثَةِ[٥]

= وصورة المسألة: شخص أتاه أمر يسره رآه أو سمعه وهو في صلاة الفريضة.

أما صفة سجود الشكر فكسجود التلاوة سجدة واحدة وحكمها مستحبة.

(١) قوله: قيد رمح. بكسر القاف أي قدر رمح في رأي العين، وقدر الرمح بستة أذرع تقريباً.

(٢) قوله: وعند قيامها. أي قيام الشمس في وسط السماء. وإذا قامت الشمس زالت مباشرة.

(٣) قوله: وإذا شرعت فيه. أي شرعت الشمس في الغروب حتى يتم غروبها، ويتكامل.

(٤) قوله: ويجوز قضاء الفرائض فيها. أي في أوقات النهي كلها؛ لحديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلاَّ ذلك) متفق عليه.

وعن أبي قتادة رضي الله عنه قال: ذكروا للنبي ﷺ نومهم عن الصلاة، فقال: (إنه ليس في النوم تفريط إنما التفريط في اليقظة، فإذا نسي أحدكم صلاة، أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها). رواه النسائي، والترمذي وصححه.

(٥) قوله: وفي الأوقات الثلاثة. أوقات النهي خمسة: اثنان =

فِعْلُ رَكْعَتَي الطَّوَافِ، وإِعَادَة جَمَاعَةٍ(١) ويَحْرُمُ تَطَوّعٌ بِغَيْرِهَا(٢) فِي شَيْءٍ مِن الأَوْقَاتِ الخَمْسَةِ حَتَّى مَا لَه سَبَب(٣).

= طويلان الأول كما تقدم من طلوع الفجر الثاني إلى طلوع الشمس، والثاني من صلاة العصر إلى غروبها.

وثلاثة قصيرة. الأول من طلوع الشمس حتى ترتفع قِيدَ رمح.

والثاني من شروع الشمس في الغروب حتى يتم.

والثالث عند قيامها حتى تزول.

ومن طاف بالكعبة المشرفة سبعاً، فله أن يصلي ركعتي الطواف في كل أوقات النهي؛ لحديث جبير بن مطعم أن النبي ﷺ قال: (يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى فيه أية ساعة شاء من ليل أو نهار) رواه الجماعة إلاّ البخاري.

أما المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجد المدينة فهي كغيرها في أوقات النهي.

(١) قوله: وإعادة جماعة. يجوز لمن صلى الفريضة، وذهب إلى مسجد آخر ووجدهم لم يصلوا أن يصلي معهم؛ لأنه عليه الصلاة والسلام أمر بذلك.

(٢) قوله: بغيرها. أي بغير ما تقدم من ركعتي الطواف، وإعادة الجماعة.

(٣) قوله: حتى ما له سبب. أي فلا تجوز صلاة النافلة في أوقات النهي حتى الصلاة التي لها سبب. كتحية المسجد وصلاة الكسوف وسجدة التلاوة واختار كثير من العلماء. ومنهم شيخ الإسلام تقي الدين أن ذوات الأسباب تفعل في أوقات النهي والله أعلم.

«بَابُ صَلَاةِ الجَمَاعَةِ»

تَلْزَمُ الرجالَ[1] للصَّلَواتِ الْخَمْسِ لا شرطاً[2].

---

(١) قوله: تلزم الرجال. أي فصلاة الجماعة واجبة وجوب عين بسبعة شروط:

١ ـ أن تكون من الصلوات الخمس.

٢ ـ أن تكون مؤداة لا مقضية.

٣ ـ أن يكون المصلي ذكراً.

٤ ـ أن يكون بالغاً.

٥ ـ أن يكون عاقلاً.

٦ ـ وجود جماعة.

٧ ـ أن يكون قادراً على إتيان الجماعة.

(٢) قوله: لا شرطاً. أي ليست الجماعة شرطاً لصحة الصلاة فلو صلى منفرداً صحت صلاته مع الإِثم.

وعن أحمد رحمه الله أن صلاة الجماعة شرط لصحة الصلاة، وبه قال كثير من العلماء محدثين وفقهاء والأدلة من الكتاب والسنة على وجوب صلاة الجماعة كثيرة جداً.

منها قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن وَرَآئِكُمْ﴾[1] الآية.

=

---

(١) سورة النساء: آية، ١٠٢.

= فالله جل شأنه مع رحمته بعباده يأمر ويؤكد على الرسول ﷺ والصحابة أن يصلوا جماعة في ساحة القتال، وميدان الحرب، ففي حالة الأمن والاطمئنان من باب أولى.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر. ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام، ثم آمر رجلاً فيصلي بالناس، ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار). متفق عليه.

(١) قوله: وله فعلها في بيته. أي الجماعة. وهذه رواية، وهي المذهب.

وعن أحمد رحمه الله: لا تؤدى الصلاة إلاّ في المسجد، وهذه الرواية أسعد بالدليل، ولا فرق بين الجماعة والواحد لعموم الأدلة منها ما تقدم.

ومنها حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: (لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات، أو ليختمن الله على قلوبهم) رواه مسلم.

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: لقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلاّ منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف، رواه مسلم والخمسة.

ولأبي داود عن ابن مسعود: ولو صليتم في بيوتكم، وتركتم مساجدكم تركتم سنة نبيكم ﷺ ولو تركتم سنة نبيكم لكفرتم.

وعن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: (من سمع النداء فلم يجب =

الثَغْر[1] في مَسْجِدٍ وَاحِدٍ.

والأَفْضَلُ لِغَيرِهِم[2] في المَسْجِد الَّذي لاَ تُقَامُ فِيهِ الجماعةُ إلاَ بحضُورِهِ ثُمَّ مَا كَانَ أَكْثَر جَمَاعَةً، ثم الْمَسْجِدُ الْعَتِيقُ[3] وَأَبْعَدُ أولَى من أَقْرَبَ[4].

وَيَحْرُمُ أَنْ يُؤَمَّ فِي مَسْجِدٍ قَبْلَ إِمَامِهِ الرَّاتِبِ إلاَّ بِإِذْنِهِ أَوْ عُذْرِهِ. ومَنْ صَلَّى ثُمَّ أقيم فَرضٌ سُنَّ أن يعيدهَا[5] إلاّ

= فلا صلاة له إلاّ لعذر). رواه أبو داود، وابن حبان، وابن ماجه، والبيهقي.

(١) قوله: أهل الثغر. الثغر هو موضع المخافة على المسلمين كموضع على حدود مملكة إسلامية. فإذا كان فيه معسكرات من المسلمين تراقب تحركات العدو فيستحب لهم أن يصلوا في مسجد واحد لأنه أعلى للكلمة وأوقع للهيبة وإن جاء جاسوس من الأعداء رأى الكثرة والتكاتف.

(٢) قوله: والأفضل لغيرهم. أي غير أهل الثغر.

(٣) قوله: ثم المسجد العتيق؛ لأن الطاعة فيه أسبق، وطاعة الله لها تأثير.

(٤) قوله: وأبعد أولى من أقرب، لأن الحسنات تكثر بكثرة الخُطا.

وعن أبي موسى. قال: قال رسول الله ﷺ: (إن أعظم الناس في الصلاة أجراً أبعدهم إليها ممشى). رواه مسلم.

(٥) قوله: سن أن يعيدها. لما رواه الخمسة إلاّ ابن ماجه من حديث يزيد بن الأسود، وجاء فيه قال ﷺ: (إذا صلى أحدكم في رحله ثم أدرك الصلاة مع الإمام فليصلها معه فإنها له نافلة).

المغرب[1]. وَلاَ تُكْرَهُ إِعَادَةُ الجماعَةِ[2] فِي غَيْرِ مَسْجِدَي مكة والمدينةِ.

وإذا أقيمَتِ الصَّلاَةُ فَلاَ صَلاَةَ إلاَّ المكتُوبَةُ[3]، فَإِنْ

---

(۱) قوله: إلاّ المغرب. أي فلا تسن إعادتها، لأن المعادة تطوع، وهو لا يكون بوتر، وعموم حديث يزيد بن الأسود يدل على جواز إعادة المغرب كغيرها.

قال في المقنع: وعنه يعيد ويشفعها برابعة. وقال في المبدع: وفيه وجه لا يشفعها، وهو مبني على صحة التطوع بفرد وإن لم يشفعها اهـ.

(۲) قوله: إعادة الجماعة. أي إذا صلى إمام راتب بجماعته. ثم حضر جماعة فلا مانع من أن يصلوا جماعة بل ذلك مطلوب شرعاً تحصيلاً لفضيلة الجماعة.

أما في مسجدي مكة والمدينة فتكره الإِعادة لئلا يتوانى الناس في حضور الجماعة مع الإِمام الراتب.

والراجح أن ذلك لا يكره بل هو مشروع؛ لأن ذلك مما تعم به البلوى ويحتاجه المسلمون.

ودليله حديث أبي سعيد أن رجلاً دخل المسجد، وقد صلى رسول الله ﷺ بأصحابه فقال عليه الصلاة والسلام: (من يتصدق على هذا، فيصلي معه فقام رجل من القوم فصلى معه). رواه أحمد وأبو داود، والترمذي، وحسنه وأخرجه الحاكم، وقال صحيح على شرط مسلم.

(۳) قوله: إلاّ المكتوبة؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلاّ المكتوبة). رواه مسلم. فإذا أقيمت فريضة من الفرائض =

كَانَ فِي نَافِلَةٍ أَتَمَّهَا[1] إِلاَّ أَنْ يَخْشَىٰ فَوَاتَ الْجَمَاعَةِ فَيَقْطَعَهَا[2]. وَمَنْ كَبَّرَ قَبْلَ سَلامِ إِمَامِهِ لَحِقَ الجَمَاعَةَ، وإِنْ لَحِقَهُ رَاكِعاً دَخَلَ مَعَهُ فِي الركْعَةِ[3] وأجزَأَتْهُ التَّحْرِيمَةُ[4].

= الخمس فلا يجوز الدخول في صلاة نفل إلاّ مع عدم العلم كما لو كان الإنسان في بيته، أو في مكان في المسجد بعيداً عن المكان الذي تصلى فيه الجماعة.

(١) قوله: في نافلة أتمها. أي إذا أقيمت الصلاة، وهو في نافلة أتمها خفيفة ولا يقطعها. لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ﴾[1] وإن قطعها جاز ذلك.

(٢) قوله: فيقطعها. فوات الجماعة لا يحصل إلاّ بسلام الإمام ومفهوم كلامه أنه لا يقطعها ولو فاته بعض الصلاة.

(٣) قوله: دخل معه في الركعة. أي من أدرك الإمام راكعاً فإنه يعتد بتلك الركعة؛ لأنه عليه الصلاة والسلام أقر أبا بكرة على ذلك حينما جاء والرسول ﷺ راكعٌ.

ولحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئاً، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة) رواه أبو داود وسكت عنه، وإذا سكت عن الحديث فهو صالح للاحتجاج.

ورواه ابن خزيمة، والحاكم وصححه، وقال في المبدع: رواه أبو داود بإسناد حسن.

(٤) قوله: وأجزأته التحريمة. أي إذا أدرك المأموم الإمام راكعاً =

---

(١) سورة محمد: آية، ٣٣.

= أجزأته تكبيرة الإِحرام عن تكبيرة الركوع. قال في المبدع: نص عليه، واحتج بأنه فعل زيد بن ثابت، وابن عمر، ولا يعرف لهما مخالف في الصحابة ا هـ.

والأفضل أن يأتي المأموم بتكبيرتين خروجاً من خلاف بعض العلماء، فإن نواهما بتكبيرة واحدة أو نوى به الركوع لم يجزئه؛ لأن تكبيرة الإِحرام ركن ولم يأت بها.

وعن أحمد رحمه الله إذا نواهما بتكبيرة واحدة أجزأ، وبه قال الموفق والمجد والشارح.

(١) قوله: ولا قراءة على مأموم. أي يتحمل الإِمام عنه قراءة الفاتحة لعموم قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢٠٤﴾﴾[1].

ولحديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (إنما جعل الإِمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا). رواه أحمد وأبو داود والنسائي، وابن ماجه.

وقال المجد في المنتقى: وقال مسلم: هو صحيح.

وعن عبد الله بن شداد أن النبي ﷺ قال: (من كان له إمام فقراءة الإِمام له قراءة). رواه الدارقطني.

ورواه البيهقي، ولفظه عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن جابر ابن عبد الله عن النبي ﷺ فذكره، ثم بعد سياقه قال: ورواه عبد الله بن المبارك عنه مرسلاً دون ذكر جابر، وهو المحفوظ اهـ.

قلت: والحديث لا يخلو من ضعف ولكن قال في حاشية =

---

(١) سورة الأعراف: آية ٢٠٤.

إِمَامِهِ[1] وَسُكُوتِهِ[2] وإِذَا لَمْ يَسْمَعْهُ لِبُعْدٍ لا لطَرَشٍ[3].

= المبدع: للحديث طرق يشد بعضها بعضاً فيرتقي بها إلى درجة الحسن.

وقد فصل القول فيه الزيلعي في نصب الراية ٢/٦/١٢، واللكنوي في إمام الكلام فيما يتعلق بالقراءة خلف الإمام اهـ.

وترك القراءة خلف الإمام ثابت عن عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت وجابر بن عبد الله. ذكر ذلك البيهقي في سننه الكبرى، وذكره في المبدع عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنه وعن الجميع.

(١) قوله: قوله: في إسرار إمامه. أي فيما لا يجهر فيه الإمام كصلاة الظهر والعصر.

(٢) قوله: وسكوته. سكتات الإمام ثلاث. قبل شروعه في الفاتحة وبعدها قبل قراءة شيء من القرآن، وبعد الفراغ من القراءة.

(٣) قوله: لطرش. الطرش بفتحتين أهون الصمم.

فالأطرش هو الذي لا يسمع، فالذي لا يسمع قراءة الإمام لبعده عنه أو لكونه أطرش يجوز له أن يقرأ بشرط أن لا يشغل غيره عن الاستماع.

«الأشياء التي يتحملها الإمام عن المأموم»

فعلى المقدم في المذهب الحنبلي يتحمل الإمام عن المأموم ثمانية أشياء:

١ - قراءة الفاتحة.

٢ - سجود السهو بشرط أن يكون المأموم دخل مع الإمام من أول الصلاة. فإذا سها المأموم فإن الإمام يتحمل عنه سجود السهو. =

٣ ـ سجود التلاوة إذا أتى بها المأموم في الصلاة خلف إمامه.

٤ ـ السترة قدامه. لأن سترة الإِمام سترة لمن خلفه.

٥ ـ دعاء القنوت. فالمأموم إذا قنت إمامه لا يسن له أن يقنت إنما يسن له أن يؤمن.

٦ ـ إذا سبق الإِمام المأموم بركعة في صلاة رباعية. فإن الإِمام يتحمل عن المأموم التشهد الأول.

٧ ـ سجود التلاوة في الصلاة السرية. إذا قرأ الإِمام سراً وسجد فالمأموم مخير بين السجود وعدمه.

٨ ـ يتحمل الإِمام قول سمع الله لمن حمده وقول ملء السماء إلى آخره.

وقد نظم العالم الفاضل الشيخ صالح بن سيف العتيقي ما يتحمله الإِمام عن المأموم فقال:

ويحمل الإِمام عن مأموم
ثمانية تعد في المنظوم
فاتحة كذا سجود السهو
وسترة مع القنوت المروي
وسمع الله مع السجود في
تلاوة الإِمام سراً فاكتفى
وهكذا تلاوة المأموم
خلف الإِمام فافهم منظومي

وَيَسْتَفْتِحُ[1] وَيَسْتَعِيذُ فِيمَا يَجْهَرُ فِيه إِمَامُهُ[2]. وَمَنْ رَكَعَ أَوْ سَجَدَ قَبْلَ إِمَامِهِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَرْفَعَ لِيَأْتِيَ بِهِ بَعْدَهُ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ عَمْداً بَطَلَتْ[3]، وَإِنْ رَكَعَ وَرَفَعَ قَبْلَ رُكوعِ إِمَامِهِ عَالِماً عَمْداً

= تـشـهـد أول عـمـن سـبـق

بـركـعـة مـن أربـع فـكـن مـحـق

(۱) قوله: ويستفتح. الاستفتاح سنة. ومن الوارد في الاستفتاح حديث عائشة رضي الله عنها.

قالت: كان النبي ﷺ إذا استفتح الصلاة قال: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك وتعالى جدك، ولا إلٰه غيرك.

قال المجد في المنتقى: رواه أبو داود، والدارقطني مثله من رواية أنس وللخمسة مثله من حديث أبي سعيد.

وأخرج مسلم في صحيحه أن عمر رضي الله عنه كان يجهر بهؤلاء الكلمات يقول: سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك، وتعالى جدك ولا إلٰه غيرك. اهـ.

(۲) قوله: فيما يجهر فيه إمامه. أي يستحب للمأموم أن يستفتح، ويتعوذ في الصلاة السرية، وكذا في الجهرية. إذا لم يسمع قراءة إمامه.

(۳) قوله: فإن لم يفعل عمداً بطلت. يجب على المأموم أن يشرع في أفعال الصلاة بعد إمامه، وإن وافق المأموم كره إلاّ في تكبيرة الإحرام فلا تنعقد صلاته إذا وافق إمامه فيها، وإن سبق المأموم إمامه في شيء من أفعال الصلاة حرم.

لحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس =

بَطَلَتْ. وإِنْ كَانَ جَاهِلاً أَوْ نَاسِياً بَطَلَتِ الرَّكعةُ فقط[1].

وإِنْ رَكَعَ وَرَفَعَ قَبْلَ رُكُوعِهِ، ثُمَّ سَجَدَ قَبْلَ رَفْعِهِ بَطَلَتْ إِلاَّ الجَاهِلَ والنَّاسِيَ[2]. **وَيُصَلِّي تلك الركعةَ قَضَاءً. وَيُسَنُّ لِإِمَامٍ التَّخْفِيفُ مَعَ الإِتْمَامِ**[3]، **وتَطْوِيلُ الركْعَةِ الأُولَى أَكْثَر مِنَ**

= حمار، أو يحول الله صورته صورة حمار) رواه الجماعة.

وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: (أيها الناس إني إمامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالقعود ولا بالانصراف). رواه أحمد ومسلم.

(١) قوله: فقط. أي إذا كان المأموم جاهلاً أو ناسياً وجوب المتابعة بطلت الركعة التي سبق إمامه فيها، فيجب عليه أن يعيدها وتصح صلاته.

أما إذا كان عالماً فتبطل صلاته كلها لقوله ﷺ: (إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان). رواه ابن ماجه وابن حبان والبيهقي، والدارقطني والحاكم وحسنه النووي من حديث عبد الله بن عباس.

(٢) قوله: ثم سجد قبل رفعه بطلت إلاّ الجاهل والناسي. المسألة التي قبل هذه سبق المأموم الإمام بركن واحد، وفي هذه المسألة سبقه بركنين، فتبطل صلاته إذا كان عالماً لأنه لم يقتد بإمامه في أكثر الركعة إلاّ إذا كان جاهلاً أو ناسياً.

(٣) قوله: مع الإتمام. يسن للإمام تخفيف الصلاة مع إتمامها والطمأنينة فيها؛ لحديث أنس قال: ما صليت خلف إمام قط أخف صلاة، ولا أتم صلاة من النبي ﷺ. متفق عليه. =

الثَّانِيةِ[1]، وَيُسْتَحَبُّ انتِظَارُ دَاخلٍ مَا لَمْ يَشُقَّ عَلَى مَأْمُوم[2]. وإِذَا اسْتَأْذَنَتِ المَرْأَةُ إِلَى الْمَسْجِدِ كُرِهَ مَنْعُهَا وَبيتُهَا خيرٌ لَهَا[3].

= وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (إذا صلى أحدكم للناس فليخفف. فإن فيهم الضعيف والسقيم والكبير. فإذا صلى لنفسه فليطول ما شاء). رواه الجماعة إلاّ ابن ماجه.

(١) قوله: قوله: أكثر من الثانية. أي يسن أن يطول الركعة الأولى أكثر من الثانية عن أبي سعيد قال: لقد كانت صلاة الظهر تقام فيذهب الذاهب إلى البقيع فيقضي حاجته ثم يتوضأ ثم يأتي ورسول الله ﷺ في الركعة الأولى مما يطولها. رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه.

(٢) قوله: ما لم يشق على مأموم. يستحب انتظار داخل، ولا فرق بين الركوع وغيره. نعم يستحب ذلك. بشرطين:

١ ـ أن تكون الجماعة يسيرة، فإن كانت كثيرة كره ذلك؛ لأنه يبعد أن لا يكون فيهم من يشق عليه.

٢ ـ أن لا يكون في الانتظار مشقة، ولو على بعضهم؛ لأن حرمة الذي معه أعظم من الذي لم يدخل معه.

(٣) قوله: وبيتها خير لها. يجوز للمرأة الخروج إلى المسجد بشروط:

١ ـ أن تُؤمَنَ الفتنة.

٢ ـ أن لا تخرج متجملة أو متبرجة أو متطيبة.

٣ ـ أن يكون لباسها لباس حشمة. =

= ٤ ـ أن تكون متحجبة.

وفي الحديث عن عائشة رضي الله عنها قالت: لو أن رسول الله ﷺ رأى ما أحدث النساء بعده لمنعهن المسجد كما منعت نساء بني إسرائيل. رواه مسلم.

«فصل»

الأَوْلَى بالإِمَامَةِ الأَقْرَأُ العَالِمُ فِقْهَ صَلاَتِهِ، ثم الأَفْقَهُ[(١)] ثم الأَسَنُّ[(٢)]، ثُمَّ الأَشْرَفُ[(٣)]، ثُمَّ الأَقْدَمُ هِجْرَةً[(٤)]، ثُمَّ الأَتقَى[(٥)]،

---

(١) قوله: ثم الأفقه. الفقه لغة هو الفهم. واصطلاحاً معرفة الأحكام الشرعية. والله تعالى ذكر الفقه وذم الذين لا يفقهون في عشرين آية من القرآن الكريم.

(٢) قوله: (ثم الأسن). أي الأكبر في السن عن مالك بن الحويرث قال: أتيت النبي ﷺ أنا وصاحب لي فلما أردنا الإقفال من عنده قال لنا: (إذا حضرت الصلاة فأذِّنا، وأقيما ولِيؤمكما أكبركما). رواه الجماعة.

(٣) قوله: ثم الأشرف. أي إذا حصل التساوي في الصفات المتقدمة يقدم الأشرف. أي القرشي، وتقدم بنو هاشم على سائر قريش، ثم الذي هاجر من بلاد حربية إلى بلاد إسلامية يقدم لقدم هجرته.

(٤) قوله: ثم الأقدم هجرة. دليل هذه الفقرات كلها هو ما رواه مسلم وأصحاب السنن. من حديث أبي مسعود البدري أن رسول الله ﷺ قال: (يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سناً، ولا يؤم الرجل في سلطانه، ولا يجلس على تكرمته إلاّ بإذنه).

(٥) قوله: ثم الأتقى؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾[(١)].

---

(١) سورة الحجرات، الآية: ١٣.

ثم مَن قرع(١) وَسَاكِنُ البَيْتِ(٢)، وإمَامُ المَسْجِدِ أحقُّ إلاَّ مِن ذِي سُلطَانٍ.

وَحُرٌّ وحَاضِرٌ ومُقِيمٌ وبَصِيرٌ ومَخْتُونٌ ومَنْ لَهُ ثِيَابٌ أَوْلَى مِنْ ضِدِّهِمْ(٣) وَلاَ تَصِحُّ خَلْفَ فَاسِقٍ

---

(١) قوله: ثم من قرع. أي أنهم إذا تساووا في الصفات المتقدمة كلها يجري عليهم القرعة، فمن وقعت عليه القرعة فهو أحق بالإمامة.

والقرعة ثابتة في القرآن الكريم. قال تعالى في شأن يونس: ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ ٱلْمُدْحَضِينَ﴾(١).

وقال تعالى في شأن مريم: ﴿وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَٰمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾(٢). والقرعة ثابتة عن الرسول ﷺ.

(٢) قوله: وساكن البيت وإمام المسجد... إلخ. إذا كان أهلاً للإمامة أحق من غيره، والمراد بالسلطان هو من له ولاية عامة كالملك والأمير مثلاً، والرئيس إذا كان مسلماً.

(٣) قوله: أولى من ضدهم. أي فالحر أولى من العبد. والحضري أولى من البدوي الناشىء بالبادية. والمقيم أولى من المسافر، والبصير أولى من الأعمى، والمختون أولى من الأقلف، والختان هو قطع جلدة فوق الحشفة، ومن له ثياب أي ثوبان فأكثر أولى من ضده.

جاء في صحيح البخاري أن رجلاً سأل عمر بن الخطاب فقال: إذا وسع الله فأوسعوا، جمع رجل عليه ثيابه. صلى

---

(١) سورة الصافات، الآية: ١٤١.

(٢) سورة آل عمران، الآية: ٤٤.

كَكَافِرٍ[1] وَلاَ امْرَأَةٍ[2] وخُنْثَى للرِّجَالِ، وَلاَ صَبِيٍّ لِبَالِغٍ[3] وَلاَ أَخْرَسَ[4] ولا عَاجِزٍ عَنْ رُكُوعٍ أَو سُجُودٍ أو قُعُودٍ، أو قِيَامٍ.

= رجل في إزار ورداء. في إزار وقميص. في إزار وقباء. في سراويل ورداء. في سراويل وقميص. في سراويل وقباء. في تبان وقباء. في تبان وقميص. قال وأحسبه قال: في تبان ورداء.

(١) قوله: ككافر. أي فكما لا تصح الصلاة خلف الكافر لا تصح خلف الفاسق سواء كان فسقه بفعل كالغيبة والنميمة والزنا وشرب المسكر وأكل الحرام والربا والغش والخيانة والرشوة وعقوق الوالدين وقطيعة الرحم، أو كان فسقه باعتقاد كاعتقاد بعض الروافض أو الخوارج أو الجهمية أو المعتزلة الذي لا يبلغ درجة الكفر. وتعريف الفاسق هو: من أتى كبيرة من كبائر الذنوب أو داوم على فعل صغيرة؛ فإن المداومة على فعل صغيرة يجعلها كبيرة.

والكبيرة ما جاء فيها حد في الدنيا أو وعيد في الآخرة أو ختمت بلعنة أو غضب أو نار. هذا تعريف الكبيرة.

(٢) قوله: ولا امرأة. وبه قال: الأئمة الثلاثة وفقهاء المدينة السبعة والجماهير من العلماء. لعموم قوله ﷺ: (لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة). رواه البخاري والترمذي والنسائي.

(٣) قوله: ولا صبي لبالغ. وهو قول ابن مسعود وابن عباس. وبه قال عطاء ومجاهد والشعبي ومالك والثوري والأوزاعي وأبو حنيفة.

وعن أحمد رحمه الله: إمامة الصبي صحيحة. وهو قول كثير من العلماء لحديث عمر بن سلمة. وعلى المقدم في المذهب تصح إمامة الصبي في صلاة النفل.

(٤) قوله: ولا أخرس. أي إمامة الأخرس لا تصح؛ لأنه لا ينطق =

إِلاَّ إِمامَ الحَيِّ[(١)] المَرْجُوّ زَوَال عِلَّتِهِ، وَيُصَلُّون وَرَاءَهُ جُلُوساً نَدْباً، فَإِنْ ابْتَدَأَ بِهِم قائِماً ثم اعْتَلَّ فَجَلَسَ أَتَمُّوا خَلْفَهُ قِيَاماً وُجُوباً، وَتَصِحُّ خَلْفَ مَنْ بِهِ سَلَسُ البَوْل بِمِثْلِهِ[(٢)] ولا تَصِحُّ خَلْفَ مُحْدِثٍ، وَلاَ مُتَنَجِّسٍ يَعْلَمُ ذَلِكَ، فَإِنْ جَهِلَ هُوَ

= بالتكبير ولا بالقراءة.

(١) قوله: إلاّ إمام الحي. إمام الحي: هو الإمام الراتب فتصح إمامته وهو جالس إذا كان عاجزاً عن القيام والركوع والسجود بشرطين:

١ ـ أن يكون إماماً راتباً.

٢ ـ أن يكون مرجواً زوال العلة، وإذا صلى الإمام لعلة فيه جالساً، وصلى من وراءه قياماً جاز، بل أكثر العلماء يوجبون على المأموم أن يصلي قائماً.

ودليل ذلك حديث أنس، وحديث عائشة، وكلاهما في الصحيحين.

وجاء في حديث أنس ما لفظه قال ﷺ: (إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا رفع فارفعوا وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا ربنا ولك الحمد، وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعون).

ولفظ حديث عائشة (إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً).

(٢) قوله: بمثله. المصاب بسلس البول. هو الذي بوله لا ينقطع، فحيث إن حدثه دائم فلا تصح إمامته أما صلاته في نفسه، وبمثله فتصح للضرورة.

وَالمأمُومُ حَتَّى انقَضَتْ صَحَّتْ لِمَأْمُومٍ وَحْدَهُ[١].

وَلاَ إِمَامَةُ الأمّي[٢] وَهُوَ مَنْ لاَ يُحْسِنُ الْفَاتِحَةَ، أو يُدْغِمُ فِيهَا مَا لاَ يُدْغَمُ أَوْ يُبَدِّلُ حَرْفاً[٣] أو يَلْحَنُ فِيهَا لَحْناً

---

(١) قوله: لمأموم وحده. لا تصح إمامة محدث يعلم ذلك، ولا إمامة نجس يعلم ذلك، ولا فرق بين نجاسة الثوب والبدن والبقعة.

أما إذا جهل الإمام وجهل المأموم الحدث أو النجاسة حتى قضوا الصلاة صحت صلاة مأموم وحده.

أما الإمام فيجب عليه أن يعيد صلاته إذا صلى وهو محدث، أما إذا جهل النجاسة فعلى القول الراجح صلاته صحيحة، وكذا لو كان عالماً بالنجاسة ثم نسيها ولم يذكر إلاّ بعد الفراغ من الصلاة.

ودليل ما تقدم حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (يصلون بكم فإن أصابوا فلكم ولهم، وإن أخطؤوا فلكم وعليهم). رواه أحمد والبخاري.

وقال المجد في كتابه المنتقى: وقد صح عن عمر أنه صلى بالناس وهو جنب ولم يعلم فأعاد ولم يعيدوا وكذلك عن عثمان. وروي عن علي من قوله رضي الله عنهم اهـ.

(٢) قوله: ولا إمامة الأمي. الأمي نسبة إلى الأم كأنه على الحالة التي ولدته أمه عليها. والأمي هو الذي لا يحفظ الفاتحة، أو يدغم فيها ما لا يدغم.

قال في شرح المنتهى: كإدغام ها الله في راء رب، وهو الأرت والأمي هو الذي لا يقرأ ولا يكتب.

(٣) قوله: أو يبدل حرفاً. أي حرفاً بغيره وهو الألثغ كمن يبدل =

يُحيلُ الْمَعْنَىٰ إلاَّ بِمِثْلِهِ[1] وإنْ قَدِرَ عَلَى إِصْلاَحِهِ لَمْ تَصِحَّ صَلاَتُهُ[2] وَتُكْرَهُ إِمَامَةُ اللحّان[3] والْفَأْفَاءِ. وَالتَّمْتَامِ. وَمَنْ لاَ يُفْصِحُ بِبَعْضِ الحُرُوفِ، وأَنْ يَؤُمَّ أجنبية فَأكْثَرَ لا رَجُلَ مَعَهُنَّ[4] أَوْ قَوْماً أكثرهُم يَكْرَهُهُ بِحقٍّ[5].

= الراء غيناً، والذي يلحن لحناً يحيل المعنى كالذي يكسر كاف إياك أو تاء أنعمت أو يضمها.

(١) قوله: إلاّ بمثله. تصح إمامته بمثله لأنه يساويه. فصحت إمامته به.

(٢) قوله: لم تصح صلاته. أي إذا كان يقدر على إصلاح ذلك لم تصح صلاته. ولا صلاة من يأتم به؛ لأنه ترك ركناً من أركان الصلاة مع القدرة عليه

(٣) قوله: اللحان. أي كثير اللحن الذي لا يحيل المعنى. فإن أحاله في غير الفاتحة لم يمنع صحة إمامته، وكما تكره إمامة اللحان تكره إمامة الفأفاء والتمتام والفأفاء هو الذي يكرر الفاء، والتمتام هو الذي يكرر التاء. وتكره إمامة من لا يفصح ببعض الحروف. كالقاف والضاد.

(٤) قوله: لا رجل معهن. لأن خلو الرجل بالأجنبية لا يجوز؛ لحديث ابن عباس. أنه سمع النبي ﷺ يخطب يقول: (لا يخلون رجل بامرأة إلاّ ومعها ذو محرم، ولا تسافر المرأة إلاّ مع ذي محرم). متفق عليه.

(٥) قوله: بحق. كخلل في دينه، أو فضله وشرفه وأخلاقه، وعن ابن عباس عنه عليه الصلاة والسلام: (ثلاثة لا ترفع صلاتهم فوق رؤوسهم شبراً: رجل أَمَّ قوماً وهم له كارهون، وامرأة =

وَتَصِحُّ إِمَامَةُ وَلَدِ الزِّنَا[١] وَالجُنْدِيِّ إِذَا سَلِمَ دِينُهُمَا. وَمَنْ يُؤَدِّي الصَّلاَةَ بِمَنْ يَقْضِيهَا[٢] وعَكْسِهِ[٣] لاَ مُفْتَرِضٍ بِمُتَنَفِّلٍ[٤]

= باتت وزوجها عليها ساخط، وأخوان متصارمان). رواه ابن ماجه وحسنه السيوطي، وأخرج أبو داود عن عمرو بن العاص مثله، وروى الترمذي من حديث أبي أمامة مثل ذلك.

(١) قوله: ولد الزنا تصح إمامته. لعموم قوله ﷺ: (يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله). وتقدم تخريجه.

وقالت عائشة رضي الله عنها: ليس عليه من وزر أبويه شيء. قال تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[١].

فإمامته صحيحة إذا كانت عقيدته طيبة ومستقيماً في أخلاقه وسلوكه.

(٢) قوله: بمن يقضيها. وذلك مثل أن يكون عليه ظهر أمس. فأراد قضاءها. فائتم به رجل عليه ظهر اليوم. فتصح لأن الصلاة واحدة وإنما اختلف الوقت.

(٣) قوله: وعكسه. أي تصح صلاة من يقضي الصلاة خلف من يؤديها لأن الصلاة واحدة. وإنما اختلف الوقت. ومثل ذلك لا يضر.

(٤) قوله: لا مفترض بمتنفل؛ لحديث أبي هريرة. أن رسول الله ﷺ قال: (إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه). متفق عليه. وهو قول الإمامين أبي حنيفة ومالك.

والرواية الثانية يصح ائتمام المفترض بالمتنفل، وهو اختيار الموفق والشارح والشيخ تقي الدين وابن القيم وصاحب =

---

(١) سورة فاطر، الآية: ١٨.

وَلاَ مَنْ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِمَنْ يُصَلِّي الْعَصْرَ[1] أو غَيْرَها.

= الفائق. وبه قال الشافعي وأكثر علماء الحديث.

والعمل بهذا القول أولى. لحديث جابر أن معاذاً كان يصلي مع النبي ﷺ عشاء الآخرة، ثم يرجع إلى قومه، فيصلي بهم تلك الصلاة متفق عليه.

(١) قوله: ولا من يصلي الظهر بمن يصلي العصر لحديث أبي هريرة. تقدم قريباً. وعن أحمد يجوز ذلك. وهو اختيار الشيخ تقي الدين. وذكر البيهقي جواز ذلك. عن ثلاثة من أصحاب الرسول ﷺ.

«فَصْلٌ»

يَقِفُ المَأْمُومُونَ خَلْفَ الإمَامِ[1]، وَيَصِحُّ مَعَهُ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ جَانِبَيْهِ. لاَ قُدَّامَهُ وَلاَ عَنْ يَسَارِهِ فَقَطْ[2]، وَلاَ الفذُّ خَلْفَهُ[3] أَوْ خَلْفَ الصَّفِّ[4] إلاَّ أَنْ يَكُونَ

---

(١) قوله: خلف الإمام: صلاة المأموم مع الإمام لا تخلو من أربع كيفيات:

١ ـ الأكمل والأفضل والسنة إذا كان المأموم اثنين فأكثر، فإنهم يصلون خلفه.

٢ ـ ويجوز أن يكون المأمومون عن يمين الإمام.

٣ ـ ويجوز أن يكون المأمومون عن يمينه وعن يساره.

٤ ـ وإذا كان المأموم واحداً وقف عن يمين الإمام وجوباً؛ لأنه عليه السلام أدار ابن عباس لما وقف عن يساره إلى جهة يمينه.

(٢) قوله: ولا عن يساره فقط. أي مع خلو يمينه.

(٣) قوله: ولا الفذ خلفه. صلاة الفذ أي الفرد خلفه أي الإمام لا تصح. ودليل ذلك يأتي قريباً.

(٤) قوله: أو خلف الصف. صلاة الفذ خلف الصف لا تصح لحديث وابصة بن معبد أن رسول الله ﷺ (رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد الصلاة). رواه أحمد وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وابن الجارود في كتابه المنتقى، والدارقطني، والبيهقي. وقطع بأن هذا الخبر ثابت وحسنه أحمد والترمذي، وصححه ابن حبان.

وعن علي بن شيبان أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف، فوقف حتى انصرف الرجل فقال له: (استقبل=

امْرَأَةٌ[1].

وَإِمَامَةُ النِّسَاءِ[2] تَقِفُ فِي صَفِّهِنَّ[3] وَيَلِيهِ

= صلاتك فلا صلاة لمنفرد خلف الصف). رواه أحمد وابن ماجه.

وقال في نيل الأوطار: روى الأثرم عن أحمد أنه قال: حديث حسن. قال ابن سيد الناس: رواته ثقات معروفون اهـ.

واختار شيخ الإسلام تقي الدين وابن القيم أن صلاة المنفرد خلف الصف تصح إذا كان هناك حاجة وضرورة.

(١) قوله: إلاّ أن يكون امرأة؛ لحديث أنس أن النبي ﷺ صلى به وبأمه أو خالته قال: فأقامني عن يمينه، وأقام المرأة خلفنا. رواه أحمد ومسلم، وأبو داود، وقد أجمع العلماء على ذلك.

(٢) قوله: وإمامة النساء. أي يستحب للنساء أن يصلين جماعة. يروى ذلك عن عائشة وأم سلمة وعطاء والثوري والأوزاعي والشافعي، وأبي ثور؛ لأنه ﷺ كان يزور أم ورقة في بيتها. وأمرها أن تؤم أهل دارها. رواه أبو داود، والحاكم والدارقطني، وابن خزيمة وصححه.

(٣) قوله: في صفهن. ندباً لأنه أستر لها. قال في المبدع: فإن تقدمتهن صح لكونه موقفاً في الجملة للرجل. ويحتمل أنه لا يجوز لأنها خالفت موقفها أشبه ما لو خالف الرجل موقفه. وإن أمت واحدة وقفت عن يمينها. فإن وقفت خلفها جاز. اهـ.

وقد قال البيهقي في سننه: «باب المرأة تؤم النساء فتقوم وسطهن».

ثم ساق بسنده عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تؤم النساء وتقوم وسطهن. ثم ساق البيهقي بسند آخر عن أم سلمة أنها =

الرِّجَالُ[1] ثُمَّ الصِّبْيَانُ، ثُمَّ النِّسَاءُ كَجَنَائِزِهِمْ[2]، وَمَنْ لَمْ يَقِفْ

= أمتهن فقامت وسطاً. وخبر عائشة رواه أحمد. وخبر أم سلمة رواه الشافعي.

(١) قوله: ويليه الرجال. أي إذا اجتمع أنواع. فالذي يلي الإمام الرجال في الصف الأول. ثم الصبيان في الصف الثاني. ثم النساء.

ومن أدلة ذلك حديث ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: (ليلني منكم أولو الأحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم). رواه أحمد ومسلم وأبو داود.

ولقول أبي مالك الأشعري: كان رسول الله ﷺ يجعل الرجال قدام الغلمان والغلمان خلفهم والنساء خلف الغلمان. رواه أحمد وأبو داود في سننه بدون ذكر النساء.

«تنبيه»

لو قيل: ومن الذي لا تصح مصافته وما العلة؟ الجواب: هم أربعة: **الكافر والمرأة والصبي ومن علم حدثه**، والعلة هو أن وجود كل واحد منهم كعدمه. أما مصافة الفاسق والأمي والأخرس والعاجز عن كمال الطهارة فصحيحة.

أما مصافة الصبي فعلى المقدم في المذهب تصح في النفل ولا تصح في الفرض. واختار ابن عقيل من أصحابنا تصح مصافته في الفرض قال في المبدع: وصححه ابن تميم وابن المنجا في الخلاصة. قال في الفروع: وهو أظهر. اهـ.

وهو قول أكثر العلماء ومنهم الأئمة الثلاثة.

(٢) وقوله: كجنائزهم. أي إذا حصل اجتماع موتى. فعند الصلاة عليهم يقدم إلى الإمام الرجل، ثم الصبي، ثم المرأة. =

مَعَهُ إلاّ كَافِرٌ أَوِ امْرَأَةٌ أَوْ مَنْ عَلِمَ حَدَثَهُ أحدهما أو صبي فِي فَرْضٍ ففذ.

وَمَنْ وَجَدَ فُرْجَةً دَخَلَهَا وإلاّ عَنْ يَمِينِ الإِمَامِ(١). فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ فَلَهُ أَنْ يُنَبِّهَ مَنْ يَقُومُ مَعَهُ(٢). فَإِنْ صَلَّى فَذّاً رَكْعَةً لَمْ تَصِحَّ(٣) وَإِنْ رَكَعَ فَذّاً ثُمَّ دَخَلَ فِي الصَّفِّ أَوْ وَقَفَ مَعَهُ آخَرُ قَبْلَ سُجُودِ الإِمَامِ صَحَّتْ(٤).

= وإذا جاز دفن اثنين فأكثر في قبر واحد، فيقدم إلى القبلة الرجل ثم الصبي ثم المرأة.

(١) قوله: وإلاّ عن يمين الإِمام، لأنه موقف الواحد.

(٢) قوله: فله أن ينبه من يقوم معه. التنبيه يكون بنحنحة، أو كلام، أو إشارة. ويحرم جذبه لما فيه من التصرف فيه بغير إذنه.

(٣) قوله: فإن صلى فذاً ركعة لم تصح. تقدم دليله قريباً.

(٤) قوله: قبل سجود الإِمام صحت. أيضاً ذلك: إنسان ركع فذاً لعذر كخوف فوت الركعة ثم دخل الصف قبل سجود الإِمام صحت أو ركع فذاً لعذر ثم وقف معه آخر قبل سجود الإِمام صحت صلاته؛

لحديث أبي بكرة. واسمه نفيع بن الحارث أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: (زادك الله حرصاً ولا تعد). رواه أحمد. والبخاري وأبو داود.

وروى مالك في الموطأ عن ابن مسعود أنه إذا أعجل يدب إلى الصف راكعاً وكذا روى مالك عن زيد بن ثابت مثله.

«فَصْلٌ»

يَصِحُّ اقْتِدَاءُ المَأْمُومِ بالإِمَامِ فِي المَسْجِدِ[1] وَإِنْ لَمْ يَرَهُ

(١) قوله: في المسجد. من شروط صحة صلاة المأموم اقتداؤه بإمامه لقوله ﷺ: (إنما جعل الإمام ليؤتم به). وتقدم.

فإذا كان كل من الإمام والمأموم في المسجد جاز الاقتداء بشرط واحد وهو سماع التكبير، ولا يضر علو ولا نزول، فلو كان الإمام وبعض المأمومين في سطح المسجد، وبعض المأمومين في خلوة المسجد أو في رحبته، أو بالعكس جاز ذلك.

أما إذا كان المأموم خارج المسجد صح الاقتداء بثلاثة شروط:

الشرط الأول: أن يرى المأموم الإمام، أو بعض المأمومين ولو كانت الرؤية في بعض الصلاة، أو من شباك ونحوه ولو بعدت المسافة.

قال في الإقناع وشرحه: ولو جاوز ما بينهما ثلاثمائة ذراع.

الشرط الثاني: سماع التكبير.

الشرط الثالث: أن لا يكون بين المأموم والإمام نهر أو طريق، ولم تتصل فيه الصفوف.

وهذا على المقدم في المذهب، أما على ما اختاره كثير من شيوخ المذهب الحنبلي منهم المجد والموفق والشارح، وهو رواية عن أحمد فالاقتداء صحيح، ولو كان بين الإمام شارع، وهو اختيار البخاري.

عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يصلي في حجرتها وجدار الحجرة قصير فرأى الناس شخص رسول الله فقام ناس يصلون بصلاته. رواه البخاري. =

وَلاَ مَنْ وَرَاءَهُ إِذَا سَمِعَ التَّكْبِيرَ، وَكَذَا خَارِجَه إِنْ رَأَى الإِمَامَ أَوْ الْمَأْمُومِينَ، وَتَصِحُّ خَلْفَ إِمَامٍ عَالٍ عَنْهُمْ(١) وَيُكْرَهُ إِذَا كَانَ الْعُلُوّ ذِرَاعاً فَأَكْثَرَ.

كَإِمَامَتِهِ فِي الطَاقِ(٢) وَتَطَوّعِهِ مَوْضِعَ

= وروى سعيد بن منصور، والبيهقي عن أنس أنه كان يجمع في دار أبي نافع عن يمين المسجد في غرفة لها باب مشرف على المسجد بالبصرة فكان أنس يجمع فيها ويأتم بالإمام.

(١) قوله: وتصح خلف إمام عال عنهم. بلا كراهة إذا كان العلو يسيراً أو كان لقصد التعليم لحديث سهل بن سعد أن النبي ﷺ جلس على المنبر في أول يوم وضع فكبر وهو عليه ثم ركع ثم نزل القهقرى فسجد وسجد الناس معه ثم عاد حتى فرغ فلما انصرف قال: (أيها الناس إنما فعلت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي). متفق عليه.

أما إذا كان العلو ذراعاً فأكثر فيكره إلاّ إذا كان بعض المأمومين مع الإمام فلا كراهة.

روى همام بن الحارث أن حذيفة أم الناس بالمدائن على دكان فأخذ ابن مسعود بقميصه فجذبه فلما فرغ من الصلاة قال: ألم تعلم أنهم كانوا ينهون عن ذلك؟ قال: بلى. قد ذكرت حين مددتني. رواه أبو داود والشافعي والبيهقي وابن خزيمة وابن حبان وصححاه.

(٢) قوله: كإمامته في الطاق. أي المحراب. فيكره للإمام أن يصلي فيه؛ لأنه يستتر عن بعض المأمومين. إلاّ من حاجة كضيق المسجد، وكثرة الجمع فلا يكره لدعاء الحاجة إليه =

المَكْتُوبَةِ(١) إلاّ مِنْ حَاجَةٍ(٢). وَإطَالَةِ قُعُودِهِ بَعْدَ الصَّلاةَ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةَ(٣) فَإنْ كانَ ثم نِساء لبث قليلاً لِيَنْصَرِفْنَ وَيُكْرَهُ وقوفهُم بَيْنَ السَّوَارِي إذا قَطَعْنَ الصُّفُوفَ(٤).

= أما إذا كان المحراب لا يستر الإمام فلا بأس بالصلاة فيه.

وقال في المبدع: اتخاذ المحراب مباح. نص عليه، وقيل: يستحب، أومأ إليه أحمد واختاره الآجري، وابن عقيل.

(١) قوله: موضع المكتوبة. روى عطاء الخراساني عن المغيرة بن شعبة قال: قال رسول الله ﷺ: لا يصلي الإمام في مقامه الذي صلى فيه المكتوبة حتى يتنحىٰ عنه، رواه ابن ماجه، وأبو داود، وقال بعد إخراجه: عطاء الخراساني لم يدرك المغيرة بن شعبة.

وقال علي رضي الله عنه: من السنة أن لا يتطوع الإمام حتى يتحول من مكانه. رواه البيهقي وابن أبي شيبة وحسن الحافظ إسناده. والأولى للمأموم أن يتطوع في غير مكانه.

(٢) قوله: إلاّ من حاجة. بأن لا يجد موضعاً خالياً غير ذلك.

(٣) قوله: مستقبل القبلة. يكره للإمام إطالة قعوده مستقبل القبلة. لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ لا يجلس بعد الصلاة إلاّ بقدر ما يقول: اللهم أنت السلام ومنك السلام. تباركت يا ذا الجلال والإكرام. رواه مسلم والترمذي.

(٤) قوله: إذا قطعن الصفوف. هذا المذهب، وقال بعدم الكراهة الأئمة الثلاثة. قلت: والأولى أن يقال: إذا كانت السارية ثخينة فالقول بالكراهة وجيه أما إذا كانت دقيقة عرفاً فلا كراهة.

قال في المبدع: قال بعضهم: فتكون سارية عرضها مقام ثلاثة=

= بلا حاجة. اهـ. فمثل هذه ثخينة تقطع الصف. أما إذا كانت السارية بمقدار مقام واحد فحينئذٍ لا كراهة؛ لأنها عرفاً لا تقطع الصف.

«فَصْلٌ»

وَيُعْذَرُ بِتَرْكِ جُمُعَةٍ وَجَمَاعَةٍ مَرِيضٌ[1] وَمُدَافِعُ أَحَدِ الأَخْبَثَيْنِ[2] وَمَنْ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ مُحْتَاجٍ إِلَيْهِ[3].

---

(١) قوله: مريض. وهذا من سماحة دين الإسلام ويسره تحقيقاً لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[1] وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[2].

وفي الصحيحين من حديث أنس أنه ﷺ لما مرض تخلف عن الصلاة.

وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: (من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه عذر. قالوا: وما العذر؟ قال: خوف أو مرض. لم تقبل منه الصلاة التي صلى). رواه ابن حبان وابن ماجة والبيهقي أبو داود. واللفظ له. وصحح في التلخيص إسناده.

(٢) قوله: أحد الأخبثين. أي البول أو الغائط. لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لا صلاة بحضرة طعام، ولا وهو يدافع أحد الأخبثين). وفي رواية: (يدافعه الأخبثان) رواه أحمد ومسلم وأبو داود.

(٣) قوله: محتاج إليه. المطلوب من المسلم أن يأتي إلى الصلاة وهو مطمئن النفس مرتاح الضمير فعند الحاجة للطعام يأكل ما يكسر نهمته، ثم يبادر لأداء الصلاة مع الجماعة لحديث عمرو =

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦.

(٢) سورة الحج، الآية: ٧٨.

وَخَائِفٌ مِنْ ضَيَاعِ مَالِهِ. أَوْ فَوَاتِهِ، أَوْ ضَرَرٍ فِيهِ أَوْ مَوْتِ قَرِيبِهِ، أَوْ عَلَىَ نَفْسِهِ مِنْ ضَرَرٍ، أَوْ سُلْطَانٍ، أَوْ مُلازَمَةِ غَرِيمٍ

= ابن أمية الضمري قال: رأيت النبي ﷺ يحتز من كتف شاة فأكل منها فدعي إلى الصلاة فقام وطرح السكين متفق عليه.

والأعذار المبيحة لترك الجمعة والجماعة كثيرة ذكر المصنف منها ثلاثة عشر عذراً ـ وذلك كله من محاسن دين الإِسلام ويسره وسهولته ـ وهي:

١ ـ المرض. على اختلاف أنواعه.

٢ ـ مدافعة أحد الأخبثين.

٣ ـ حضور طعام محتاج إليه.

٤ ـ الخوف من ضياع المال. قال في الإِقناع كغلة في بيادرها ودواب وأنعام لا حافظ لها.

٥ ـ خائف من فوات ماله. كضائع يرجو وجوده، أو قدم بمال له من سفر إن لم يقف له ضاع.

٦ ـ خائف من ضرر يلحق بماله ولا بد أن يكون الخوف محققاً.

٧ ـ خائف من موت قريبه، ولا ممرض له غيره.

٨ ـ خائف على نفسه من ضرر كعدوٍ له، أو سبع، أو غيره.

٩ ـ خائف من سلطان يقتله، أو يعذبه بضرب أو حبس.

١٠ ـ خائف من غريم وليس عنده وفاء.

١١ ـ خائف من فوات رفقته بسفر مباح. =

وَلاَ شَيْءَ مَعَهُ، أَوْ مِنْ فَوَاتِ رُفْقَةٍ، أَوْ غَلَبَةِ نُعَاسٍ، أَو أذى بِمَطَرٍ، أَوْ وَحَلٍ، وَبِرِيحٍ بَارِدَةٍ شَدِيدَةٍ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ.

= ١٢ ـ النعاس الشديد في الأعذار المسقطة للجمعة والجماعة.

قال في المنتهى وشرحه: أو غلبة نعاس يخاف به أي النعاس فوتها. أي الصلاة في الوقت إذا انتظر الجماعة، أو يخاف به فوتها مع إمام فيعذر فيهما.

١٣ ـ التأذي بالمطر والوحل، والريح الباردة لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ: «أنه كان يأمر المنادي فينادي بالصلاة وينادي صلوا في رحالكم في الليالي الباردة وفي الليلة المطيرة في السفر» متفق عليه.

وقول المصنف: وبريح باردة شديدة. هذه عبارة المقنع وأكثر علماء المذهب لم يصفوا الريح بكونها شديدة. قال في الإنصاف: وهو المذهب.

«بَابُ صَلاَةِ أَهلِ الأَعذَارِ»(*)

تَلْزَمُ الْمَرِيضَ الصَّلاَةُ قَائماً، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَقَاعِداً، فَإِنْ عَجَزَ فَعَلَى جَنْبِهِ(١) فَإِنْ صَلَّى مُسْتَلْقِياً(٢) وَرِجْلاهُ إِلَى الْقِبْلَةِ صَحَّ وَيُومِيءُ رَاكِعاً وَسَاجِداً(٣) وَيَخْفِضُهُ عَنِ الرُّكُوعِ فَإِنْ عَجَزَ أَوْمأَ بِعَيْنِهِ.

(*) الدين الإسلامي كله سماحة ويسر وتيسير، كله بركات ورحمات وخيرات.

(١) قوله: فعلى جنبه. والأيمن أفضل. أخرج البخاري وأهل السنن من حديث عمران بن حصين قال: كانت بي بواسير فسألت النبي ﷺ عن الصلاة.

فقال: (صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنبك). زاد النسائي (فإن لم تستطع فمستلقياً لا يكلف الله نفساً إلا وسعها).

(٢) قوله: فإن صلى مستلقياً. تصح الصلاة مستلقياً مع القدرة على جنبه مع الكراهة.

وعن أحمد رحمه الله: لا تصح الصلاة مستلقياً مع القدرة على الصلاة على جنبه وهو اختيار الموفق والشارح. ورجحه الشوكاني في نيل الأوطار. لما جاء في حديث عمران بن حصين فإن لم تستطع فمستلقياً.

(٣) قوله: ويومىء راكعاً وساجداً. أي الذي يصلي على جنبه أو =

فَإِنْ قَدرَ أَوْ عَجَزَ في أَثْنائِهَا انْتَقَلَ إِلى الآخَرِ[1] وَإِنْ قَدرَ

= على ظهره يلزمه الإيماء بركوعه وسجوده برأسه ما أمكنه ويكون سجوده أخفض من ركوعه فإن عجز عن الإيماء برأسه أومأ بطرفه أي عينه ونوى بقلبه فإن عجز عن الإيماء بطرفه فإنه يصلي بقلبه مستحضراً القول والفعل بقلبه.

لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[1]. وقال جل وعلا: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[2].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم». رواه مسلم. وبَعْضُ العوام يصلي بأصبعه أي عند الركوع والسجود يشير بأصبعه ولم أر من العلماء من ذكر ذلك.

«تنبيه»

لا تسقط الصلاة ما دام العقل موجوداً فما يفعله بعض المرضى من ترك الصلاة، وكذا البعض ممن تجرى لهم عمليات جراحية بحجة أنه لا يقدر على الوضوء، أو أن ملابسه غير طاهرة لا يجوز ذلك، بل يجب على المريض أن يصلي على حسب حاله قبل خروج وقت الصلاة قال تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[3].

(١) قوله: انتقل إلى الآخر: أي إذا صلى المريض قاعداً ثم قدر =

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦.

(٢) سورة التغابن، الآية: ١٦.

(٣) سورة التغابن، الآية: ١٦.

عَلَى قِيَامٍ وَقُعُودٍ دُونَ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ أَوْمَأَ بِرُكُوعٍ قَائِماً وَسُجُودٍ قَاعِداً[1] وَلِمَرِيضٍ الصَّلاَةُ مُسْتَلْقِياً مَعَ القُدْرَةِ عَلَى القِيَامِ لِمُدَاوَاةٍ بِقَوْلِ طَبِيبٍ مُسْلِمٍ[2].

وَلاَ تَصِحُّ صَلاَتُهُ قَاعِداً فِي السفينة[3] وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى

= على القيام أو صلى على جنب ثم قدر على القعود في أثناء الصلاة انتقل إليه وأتمها لأن المبيح العجز وقد زال. قال ذلك في المبدع.

(۱) قوله: أومأ بركوع قائماً وسجود قاعداً. قال شارح الإقناع: لأن الراكع كالقائم في نصب رجليه فوجب أن يومىء به في قيامه. والساجد كالجالس في جمع رجليه فوجب أن يومىء به جالساً. وليحصل الفرق بين الإيماءين.

(۲) قوله: بقول طبيب مسلم. لا بد أن يكون الطبيب مسلماً ثقة. قال في شرح المنتهى: لأنه أمر ديني فلا يقبل فيه كافر ولا فاسق كغيره من أمور الدين اهـ.

ومن أدلة ما تقدم ما جاء في الصحيحين من حديث أنس أن النبي ﷺ صرع من فرسه فجحش شقه أو كتفه فأتاه أصحابه يعودونه فصلى بهم جالساً وهم قيام فلما سلم قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا صلى قائماً فصلوا قياماً وإن صلى قاعداً فصلوا قعوداً».

(۳) قوله: في السفينة. الصلاة في القطار والباخرة والطائرة والسيارة والسفينة قاعداً مع القدرة على القيام لا تصح لأنه قادر على ركن من أركان الصلاة فلم يجز تركه.

وإذا ما تيسر ولا قدر أن يصلي قائماً صلى قاعداً، ويومىء =

الْقِيَامِ وَيَصِحُّ الْفَرْضُ عَلَى الرَّاحِلَةِ[1] خَشْيَةَ التَّأَذِّي لِوَحْلٍ لاَ لِلْمَرَضِ[2].

= بالركوع والسجود ويجب استقبال القبلة إذا تيسير ذلك ويدور إلى القبلة كلما انحرف مركوب المصلي. لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[1] وقوله عليه الصلاة والسلام: «وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم». رواه مسلم.

وعن ميمون بن مهران عن عبد الله بن عمر قال: سئل النبي ﷺ: كيف أصلي في السفينة؟ قال: «صل فيها قائماً إلا أن تخاف الغرق».

قال المجد في المنتقى: رواه الدارقطني، وأبو عبد الله الحاكم في المستدرك على شرط الصحيحين.

(١) قوله: على الراحلة. لحديث يعلى بن مرة أن النبي ﷺ انتهى إلى مضيق هو وأصحابه وهو على راحلته والسماء من فوقهم والبلة من أسفل منهم فحضرت الصلاة فأمر المؤذن فأذن وأقام ثم تقدم رسول الله ﷺ على راحلته فصلى بهم. يومىء إيماءً يجعل السجود أخفض من الركوع. رواه أحمد والترمذي والنسائي، وقال الشوكاني: وصححه عبد الحق، وحسنه النووي، وضعفه البيهقي.

(٢) قوله: لا للمرض. لأن ضرره لا يزول بالصلاة على مركوبه، بخلاف المطر. ولكن إن خاف الانقطاع عن رفقته، أو العجز عن الركوب إذا نزل أو زيادة المرض، ونحو ذلك من الأعذار

---

(١) سورة التغابن، الآية: ١٦.

جاز للمريض أن يصلي على مركوبه.

«فَصلٌ»

من محاسن دين الإسلام، ومقاصده الجليلة، وأهدافه السامية جواز القصر والجمع بين الصلاتين تحقيقاً لقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱجْتَبَىٰكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[1].

فحيث إن السفر غالباً توجد فيه المشقة والكلفة والعناء خفف الله على عباده فدين الإسلام وشريعة الإسلام فيها من الرحمة واللطف والتيسير والسهولة ما لا يعد ولا يحصى.

فيجب على المسلمين عموماً، أن يعرفوا شريعة الإسلام. وأن يعملوا بها في كل شيء عقيدةً وعبادةً وأحكاماً، ونظاماً وأخلاقاً.

وهذا هو الذي به فخر المسلمين، وعزهم وسعادتهم في الدنيا والآخرة.

والأصل في قصر الصلاة الكتاب والسنة والإجماع. قال تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾[2].

وعن أنس قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة، إلى مكة فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة. =

(١) سورة الحج، الآية: ٧٨.

(٢) سورة النساء، الآية: ١٠١.

رَكْعَتَيْنِ إِذَا فَارَقَ عَامِرَ قَرْيَتِهِ أَوْ خِيَامَ قَوْمِهِ.

وَإِنْ أَحْرَمَ حَضَراً ثُمَّ سَافَرَ أَوْ سَفَراً ثُمَّ أَقَامَ، أَوْ ذَكَرَ صَلاَةَ حَضَرٍ فِي سَفَرٍ، أَوْ عَكْسَهَا، أَوْ ائْتَمَّ بِمُقِيمٍ أَوْ بمن يَشُكُّ

= متفق عليه.

وعن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: (إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته). رواه أحمد، وابن حبان وصححه.

وقال في المغني: وأجمع أهل العلم على أن من سافر سفراً تقصر في مثله الصلاة في حج أو عمرة أو جهاد أن له أن يقصر الرباعية فيصليها ركعتين.

«فائدة»

حكم القصر مباح. وهو أفضل من الإتمام. وإن أتم المسافر جاز بلا كراهة، وقيل: يكره. اختاره الشيخ تقي الدين قال في الفروع: وهو أظهر، ويشترط لجواز القصر ثمانية شروط.

١ـ أن يكون السفر طويلاً قدره أربعة بُرُدٍ، وذلك نحو يومين قاصدين بسير الأثقال ودبيب الأقدام، وعلى سبيل التقريب هذه المسافة هي خمسة وسبعون كيلاً إلى ثمانين كيلاً.

ومن أدلة ذلك ما رواه الدارقطني عن ابن عباس أنه قال: لا تقصر الصلاة في أقل من أربعة برد من مكة إلى عسفان.

وأخرج البيهقي عن عطاء بن أبي رباح قال: قلت لابن عباس: أقصر إلى عرفة؟ قال: لا. ولكن إلى جدة وعسفان والطائف.

وقال البخاري في صحيحه وكان ابن عمر وابن عباس يقصران ويفطران في أربعة برد، وهي ستة عشر فرسخاً.

فِيهِ، أَوْ أَحْرَمَ بِصَلاةٍ يَلْزَمُهُ إِتْمَامُهَا فَفَسَدَتْ وَأَعَادَهَا...

= ٢ - أن يكون السفر مباحاً غير مكروه ولا محرم، ومن المكروه السفر لفعل مكروه وكسفر الإنسان وحده.

ومن المحرم إذا سافر لفعل معصية أو قطع طريق أو سافر لزيارة القبور. أو لبلاد الكفر من غير حاجة وضرورة ومن المباح سفر التنزه والتفرج.

٣- شروع المسافر في السفر، وهو انفصاله عن عامر قريته، وخيام قومه.

٤- أن ينوي القصر مع نية الإحرام بالصلاة.

٥- أن لا تكون الصلاة وجبت في الحضر كمن سافر بعد دخول الوقت، أو ذكر صلاة حضر في سفر فالقصر حينئذٍ لا يجوز.

٦- أن لا يأتم المسافر بمقيم فإن ائتم بمقيم لزمه الإتمام.

٧- أن يقصد المسافر موضعاً معيناً فلا قصر لهائم وتائه وسائح. ومن يتطلب ضائعاً متى وجده رجع.

٨ - القصر يختص بالرباعية فأما المغرب والصبح فلا قصر فيهما، والحكمة في هذا: أن المغرب وتر النهار وصلاة الصبح قصرها يجحف بها ويذهب برونقها.

ذكر المصنف أن المسافر يلزمه أن يتم الصلاة في إحدى عشرة مسألة هي:

١- إذا أحرم حضراً ثم سافر. مثاله: إنسان ركب طائرة أو قطاراً وكبر تكبيرة الإحرام وتحرك المركوب وقطع مسافة قبل الفراغ من الصلاة. =

... أَوْ لَمْ يَنْوِ الْقَصْرَ عِنْدَ إِحْرَامِهَا، أَوْ شَكَّ فِي نِيَّتِهِ، أَوْ نَوَى إِقَامَةَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ[1]، أَوْ مَلاَّحاً مَعَهُ أَهْلُهُ لاَ يَنْوِي الإِقَامَةَ

٢ـ إذا أحرم في سفر ثم أقام. عكس التي قبلها.

٣ـ إذا ذكر صلاة حضر في سفر.

٤ـ عكسها. بأن ذكر صلاة سفر في حضر.

٥ـ إذا ائتم المسافر بالمقيم.

٦ـ إذا ائتم المسافر بمن يشك فيه. هل هو مسافر أو مقيم. لزمه أن يتم الصلاة.

٧ـ إذا ائتم مسافر بمقيم. ثم فسدت صلاة المقيم بحدث ونحوه، وأعاد المسافر هذه الصلاة لزمه أن يصليها تامة لتلبسه بها.

٨ ـ إذا لم ينو المسافر القصر عند إحرامها لزمه أن يتم.

٩ـ إذا شك في نية القصر لزمه أن يتم.

١٠ـ إذا نوى المسافر إقامة أكثر من أربعة أيام لزمه أن يتم الصلاة.

١١ـ ومثله الملاح. وهو سائق السفينة الذي معه أهله دائماً في سفره ولا ينوي الإقامة ببلد. ومثل ذلك سائق السيارة.

أما سائق الطائرة أو السيارة أو السفينة الذي عمله مستمر على طول الزمن. فله أن يأخذ برخص السفر إذا كان أهله ليسوا معه.

(١) قوله: أو نوى إقامة أكثر من أربعة أيام لحديث جابر: أن النبي ﷺ. قدم مكة صبيحة رابعة من ذي الحجة فأقام بها الرابع والخامس والسادس والسابع وصلى الصبح في اليوم الثامن، ثم خرج إلى منى، متفق عليه. =

بِبَلَدٍ لَزِمَهُ أَنْ يُتِمَّ.

وَإِنْ كَانَ لَهُ طَرِيقَانِ فَسَلَكَ أَبْعَدَهُمَا[١]، أَوْ ذَكَرَ صَلاَةَ سَفَرٍ فِي آخَرَ قَصَرَ وَإِنْ حُبِسَ وَلَمْ يَنْوِ إِقَامَةً، أَوْ أَقَامَ لِقَضَاءِ حَاجَةٍ بِلاَ نِيَّةِ إِقَامَةٍ قَصَرَ أَبَداً[٢].

= وجه الدلالة منه. أنه عليه السلام كان يقصر في هذه الأيام، وقد أجمع على إقامتها.

(١) قوله: فسلك أبعدهما. فله القصر. لأنه سافر سفراً بعيداً فجاز له القصر كغيره من المسافرين.

(٢) قوله: قصر أبداً. إذا أقام المسافر لقضاء حاجة يؤمل أن تنقضي أو حبس ولم يقدر حبسه بزمن، أو مرض، أو أقام في جهاد في سبيل الله جاز له القصر.

لما أخرجه البخاري وأبو داود والترمذي، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أقام النبي ﷺ بمكة تسعة عشر يقصر فنحن إذا سافرنا تسعة عشر قصرنا وإن زدنا أتممنا.

وعن جابر رضي الله عنه قال: أقام النبي ﷺ بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة. رواه أحمد وأبو داود.

«فائدة»

الأحكام المتعلقة بالسفر الطويل أربعة:

١ـ القصر.

٢ـ الجمع.

٣ـ المسح ثلاثاً.

٤ـ الفطر.

«فَصْلٌ»

يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ الظُّهْرَيْنِ، وَبَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ فِي وَقْتِ إِحْدَاهُمَا[1] فِي سَفَرِ قَصْرٍ، وَلِمَرِيضٍ[2] يَلْحَقُهُ بِتَرْكِهِ مَشَقَّةٌ،

«فصل»

الجمع بين صلاتين لعذر من الأعذار، هو من رحمة الله بعباده، ومن محاسن دين الإسلام. فدين الإسلام والحمد لله ليس فيه أغلال، ولا آصار ولا ضيق ولا حرج كما يوجد في ديانات اليهود والنصارى. ﴿وَمَا ظَلَمَهُمُ ٱللَّهُ وَلَٰكِنْ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾[1]. وحكم الجمع مباح وتركه أفضل إلا في عرفة ومزدلفة فيسن الجمع بين الظهر والعصر تقديماً بعرفة، وبين المغرب والعشاء تأخيراً بالمزدلفة كما فعل الرسول ﷺ وذلك في حجة الوداع.

(١) قوله: في وقت إحداهما؛ لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا أعجله السير في السفر يؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء. متفق عليه واللفظ للبخاري =.

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ إذا أعجله السير يؤخر الظهر إلى أول وقت العصر فيجمع بينهما، ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق. رواه مسلم، والبخاري، واللفظ لمسلم.

(٢) قوله: ولمريض. يجوز الجمع للمريض. إذا كان يشق عليه الوضوء أو القيام لكل صلاة لعموم قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ=

---

(١) سورة النحل: الآية ٣٣.

وَبَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ لِمَطَرٍ يَبُلُّ الثِّيَابَ[1] وَوَحَلٍ وَرِيحٍ شَدِيدَةٍ بَارِدَةٍ.
وَلَوْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ أَوْ فِي مَسْجِدٍ طَرِيقُهُ تَحْتَ سَابَاطٍ[2]

= عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[2]. وأخرج الإمام أحمد وأبو داود. والترمذي من حديث حمنة بنت جحش أن رسول الله ﷺ رخص لها أن تجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء حيث كانت مستحاضة، والاستحاضة نوع مرض.

(١) قوله: لمطر يبل الثياب. أخرج البخاري ومسلم، والإمام أحمد وأبو داود، والنسائي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ ينادي مناديه في الليلة المطيرة أو الليلة الباردة ذات الريح: صلوا في رحالكم.

وفي الموطأ لمالك عن نافع أن عبد الله عمر كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء في المطر جمع معهم.

وقال المجد في المنتقى: وللأثرم في سننه عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال: من السنة إذا كان يوم مطير أن يجمع بين المغرب والعشاء.

(٢) قوله: تحت ساباط. أي مسقف. والساباط سقيفة تحتها ممر نافذ. والجمع سوابيط. فيجوز الجمع ولو صلى في بيته، أو مسجد طريقه تحت ساباط ونحوه. قال في المبدع: لأن الرخصة العامة يستوي فيها حال وجود المشقة وعدمها كالسفر اهـ.

---

(١) سورة الحج، الآية ٧٨.

وَالأَفْضَلُ فِعلُ الأَرْفَقِ بِهِ مِنْ تَأْخِيرٍ وَتَقْدِيمٍ[1]. فَإِنْ جَمَعَ فِي

(١) قوله: والأفضل فعل الأرفق به. لحديث معاذ رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر يصليهما جميعاً.

وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ثم سار وكان إذا ارتحل قبل المغرب أخر المغرب حتى يصليها مع العشاء، وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب. رواه أحمد وأبو داود والترمذي.

«فوائد»

الفائدة الأولى: الجمع من أجل المطر لا يجوز إلا بين المغرب والعشاء. وهو قول أكثر العلماء فلا يجوز بين الظهر والعصر وأجاز ذلك الإمام الشافعي.

الفائدة الثانية: قال في الإقناع وشرحه: ولا يشترط دوام العذر إلى فراغ الثانية في جميع المطر ونحوه كثلج وبرد إن خلفه وحل بخلاف غيره كسفر ومرض فيشترط استمراره إلى فراغ الثانية. اهـ.

الفائدة الثالثة: إذا جمع المسافر جمع تقديم. فيشترط لصحة الجمع خمسة شروط:

١ـ الترتيب بين الصلاتين.

٢ـ نية الجمع عند إحرامه بالأولى.

٣ـ أن لا يفرق بين الصلاتين بنحو نافلة بل بقدر إقامة ووضوء خفيف.

٤ـ أن يكون العذر موجوداً عند افتتاحهما وسلام الأولى. =

وَقْتِ الأُولَى اشْتُرِطَ نِيَّةُ الجَمْعِ عِنْدَ إِحْرَامِهَا وَلاَ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا إِلاَّ بِقَدْرِ إِقَامَةٍ وَوُضُوءٍ خَفِيفٍ، وَيَبْطُلُ بِرَاتِبَةٍ بَيْنَهُمَا.

= ٥ـ أن يستمر العذر إلى فراغ الثانية.

الفائدة الرابعة: إذا جمع المسافر جمع تأخير فيشترط ثلاثة شروط:

١ـ الترتيب بين الصلاتين.

٢ـ نية الجمع في وقت الأولى ما لم يضق وقت الأولى عن فعلها، فإن ضاق وقت الأولى عن فعلها لم يصح الجمع لأن تأخيرها إلى القدر الذي يضيق عن فعلها حرام.

٣ـ استمرار العذر إلى دخول وقت الثانية. ولا يشترط الموالاة في جمع التأخير.

الفائدة الخامسة: يباح الجمع في ثمان حالات:

١ـ يباح الجمع لمسافر يجوز له قصر الصلاة.

٢ـ يجوز لمريض يلحقه بترك الجمع مشقة.

٣ـ يجوز لمرضع لمشقة كثرة النجاسة.

٤ـ يجوز لعاجز عن الطهارة، أو التيمم لكل صلاة.

٥ـ يباح لعاجز عن معرفة الوقت كأعمى.

٦ـ يباح لمستحاضة ونحوها كمن به سلس بول أو مذي أو رعاف.

٧ـ يباح لمن له عذر يبيح ترك الجمعة والجماعة كخوف على نفسه أو أهله أو ماله. =

وَأَنْ يَكُونَ العُذْرُ مَوْجُوداً عِنْدَ افْتِتَاحِهِمَا وَسَلاَمِ الأُولَى، وَإِنْ جَمَعَ فِي وَقْتِ الثَّانِيَةِ اشْتُرِطَ نِيَّةُ الْجَمْعِ في وَقْتِ الأُولَى إِنْ لَمْ يَضِقْ عَنْ فِعْلِهَا. وَاسْتِمْرَارُ العُذْرِ إِلَى دُخُولِ وَقْتِ الثَّانِيَةِ.

= ٨ ـ يباح لمن له شغل يبيح ترك الجماعة كتضرره في معيشة يحتاجها.

«فصل»

وَصَلاةُ الْخَوفِ صَحَّتْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

«فصل»

صلاة الخوف مشروعة. ودليل ذلك الكتاب والسنة وإجماع الأمة. قال تعالى ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ الآية[1].

وقال الإمام أحمد: صحت صلاة الخوف عن النبي ﷺ من ستة أوجه أو سبعة كلها جائزة، إلا أن حديث سهل بن أبي حثمة أنكى في العدو فأنا أختاره.

والذي اختاره الإمام أحمد هو ما رواه الجماعة إلا ابن ماجه عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة أن النبي ﷺ صلّى يوم ذات الرقاع.

(طائفة صفت معه، وطائفة وجاه العدو، فصلى بالتي معه ركعة، ثم ثبت قائماً، فأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى، فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته، ثم ثبت جالساً، فأتموا لأنفسهم، فسلم بهم). وغزوة ذات الرقاع في السنة الخامسة، وقيل: في السادسة غزاها الرسول ﷺ قِبَلَ نجد لقتال غطفان.

---

(١) سورة النساء، الآية: ١٠٢.

بِصِفاتٍ كُلُّهَا جَائِزَةٌ. وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَحْمِلَ مَعَهُ فِي صَلاَتِهَا مِنَ السِّلاَحِ مَا يَدْفَعُ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ وَلاَ يُثْقِلُه كَسَيفٍ وَنَحْوِهِ.

«تنبيه»

صلاة الخوف مشروعة إذا كان القتال شرعياً في سبيل الله لإعلاء كلمة الله، ولنصر دينه وشرعه، أما إذا كان القتال من أجل قومية، أو من أجل التكالب على رئاسة أو زعامة فحينئذ يكون محرماً، فلا تشرع فيه صلاة الخوف.

قال ابن قدامة في كتابه الكافي: تجوز صلاة الخوف في كل قتال مباح كقتال الكفار والبغاة والمحاربين، ولا تجوز في محرم؛ لأنها رخصة، فلا تستباح المحرم بالقصر.

«بَابُ صَلاَةِ الجُمُعَةِ»(*)

تَلْزَمُ كُلَّ ذَكَرٍ حُرٍّ مُكَلَّفٍ مُسْلِمٍ[1] مُسْتَوْطِنٍ بِبِنَاءٍ اسْمُهُ

(*) الشريعة الإسلامية أهدافها سامية، ومقاصدها جليلة، وأحكامها حكيمة. فشرع الله العليم الحكيم لعباده أن يجتمعوا في العبادات التي أمرهم الله بها كالحج والجمعة وصلاة العيد، والصلوات الخمس، لما في ذلك من التعارف، والتوادد والتآلف، والتساند، والتناصر، وعقد أواصر المحبة والإخاء، ولما يترتب على هذه الاجتماعات الإسلامية من التوجيهات، والنصائح وتبادل الآراء بما يعود على الإسلام والمسلمين بالمصلحة في دينهم ودنياهم.

وفق الله المسلمين زعماء ومزعومين وحكاماً ومحكومين إلى ما به فخرهم ومجدهم، وعزهم، ونصرهم، وسعادتهم في دينهم ودنياهم، وذلك ميسور ومتحقق من الله تعالى بشرط واحد وهو العمل بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ عقيدةً وعبادةً، وأحكاماً ونظاماً، وأخلاقاً، وفي كل شيء. والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

والجمعة فرض عين وليست بدلاً عن الظهر. وسميت بهذا الاسم لجمعها الخلق الكثير.

واشتقاقها من اجتماع الناس للصلاة، وقيل: لأن آدم عليه السلام جُمع فيها خَلْقه، وفرضت الجمعة بمكة قبل الهجرة، ولم يتمكن الرسول ﷺ من إقامتها إلا بالمدينة.

(١) **قوله: مكلف مسلم. الجمعة واجبة وجوب عين على كل ذكر =**

وَاحِدٌ وَلَوْ تَفَرَّقَ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ أَكْثَرُ مِنْ فَرْسَخٍ[1].

= حر مكلف مسلم، ودليل ذلك الكتاب، والسنة، والإجماع: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ۝٩﴾[1].

وعن حفصة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «رواح الجمعة واجب على كل محتلم». رواه النسائي، وأبو داود.

وعن أبي الجعد الضمري عن النبي ﷺ قال: «من ترك ثلاث جمع تهاوناً بها طبع الله على قلبه». رواه أصحاب السنن والحاكم.

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه سمع النبي ﷺ يقول على أعواد منبره: «لَيَنتهينَّ أقوامٌ عن وَدْعِهِم الجُمُعَاتِ أو لَيَخْتِمَنَّ الله على قلوبهم ثم ليكونُنَّ من الغافلين». رواه مسلم والنسائي، والإمام أحمد والدارمي في سننه.

(١) قوله: ليس بينه وبين المسجد أكثر من فرسخ. أي الذي منزله خارج البلد تجب عليه صلاة الجمعة إذا كانت المسافة فرسخاً فأقل. والفرسخ ثلاثة أميال، والميل حوالي ألف وستمائة متر فتكون المسافة على سبيل التقريب خمسة كيلومترات.

أما من كان منزله في البلد فتجب عليه الجمعة ولو زادت المسافة على عشرين كيلاً؛ لأن البلد كالشيء الواحد، وبعض الصحابة كانت منازلهم في عوالي المدينة فيأتون إلى مسجد رسول الله ﷺ لأداء صلاة الجمعة فيه.

وقد أجمع العلماء على وجوب صلاة الجمعة، ويشترط =

---

(١) سورة الجمعة، الآية: ٩.

وَلاَ تَجِبُ عَلَى مُسَافِرٍ سَفَرَ قَصْرٍ وَلاَ عَبْدٍ[1] وَامْرَأَةٍ.

= للوجوب ثمانية شروط هي:

١ـ الإسلام.

٢ـ العقل.

٣ـ الذكورية.

٤ـ البلوغ.

٥ـ الحرية.

٦ـ الاستيطان.

٧ـ أن لا يكون بينه وبين موضع الجمعة أكثر من فرسخ.

٨ـ انتفاء الأعذار المسقطة لصلاة الجماعة المتقدم ذكرها.

فالصلاة لا تقبل من الكافر ولا تصح منه، ولا تجب الجمعة على الصغير، ولا على مختل العقل، ومثل ذلك المرأة والعبد المملوك.

لحديث طارق بن شهاب أن النبي ﷺ قال: (الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: مملوك، وامرأة، وصبي، ومريض). رواه أبو داود، والحاكم، والبيهقي، وقال ابن حجر في التلخيص: وصححه غير واحد.

قال الخطابي: ليس إسناد هذا الحديث بذاك، وطارق بن شهاب لم يسمع من النبي ﷺ ولكنه لقيه ورآه.

وقال العراقي: قد ثبتت صحبته فالحديث صحيح.

(١) قوله: ولا عبد. هذا هو المذهب، وبه قال كثير من العلماء، =

وَمَنْ حَضَرَهَا مِنْهُمْ أَجْزَأَتْهُ وَلَمْ تَنْعَقِدْ بِهِ(١) وَلَمْ يَصِحَّ أَنْ يَؤُمَّ فِيهَا(٢) وَمَنْ سَقَطَتْ عَنْهُ لِعُذْرٍ(٣) وَجَبَتْ عَلَيْهِ وَانْعَقَدَتْ بِهِ(٤).

= وعن أحمد تجب الجمعة على العبد وبه قال بعض العلماء.

فائدة

على القول بالتحديد بالفرسخ هل يكون ابتداء المسافة من المكان الذي تقام فيه الجمعة، أو من أطراف البلد؟ المذهب الأول.

(١) قوله: ولم تنعقد به. أي فالمسافر والعبد والمرأة لا تجب عليهم الجمعة ومن حضرها منهم أجزأته عن صلاة الظهر، ولم تنعقد به الجمعة فلا يحسب من العدد المعتبر وهم على المذهب أربعون؛ لأنه ليس من أهل وجوبها، وإنما صحت منه تبعاً.

(٢) قوله: ولم يصح أن يؤم فيها. أي فالعبد والمسافر لا يصح أن يكون إماماً في صلاة الجمعة. لئلا يكون التابع متبوعاً.

وقال أكثر العلماء: يجوز أن يكون المسافر والعبد إماماً فيها، وبه قال الأئمة الثلاثة. إلا أن مالكاً استثنى العبد، فقال: لا تجوز إمامته فيها.

(٣) قوله: ومن سقطت عنه لعذر. أي كمرض وخوف إن حضرها وجبت عليه قال في المبدع: لأن سقوطها لمشقة السعي. فإذا تحمل وحضرها انتفت المشقة ووجبت عليه. اهـ.

(٤) قوله: وانعقدت به. على الصحيح من المذهب. من شروط صحة الجمعة حضور أربعين من أهل وجوبها، فالذي سقطت عنه الجمعة لعذر كخوف ومرض إذا حضرها يكمل به عدد الأربعين بخلاف العبد والمسافر كما تقدم قريباً.

وَمَنْ صَلَّى الظُّهرَ مِمَّنْ عَلَيْهِ حُضورُ الْجُمُعَةِ قَبْلَ صَلاةِ الإِمامِ لَمْ تَصِحَّ[١]. وَتَصِحُّ مِمَّنْ لاَ تَجِبُ عَلَيْهِ[٢] وَالأَفْضَلُ حَتَّى يُصَلِّيَ الإِمَامُ، وَلاَ يَجُوزُ لِمَنْ تَلْزَمُهُ السَّفَرُ فِي يَوْمِهَا بَعْدَ الزَّوالِ[٣].

---

(١) قوله: قبل صلاة الإمام لم تصح. قال في المغني: لأنه صلى ما لم يخاطب به وترك ما خوطب به فلم تصح كما لو صلى العصر مكان الظهر.

(٢) قوله: وتصح ممن لا تجب عليه، وبه قال أكثر العلماء وذلك كالمسافر والعبد والمرأة والمريض، وسائر المعذورين؛ لأنه لم يخاطب بالجمعة فصحت منه الظهر كما لو كان بعيداً من موضع الجمعة.

(٣) قوله: بعد الزوال. وجه هذا القول: هو أن الجمعة بعد زوال الشمس وجب أداؤها، وبهذا القول قال أكثر العلماء ومنهم الإمام مالك، والإمام الشافعي بل عند الشافعي لا يجوز السفر لا بعد الزوال ولا قبله، وأجازه أبو حنيفة مطلقاً.

ومن الأدلة ما رواه عبد الرزاق في مصنفه والشافعي في مسنده عن عمر رضي الله عنه أنه أبصر رجلاً عليه هيئة السفر فسمعه يقول: لولا أن اليوم يوم الجمعة لخرجت. فقال عمر: اخرج فإن الجمعة لا تحبس عن سفر.

وأخرج الدارقطني عن ابن عمر مرفوعاً بلفظ: «من سافر يوم الجمعة دعت عليه الملائكة أن لا يصحب في سفره»، وفي إسناده ابن لهيعة وهو مختلف فيه.

«تنبيه»

يجوز السفر بعد الزوال إذا كان هناك ضرورة. قال ابن القيم في كتابه الهدي النبوي: هذا إذا لم يخف المسافر فوت =

«فصلٌ»

يُشتَرطُ لِصحَّتِهَا شُرُوطٌ لَيسَ مِنهَا إذْنُ الإمَامِ أَحَدُهَا: الوَقتُ(1) وَأَوَّلُهُ أَوَّلُ وَقتِ صَلاةِ العِيدِ، وَآخِرُهُ آخِرُ وَقتِ صَلاةِ الظُّهرِ.

= رفقته، فإن خاف فوت رفقته، وانقطاعه بعدهم جاز السفر مطلقاً؛ لأن هذا عذر يسقط الجمعة والجماعة. اهـ.

يشترط لصحة صلاة الجمعة أربعة شروط:

١ـ الوقت.

٢ـ حضور أربعين من أهل وجوبها.

٣ـ أن يكونوا بمدينة أو قرية مقيمين بها دائماً.

٤ـ تقدم خطبتين.

وليس من الشروط إذن الإمام؛ لأن علياً صلى بالناس وعثمان محصور فلم ينكره أحد وصوبه عثمان. رواه البخاري بمعناه.

(1) **قوله: أحدها الوقت**؛ لأنها صلاة مفروضة فاشترط لها الوقت كبقية الصلوات فلا تصح قبل الوقت ولا بعده، وقد أجمع العلماء على ذلك، وأول وقتها هو أول وقت صلاة العيد أي من ارتفاع الشمس مقدار رمح في رأي العين وآخره وآخر وقت صلاة الظهر.

ومن الأدلة خبر عبد الله بن سيدان السلمي قال: شهدت الجمعة مع أبي بكر فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار، ثم شهدتها مع عمر، فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول: انتصف النهار، ثم شهدتها مع عثمان، فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول: زال النهار، فما رأيت أحداً عاب ذلك ولا أنكره. =

= قال المجد في المنتقى: رواه الدارقطني والإمام أحمد في رواية ابنه عبد الله واحتج به، وقال: وكذلك روي عن ابن مسعود، وجابر، وسعيد، ومعاوية أنهم صلوها قبل الزوال.

وعن سلمة بن الأكوع قال: كنا نصلي مع النبي ﷺ الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان فيء، رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي.

وروى أحمد ومسلم عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة، ثم نذهب إلى جمالنا فنريحها حين تزول الشمس يعني النواضح.

وقال البخاري: حدثنا عبد الله بن مسلمة قال: حدثنا ابن أبي حازم عن سهل بن سعد قال: ما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة.

قال ابن قتيبة: لا يسمى غداء ولا قائلة بعد الزوال.

وقال البخاري أيضاً: حدثنا عبدان قال: أخبرنا عبد الله قال: أخبرنا حميد عن أنس قال: كنا نبكر بالجمعة، ونقيل بعد الجمعة.

«فائدتان»

١ـ الذي اختاره أكثر العلماء، ومنهم الأئمة الثلاثة هو أن صلاة الجمعة لا تجوز إلا بعد زوال الشمس.

٢ـ الذي اعتمده الخرقي ورجحه في المغني أن صلاة الجمعة لا تجوز في أول النهار، وتجوز قبل الزوال، وحكاه في الإنصاف عن أبي بكر وابن أبي موسى وابن شاقلا. قال: وجزم به في الهداية، والمذهب والمستوعب والحاويين وغيرهم، وهو رواية عن أحمد. وهذا القول قوي ووجيه.

فَجُمُعَةٌ[1]. الثَّانِي حُضُورُ[2] أَرْبَعِينَ مِنْ أَهْلِ وُجُوبِهَا. الثَّالِثُ أَنْ يَكُونُوا بِقَرْيَةٍ مُسْتَوْطِنِينَ.

---

(1) قوله: وإلا فجمعة. أي إذا أحرم الإمام ومن معه ثم خرج الوقت صحت صلاتهم هذا القول هو المشهور في المذهب.

واختار الموفق، والشيخ تقي الدين، وهو الذي مشى عليه في الإقناع، واختاره كثير من الأصحاب أن الجمعة لا تدرك إلا بركعة، وهذا القول أقوى دليلاً فالعمل به أولى.

(2) قوله: حضور أربعين. وبه قال الشافعي لخبر عبد الرحمن بن كعب بن مالك وكان قائد أبيه بعدما ذهب بصره، فكان إذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم لأسعد بن زرارة، قال ابنه له: إذا سمعت النداء ترحمت أسعد بن زرارة! قال: أول من جمع بنا في هزم البيت من حرة بني بياضة في نقيع يقال له نقيع الخضمات. قلت: كم كنتم يومئذ؟ قال: أربعون رجلاً. رواه أبو داود، وابن ماجه والبيهقي وحسَّن الحافظ إسناده، وصححه ابن حبان، والبيهقي.

وعن جابر رضي الله عنه قال: مضت السنة أن في كل أربعين فصاعداً جمعة رواه الدارقطني، والبيهقي، وضعفه الحافظ، وابن الجوزي، والبيهقي.

ورواه البيهقي أيضاً من وجه آخر ولفظه: وفي كل أربعين فما فوق جمعة وفطر وأضحى. ولم يتعقبه بشيء.

وروى البيهقي بإسناده أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى أهل المياه فيما بين الشام إلى مكة: جَمِّعوا إذا بلغتم أربعين.

وعن أحمد رحمه الله: تنعقد الجمعة بثلاثة، وبه قال الأوزاعي، والشيخ تقي الدين وقال أبو حنيفة بثلاثة سوى الإمام. =

وَتَصِحُّ فِيمَا قَارَبَ البُنْيَانَ مِنَ الصَّحْرَاءِ(١) فَإِنْ نَقَصُوا قَبْلَ إِتْمَامِهَا اسْتَأْنَفُوا ظُهراً(٢) وَمَنْ أَدْرَكَ مَعَ الإِمَامِ مِنْهَا رَكْعَةً أَتَمَّها جُمُعَةً(٣).

= وعند المالكية أقل الجماعة التي تنعقد بها الجمعة اثنا عشر رجلاً غير الإمام.

وحيث إنه لم يرد دليل صحيح صريح يعتمد عليه في اشتراط الأربعين فلا مانع من القول بجواز التجميع ممن لم يبلغ العدد المذكور، وهم أربعون بشرط أن يكون بقرية مستوطنين لا يرحلون عنها شتاءً ولا صيفاً.

(١) قوله: فيما قارب البنيان. لأن أسعد بن زرارة جمع بمن حضره في حرة بني بياضة. قال الخطابي: حرة بني بياضة على ميل من المدينة.

(٢) قوله: استأنفوا ظهراً. أي إذا نقص الجماعة المصلون عن الأربعين قبل إتمامها لم يتموها جمعة بل يستأنفوها ظهراً. هذا المذهب والأولى أنهم يصلون جمعة.

(٣) قوله: أتمها جمعة. أي إذا أدرك المأموم من الجمعة ركعة أتمها جمعة، وبه قال الجماهير من العلماء، ومنهم الأئمة الثلاثة لعموم حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة». متفق عليه.

أما إذا لم يدرك المأموم الركعة الأخيرة من صلاة الجمعة فيجب عليه أن يصليها ظهراً أربع ركعات.

وهذا قول جماهير العلماء خلفاً وسلفاً، ومنهم مالك وأحمد والشافعي خلافاً للحنفية، فعندهم يصليها جمعة ركعتين، ولو لم يدرك إلا التشهد.

وَإِنْ أَدْرَكَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ أَتَمَّهَا ظُهْراً[1] إِذَا كَانَ نَوى الظُّهْرَ. وَيُشْتَرَطُ تَقَدُّمُ خُطْبَتَيْنِ. مِنْ شَرْطِ صِحَّتِهِمَا حَمْدُ اللَّهِ[2] وَالصَّلاَةُ عَلَى رَسُولِهِ محمدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقِرَاءَةُ آيَةٍ، وَالوَصِيَّةُ بِتَقْوَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَحُضُورُ الْعَدَدِ المشْتَرَطِ.

---

(١) قوله: أتمها ظهراً. أي فمن أدرك مع الإمام أقل من ركعة فله الدخول معه وتصح له ظهراً بشرطين:

١ـ أن ينوي الظهر.

٢ـ أن يكون وقتها قد دخل.

(٢) قوله: من شرط صحتهما حمد الله. خطبتا الجمعة لهما أركان وشروط وسنن.

فأركان الخطبتين ستة:

الأول: حمد الله. أي قول الخطيب: الحمد لله.

الثاني: الصلاة على رسول الله ﷺ.

الثالث: قراءة آية كاملة من كتاب الله تعالى.

الرابع: الوصية بتقوى الله جل شأنه.

الخامس: أن يوالي بين الخطبتين، وبينهما وبين الصلاة.

السادس: الجهر بالخطبتين، بحيث يسمع الخطيب العدد المعتبر.

وشروط صحة الخطبتين ستة:

الأول: الوقت، فلا تصح واحدة منهما قبل الوقت.

الثاني: النية. =

= **الثالث**: حضور العدد المعتبر.

الرابع: أن يكون الخطيب ممن تصح إمامته.

الخامسة: الاستيطان للقدر الواجب من الخطبتين.

السادس: أن تكون الخطبتان باللغة العربية لمن يحسنها.

أما سنن الخطبتين. فذكر المصنف منها إحدى عشرة سنة.

١ـ الطهارة من الحدثين والنجس.

٢ـ أن يتولاهما من يتولى الصلاة.

٣ـ أن يخطب الخطيب على مكان مرتفع.

٤ـ أن يسلم الإمام على المأمومين بعد صعوده المنبر.

٥ـ جلوس الإمام إلى فراغ الأذان.

٦ـ الجلوس بين الخطبتين.

٧ـ أن يخطب قائماً.

٨ـ اعتماده على قوس أو عصا، ولم يثبت أن الرسول عليه السلام اعتمد على سيف.

٩ـ أن يقصد تلقاء وجهه المخاطبين فلا يلتفت عنهم يميناً ولا شمالاً.

١٠ـ تقصير الخطبة.

١١ـ دعاء الخطيب للمسلمين.

دليل هذه السنن هذه فعله ﷺ وفعل خلفائه الراشدين رضي الله عنهم أجمعين.

الصَّلاةَ، وَمِنْ سُنَنِهِمَا أَنْ يَخْطُبَ عَلَى مِنْبَرٍ أَوْ مَوْضِعٍ عَالٍ وَيُسَلِّمَ عَلَى المَأْمُومِينَ إِذَا أَقْبَلَ عَلَيهِمْ، ثُمَّ يَجْلِسَ إِلَى فَرَاغِ الأَذَانِ وَيَجْلِس بَيْنَ الخُطْبَتَيْنِ، وَيَخْطُبَ قَائِماً، وَيَعْتَمِدَ عَلَى سَيْفٍ، أَوْ قَوسٍ، أَوْ عَصا، وَيَقْصِدَ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، وَيُقَصِّرَ الخُطْبَةَ، وَيَدعُوَ لِلمُسْلِمِينَ.

«فَصْلٌ»

وَالْجُمُعَةُ رَكْعَتَانِ[1]، يُسَنُّ أَنْ يَقْرَأَ جَهْراً فِي الأُولَى بِالْجُمُعَةِ، وفي الثَّانِيَةِ بِالْمُنَافِقِينَ[2] وَتَحْرُمُ إِقَامَتُها فِي أَكْثَرَ مِنْ مَوْضِعٍ[3] مِنَ

---

(١) قوله: ركعتان. قال عمر رضي الله عنه: صلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد ﷺ، رواه أحمد، والنسائي، والبيهقي وابن ماجه بإسناد حسن، وقد أجمع العلماء على ذلك.

(٢) قوله: وفي الثانية بالمنافقين، أو بسبح والغاشية. كل ذلك ثابت عن الرسول ﷺ.

(٣) قوله: في أكثر من موضع. يحرم ولا يجوز إقامة الجمعة في أكثر من موضع إلا لحاجة وضرورة.

قال في المبدع: كسعة البلد، وتباعد أقطاره، أو بعد الجامع، أو ضيقه، أو خوف فتنة، ومن أدلة ذلك قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱجْتَبَىٰكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[1]، وروى البيهقي وغيره أن علياً رضي الله عنه كان يخرج يوم العيد إلى المصلى ويستخلف من يصلي بضَعَفَة الناس.

وعن أحمد رحمه الله: لا يجوز تعدد الجمعة في بلد واحد، وهو قول الأئمة الثلاثة. قال في المغني: وقال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي: لا تجوز الجمعة في بلد واحد في أكثر من موضع واحد؛ لأن النبي ﷺ لم يكن يجمع إلا في مسجد واحد، وكذلك الخلفاء بعده ولو جاز لم يعطلوا المساجد حتى قال ابن عمر: لا تقام الجمعة إلا في المسجد الأكبر الذي يصلي فيه الإمام. اهـ.

---

(١) سورة الحج، الآية: ٧٨.

الْبَلَدِ إلاَّ لِحَاجَةٍ، فَإِنْ فَعَلُوا[1] فَالصَّحِيحَةُ مَا بَاشَرَهَا الإِمَامُ[2]، أَوْ أَذِنَ فِيهَا، فَإِنْ اسْتَوَيَا فِي إِذْنٍ أَوْ عَدَمِهِ فَالثَّانِيَةُ بَاطِلَةٌ. وَإِنْ وَقَعَتَا مَعاً أَوْ جُهِلَت الأُولَى مِنهما بَطَلَتا.

وأَقَلُّ السُّنَّةِ بَعْدَ الجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ[3] وَأَكْثَرُهَا سِتٌّ[4] وَيُسَنُّ أَنْ يَغْتَسِلَ[5] - وَتَقَدَّمَ -[6]، وَيَتَنَظَّفَ،

---

(١) وقوله: فإن فعلوا. أي صلوها في موضعين أو أكثر بلا حاجة. فالصحيحة ما باشرها الإمام أي كان هو الإمام فيها، أو أذن فيها ولو تأخرت.

(٢) قوله: ما باشرها الإمام. المراد بالإمام هو السلطان. أو من يقوم مقامه كأمير المنطقة مثلاً، أو رئيس المحكمة، ومصل ذلك رئيس الشعب المسلم.

(٣) قوله: ركعتان؛ لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته. رواه الجماعة.

(٤) قوله: وأكثرها ست؛ لما جاء في سنن أبي داود عن عبد الله بن عمر أن الرسول ﷺ كان يفعل ذلك.

ولكن أصح من هذا الحديث وأصرح ما رواه الجماعة إلا البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربع ركعات».

(٥) قوله: ويسن أن يغتسل؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: (غسل الجمعة واجب على كل محتلم). رواه أحمد والبخاري، وأبو داود، والنسائي من حديث أبي سعيد. وعن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل، فالغسل أفضل». رواه الخمسة، وحسنه الترمذي.

(٦) قوله: وتقدم. أي تقدمت صفة الغسل في باب الغسل.

وَيَتَطَيَّبَ[1] وَيَلْبَسَ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ، وَيُبَكِّرَ إليها[2] مَاشِياً وَيَدْنُوَ مِنَ الإِمَامِ[3].

وَيَقْرَأُ سُورَةَ الْكَهْفِ[4] فِي يَوْمِهَا وَيُكْثِرُ الدُّعَاءَ وَيُكْثِرُ

---

(١) قوله: ويتطيب. لما رواه البخاري عن سلمان الفارسي قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يغتسل رجل يوم الجمعة، ويتطهر ما استطاع من طهر ويدهن من دهن، أو يمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين، ثم يصلي ما كتب له، ثم ينصت إذا تكلم الإمام إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى».

(٢) قوله: ويبكر إليها. لحديث أبي هريرة مرفوعاً: (من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر) متفق عليه.

(٣) قوله: ويدنو من الإمام؛ لحديث أوس بن أوس الثقفي مرفوعاً: (من غسل واغتسل وبكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الإمام ولم يلغ واستمع كان له بكل خطوة أجر عمل سنة صيامها وقيامها). رواه الخمسة، وحسنه الترمذي ورواه ابن حبان وابن خزيمة، والحاكم وصححه.

(٤) قوله: ويقرأ سورة الكهف؛ لما روي عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: «من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين». رواه النسائي، والحاكم، والبيهقي. وقال البيهقي بعد سياقه: ورواه سعيد بن منصور عن هشيم =

الصَّلاَةَ عَلَى النَّبيِّ ﷺ[١] وَلاَ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ[٢] إلاَّ أَنْ يَكُونَ إمَاماً، أَوْ إِلَى فُرْجَةٍ، وَحَرُمَ أَنْ يُقِيمَ غَيْرَهُ فَيَجْلِسَ مَكَانَهُ إلاَّ مَنْ قَدَّمَ صَاحِباً لَهُ فَجَلَسَ فِي مَوْضِعٍ يَحْفَظُهُ لَهُ.

وَحَرُمَ رَفْعُ مُصَلًّى مَفْرُوشٍ[٣] مَا لَمْ تَحْضُرِ الصَّلاَةُ. وَمَنْ قَامَ مِنْ مَوْضِعِهِ لِعَارِضٍ لَحِقَهُ، ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِ قَرِيباً فَهُوَ أَحَقُّ

= فوقفه على أبي سعيد.

وقال ابن القيم في الهدي: وذكره سعيد بن منصور من قول أبي سعيد وهو أشبه.

(١) قوله: ويكثر الصلاة على النبي ﷺ؛ لحديث أوس بن أوس أنه ﷺ قال: «إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة فيه خلق آدم، وفيه قبض، وفيه النفخة، وفيه الصعقة، فأكثروا عليّ من الصلاة فيه، فإن صلاتكم معروضة عليّ».

قالوا: يا رسول الله وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت؟ يقولون: بليت، قال: «إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء». رواه أحمد، وأبو داود والنسائي، وابن ماجه، وابن حبان، والدارمي، والحاكم وصححه.

(٢) قوله: ولا يتخطى رقاب الناس؛ لنهيه ﷺ عن ذلك إلا إذا كان إماماً لحاجته لذلك أو إلى فرجة وليست بعيدة لأن المأمومين بتركهم الفرجة هم الذين أسقطوا حق أنفسهم.

(٣) قوله: مصلى مفروش. هذا أحد قولي العلماء في هذه المسألة، والقول الثاني له رفعه. قال الشيخ تقي الدين: لغيره رفعه في أظهر قولي العلماء. اهـ.

والأولى أن يقال: في ذلك تفصيل. وهو أن رفع المصلى =

بِهِ[1]، وَمَنْ دَخَلَ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ لَمْ يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ[2] يُوجِزُ فِيهِمَا، وَلاَ يَجُوزُ الْكَلاَمُ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ إِلاَّ لَهُ أَوْ لِمَنْ يُكَلِّمُهُ[3]، وَيَجُوزُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ وَبَعْدَهَا.

= ونحوه مبني على جواز وضعه. فإذا مثلاً: إنسان وضع في مكانه نعليه أو عصا أو مصلى وجلس في ناحية من المسجد يصلي، أو يقرأ، أو سبقه الحدث، وذهب ليتوضأ أو ذكر أنه على غير وضوء، أو ذكر أن في ملابسه نجاسة أو قام من مكانه لحاجة ضرورية ويعود قريباً. فهذا له أن يضع في مكانه مصلى ونحوه، ويحرم رفعه.

أما الذي يضع مصلى ونحوه ويذهب لحوائجه الدنيوية. فهذا العمل لا يجوز ولغيره رفعه لأنه وضع بغير حق.

(١) قوله: فهو أحق به، لما رواه مسلم، وأحمد، وأبو داود من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام أحدكم من مجلسه فهو أحق به».

(٢) قوله: حتى يصلي ركعتين؛ لحديث جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما» رواه مسلم، وأحمد وأبو داود.

(٣) قوله: أو لمن يكلمه. يحرم الكلام حال الخطبة لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والإمام يخطب فقد لغوت». متفق عليه، واللفظ للبخاري.

ويجوز الكلام للإمام ولمن يكلمه لأن الرسول ﷺ كلمه الأعرابي الذي طلب من الرسول ﷺ أن يستسقي لهم، وكلم =

= الرسول ﷺ سليكاً الغطفاني، وعمر بن الخطاب وهو يخطب كلم عثمان بن عفان رضي الله عنهما. أما الكلام قبل الخطبة وبعدها وبين الخطبتين، وإذا شرع الخطيب في الدعاء فهو جائز.

«الذي يسن فعله في يوم الجمعة»

الأشياء التي يسن فعلها في يوم الجمعة كثيرة. ذكر المصنف منها ثلاث عشرة:

١ـ أن يقرأ الإمام سورة الجمعة في الركعة الأولى، وفي الثانية بالمنافقين أو بسبح والغاشية، وإن قرأ بغيرها جاز بلا كراهة.

٢ـ للإمام. قراءة سورة السجدة في الركعة الأولى من صلاة الصبح. وفي الثانية سورة الإنسان، قال في الإقناع: تكره مداومتهما نصاً.

٣ـ أن يصلي بعد صلاة الجمعة ركعتان أو أربع ركعات.

٤ـ الغسل ليوم الجمعة.

٥ـ التنظف.

٦ـ التطيب.

٧ـ التجمل بلبس أحسن الثياب.

٨ـ التبكير إلى صلاة الجمعة.

٩ـ الدنو من الإمام.

١٠ـ قراءة سورة الكهف في يوم الجمعة أو ليلتها. =

= ١١- كثرة الدعاء والذكر وتلاوة القرآن.

١٢- الإكثار من الصلاة على الرسول ﷺ.

١٣- من دخل والإمام يخطب يسن أن يأتي بركعتين خفيفتين.

ويوم الجمعة يوم فضيل عظيم فيه خواص ليست لغيره من سائر الأيام. ذكر ابن القيم رحمه الله في كتابه الهدي منها عشرين خاصة.

وهنا مسائل يحتاج إليها: تباح الصلاة على النبي ﷺ سراً إذا ذكر اسمه حال الخطبة، وكذا الدعاء والتأمين على دعاء الخطيب يباح سراً. ومن عطس حمد الله خفية، ويباح الكلام بين الخطبتين، وإذا شرع الخطيب في الدعاء. ويجوز رد السلام وتشميت العاطس نطقاً، والذي لا يسمع الخطيب لبعده يباح له الدعاء وقراءة القرآن سراً ومن دخل والإمام يخطب الأولى أن لا يسلم على الإمام ولا غيره لاشتغالهم بالخطبة واستماعها، وإن سلم جاز ويرد عليه سراً.

«بَابُ صَلاَةِ العِيدَينِ»(*)

وَهِيَ فَرْضُ كِفَايَةٍ(١) إِذَا تَرَكَهَا أَهْلُ بَلَدٍ قَاتَلَهُمُ الإِمَامُ(٢)

(*) العيد لغة: هو ما اعتادك أي تردد عليك مرة بعد أخرى.

وسمي العيد بهذا الاسم؛ لأنه يعود ويتكرر، أو لأنه يعود بالفرح والسرور.

عن أنس رضي الله عنه قال: قدم النبي ﷺ المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فقال: «ما هذان اليومان»؟ قالوا: كنا نلعب فيهما في الجاهلية. فقال رسول الله ﷺ: «إن الله قد أبدلكم بهما خيراً منهما يوم الأضحى، ويوم الفطر». رواه أصحاب السنن.

(١) قوله: وهي فرض كفاية. فرض الكفاية هو الذي إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقين وإلا أثم الناس كلهم.

وما يدل على أن صلاة العيدين فرض كفاية مداومة الرسول عليه الصلاة والسلام عليهما وكذا الصحابة، والتابعون لهم بإحسان داوموا واستمروا على هذا العمل الجليل الذي له مكانته، وروعته في الإسلام.

وعند الحنفية فرض عين وهو اختيار الشيخ تقي الدين.

وعند أحمد رحمه الله: صلاة العيدين سنة مؤكدة، وهو قول المالكية والشافعية.

(٢) قوله: قاتلهم الإمام. إذا ترك صلاة العيد أهل بلد يبلغون =

وَوَقْتُها كَصَلاةِ الضُّحَى وَآخِرُهُ الزَّوالُ، فَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ بالعِيدِ إلاَّ بَعْدَهُ[1] صَلَّوْا مِنَ الغَدِ[2].

وَتُسَنُّ فِي صَحْرَاءَ[3] وَتَقْدِيمُ صَلاةِ الأَضْحَى، وَعَكْسُهُ

= أربعين ولا عذر لهم وجب على إمام المسلمين، وعلى المسلمين جميعاً قتالهم كالأذان، لأنها من شعائر الدين الإسلامي الظاهرة وفي تركها تهاون بشريعة الإسلام.

(١) قوله: بعده. أي بعد الزوال.

(٢) قوله: صلوا من الغد. أي فوقت صلاة العيد. ابتداءً من ارتفاع الشمس قِيد رمح إلى قبيل زوال الشمس، وإذا لم يثبت بأن هذا اليوم عيد إلا بعد زوال الشمس. فإن صلاة العيد تصلى قضاء في صباح اليوم الذي بعده.

لما روى أبو عمير بن أنس عن عمومة له من الأنصار قالوا: غم علينا هلال شوال فأصبحنا صياماً فجاء ركب من آخر النهار فشهدوا عند رسول الله ﷺ أنهم رأوا الهلال بالأمس. فأمر الناس أن يفطروا من يومهم، وأن يخرجوا لعيدهم من الغد. رواه أحمد وأبو داود، والنسائي، وقال في التلخيص: وصححه ابن المنذر، وابن السكن، وابن حزم.

وعلى ما ذكر ابن حبان وغيره أن أول عيد صلاه النبي ﷺ عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة وهي التي فرض رمضان في شعبانها.

(٣) قوله: وتسن في صحراء؛ لحديث أبي سعيد قال: كان النبي ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى، وأول شيء يبدأ به الصلاة ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس، والناس جلوس على صفوفهم فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم. متفق عليه.

(١) قوله: وعكسه الفطر. يستحب تقديم الأضحى ليتسع وقت التضحية لأن التضحية لا تجوز إلا بعد الصلاة.

تأخير الفطر ليتسع وقت إخراج صدقة الفطر؛ لأن السنة إخراجها يوم العيد قبل الصلاة.

وروي أن رسول الله ﷺ كتب إلى عمرو بن حزم وهو بنجران: «أن عجل الأضحى، وأخر الفطر، وذكِّر الناس» رواه الشافعي مرسلاً.

(٢) قوله: وأكله قبلها... إلخ. أي يسن أن يأكل قبل الخروج لصلاة الفطر لحديث أنس قال: «كان النبي ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات ويأكلهن وتراً» رواه أحمد، والبخاري، والترمذي.

وعن بريدة قال: (كان النبي ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل ولا يأكل يوم الأضحى حتى يرجع). رواه أحمد والترمذي وابن ماجه.

وقال في المغني: لأنه يوم الفطر يوم حرم فيه الصيام عقيب وجوبه، فاستحب تعجيل الفطر لإظهار المبادرة إلى طاعة الله تعالى. اهـ.

ولعل هذه هي الحكمة في استحباب الأكل وعدمه، والله تعالى أعلم.

وتكره صلاة العيد في الجامع بلا عذر كمطر وضيق موضع ونحوه؛ لأنه مخالف لفعله عليه الصلاة والسلام ومخالف لفعل الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم.

فِي الْجَامِعِ بِلاَ عُذْرٍ.

وَيُسَنُّ تَبْكِيرُ مَأْمُومٍ إِلَيهَا مَاشِياً[1] بَعْدَ الصُّبْحِ. وَتَأَخُّرُ إِمَامٍ إِلَى وَقْتِ الصَّلاَةِ عَلَى أَحْسَنِ هَيْئَةٍ[2] إِلاَّ الْمُعْتَكِفَ فَفِي ثِيَابِ اعْتِكَافِهِ[3]، وَمِنْ شَرْطِهَا اسْتِيطَانٌ، وَعَدَدُ الْجُمُعَةِ لاَ إِذْنُ الإِمَامِ.

---

(١) قوله: ماشياً؛ لفعله عليه الصلاة والسلام.

وعن علي رضي الله عنه قال: من السنة أن يخرج إلى العيد ماشياً، وأن يأكل شيئاً قبل أن يخرج. رواه ابن ماجه. والترمذي، وحسنه.

وأيضاً المشي لصلاة العيد عبادة، والمشي لقصد العبادة أفضل من الركوب إلا لحاجة وضرورة.

(٢) قوله: على أحسن هيئة؛ لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: وجد عمر حلة من إستبرق تباع في السوق، فأخذها فأتى بها رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله ابتع هذه فتجمل بها للعيد والوفد. فقال: «إنما هذه لباس من لا خلاق له». متفق عليه. والله جل شأنه يقول: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾[1] أي عند كل صلاة.

(٣) قوله: إلا المعتكف ففي ثياب اعتكافه؛ لأنه أثر عبادة فاستحب بقاؤه ويشترط لصحة صلاة العيد ثلاثة شروط:

١ـ الوقت، وتقدم بيانه.

٢ـ الاستيطان، وهو أن يكونوا بمدينة، أو قرية مقيمين بها دائماً.

٣ـ عدد الجمعة بأن يكونوا أربعين من الأحرار البالغين. وليس من شرط صحتها إذن الإمام.

---

(١) سورة الأعراف: الآية: ٣١.

وَيُسَنُّ أَنْ يَرْجِعَ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ[1].

وَيُصَلِّيهَا رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ[2] يُكَبِّرُ فِي الأُولَى بَعْدَ الإِحْرَامِ، وَالاسْتِفْتَاحِ، وَقَبْلَ التَّعَوُّذِ وَالقِرَاءَةِ سِتّاً، وَفي الثَّانِيَةِ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ خَمْساً يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَة وَيَقُولُ:

اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيراً[3] وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيراً، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلاً وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ وآلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيماً كَثِيراً.

---

(١) قوله: من طريق آخر، لحديث جابر قال: (كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق). رواه البخاري، ولعل الحكمة في هذا هو بأن تشهد له الطريقان، أو لزيادة الأجر بالسلام على أهل الطريقين أو لتحصل الصدقة على الفقراء من أهل الطريقين والله أعلم.

(٢) قوله: ركعتين قبل الخطبة. قال تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ على قول قتادة وعطاء وعكرمة. المراد بالصلاة صلاة العيد.

وجاء في حديث البراء الذي أخرجه البخاري والنسائي قال: خرج النبي ﷺ يوم الأضحى فصلى ركعتين.

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر يصلون العيدين قبل الخطبة. رواه الجماعة إلا أبا داود.

(٣) قوله: الله أكبر كبيراً... إلخ. هذا الدعاء يستحب أن يقال بين كل تكبيرتين.

وَإِنْ أَحَبَّ قَالَ غَيرَ ذَلِكَ(١) ثُمَّ يَقرَأُ جَهراً(٢) فِي الأُولَى بَعْدَ الفَاتِحَةِ بِسَبِّحْ. وَبِالغَاشِيَةِ فِي الثَّانِيَةِ.

فَإِذَا سَلَّمَ خَطَبَ خُطبَتَينِ كَخُطبَتَي الجُمُعَةِ يَسْتَفْتِحُ الأُولَى بِتِسعِ تَكْبِيراتٍ(٣)، وَالثَّانِيَةَ بِسَبْعٍ يَحُثُّهُمْ فِي الفِطْرِ عَلَى الصَّدَقَةِ،

---

(١) قوله: وإن أحب قال غير ذلك. أي من الذكر بين كل تكبيرتين والدليل على استحباب الذكر بين التكبيرات الزوائد: أنه قول عبد الله بن مسعود وحذيفة، وجابر بن عبد الله، وأبي موسى - رضي الله عنهم - ذكر ذلك الأثرم والبيهقي في سننه.

(٢) قوله: ثم يقرأ جهراً؛ لحديث النعمان بن بشير قال: كان النبي ﷺ يقرأ في العيدين وفي الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى، وهل أتاك حديث الغاشية قال: وإذا اجتمع العيد؛ والجمعة في يوم واحد يقرأ بهما في الصلاتين. رواه مسلم وأصحاب السنن.

(٣) قوله: بتسع تكبيرات؛ لما روى سعيد بن منصور، والبيهقي عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: كان يكبر الإمام يوم العيد قبل الخطبة تسع تكبيرات وفي الثانية سبع تكبيرات، وروى الحاكم وابن ماجه واللفظ له عن سعد المؤذن قال: كان النبي ﷺ يكبر بين أضعاف الخطبة يكثر التكبير في خطبة العيدين.

والذي اختاره شيخ الإسلام تقي الدين وابن قيم الجوزية أن خطبة العيدين تستفتح بالحمد لله قال في الاختيارات: ويستفتح خطبتها بالحمد لله لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ أنه افتتح خطبة بغيرها. اهـ. =

وَيُبَيِّنُ لَهُمْ مَا يُخرِجُونَ، وَيُرَغِّبُهُمْ فِي الأَضْحَى فِي الأُضْحِيَةِ، وَيُبَيِّنُ لَهُمْ حُكْمَهَا، والتَكْبِيرَاتُ الزَّوَائِد، والذكْرُ بَيْنَها، والخُطْبَتَانِ سُنَّةٌ[1] وَيُكْرَه التَنَفُّلُ[2] قَبْلَ الصَّلاةِ، وَبَعْدَهَا فِي مَوْضِعِهَا[2].

= وقال ابن القيم في كتابه الهدي: وكان ﷺ يفتتح خطبه كلها بالحمد لله، ولم يحفظ عنه في حديث واحد أنه كان يفتتح خطبتي العيدين بالتكبير اهـ.

(١) قوله: والخطبتان سنة؛ لحديث عبد الله بن السائب قال: شهدت مع النبي ﷺ العيد فلما قضى الصلاة قال: (إنا نخطب فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس ومن أحب أن يذهب فليذهب). رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه.

(٢) قوله: ويكره التنفل؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: (خرج رسول الله ﷺ يوم عيد، فصلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما) متفق عليه.

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة، فعند مالك: لا يتنفل قبلها ولا بعدها في موضعها.

وعند الثوري والأوزاعي وأبي حنيفة: يتنفل بعدها، ولا يتنفل قبلها، وهو مروي عن ابن مسعود.

وعند الشافعي: يتنفل قبلها وبعدها. وهو قول أنس وعروة ذكر ذلك ابن رشد في بداية المجتهد، وقال البيهقي في سننه: (باب المأموم يتنفل قبل صلاة العيد وبعدها في بيته والمسجد، وطريقه، وحيث أمكنه) ثم روى بإسناده إلى سليمان التيمي قال: رأيت أنس بن مالك، والحسن ابن أبي الحسن، وجابر بن زيد وسعيد بن أبي الحسن يصلون قبل الإمام في العيد.

وَيُسَنُّ لِمَنْ فَاتَتْهُ، أَوْ بَعْضُهَا قَضَاؤُهَا عَلَى صِفَتِهَا، وَيُسَنُّ التَّكْبِيرُ المُطْلَقُ فِي لَيْلَتَي العِيدَيْنِ، وَفِي فِطْرٍ آكَدُ[(١)] وَفِي كُلِّ

= ثم قال البيهقي: وحدثنا سليمان التيمي عن عبد الله الداناج قال: رأيت أبا بردة يصلي يوم العيد قبل الإمام، ثم ساق البيهقي بإسناده عن ابن بريدة قال: كان بريدة يصلي يوم الفطر ويوم النحر قبل الإمام. اهـ.

وذكر الهيثمي في مجمع الزوائد عن ابن مسعود أنه كان يصلي بعدها أربع ركعات، وذكر أيضاً الهيثمي عن أنس بن مالك والحسن أنهما كانا يصليان يوم العيد قبل أن يخرج الإمام.

وعموم قوله ﷺ: (إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين) يدل على الجواز وعدم الكراهة.

وأيضاً حديث ابن عباس ليس فيه دليل على الكراهة في حق المأموم؛ لأن فعل الرسول ﷺ هو اللائق في حق الإمام اشتغاله بالصلاة والخطبة كما كان يفعل ذلك ﷺ في الجمعة.

(١) قوله: وفي فطر آكد؛ لقوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾ إلى قوله: ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[(١)] وأخرج الشافعي والبيهقي أن عبد الله بن عمر كان يغدو إلى المصلى يوم الفطر إذا طلعت الشمس فيكبر حتى يأتي المصلى، ثم يكبر بالمصلى حتى إذا جلس الإمام ترك التكبير.

وروى البخاري تعليقاً قال: كان ابن عمر وأبو هريرة رضي الله عنهما يخرجان إلى السوق في أيام العشر يكبران ويكبر الناس بتكبيرهما. =

---

(١) سورة البقرة، للآية ١٨٥.

عَشْرِ ذِي الحِجَّةِ.

وَالمقَيّدُ عَقِبَ كُلِّ فَرِيضَةٍ فِي جَمَاعَةٍ[1] مِنْ صَلاَةِ الْفَجْرِ

= قال: وكان عمر يكبر في قبته بمنى فيسمعه أهل المسجد فيكبرون، ويكبر أهل السوق حتى ترتج منى تكبيراً.

(١) قوله: والمقيد عقب كل فريضة. أي مقيد بأدبار الصلوات المفروضة أما التكبير المطلق فهو مشروع في كل وقت.

والتكبير في عيد الفطر مطلق غير مقيد وابتداؤه من غروب شمس ليلة العيد إلى فراغ الإمام من خطبة العيد.

أما التكبير في عيد الأضحى فهو ثلاثة أنواع:

١ ـ مطلق. أي من ابتداء عشر ذي الحجة إلى فراغ الخطبة يوم النحر.

٢ ـ مطلق ومقيد. أي من صلاة فجر يوم عرفة إلى الفراغ من صلاة العيد.

٣ ـ مقيد. عقب كل فريضة من صلاة العيد إلى عصر آخر أيام التشريق.

وحكم التكبير سنة، ويسن الجهر به في المساجد والمنازل، والطرق حضراً وسفراً في كل موضع يجوز فيه ذكر الله تعالى، ولكنه يتأكد في ليلتي العيدين وحالة الخروج إلى المصلى إلى الفراغ من خطبة العيد، وكما يشرع للرجل يشرع للمرأة ولكنها تسر به.

ويشترط لمشروعية التكبير المقيد ثلاثة شروط:

أولاً: أن يكون ذلك في عيد الأضحى دون عيد الفطر.

ثانياً: أن تكون الصلاة فريضة لا صلاة نفل. =

يَوْمَ عَرَفَةَ. وَلِلْمُحْرِمِ مِنْ صَلاَةِ الظُّهرِ[1] يَوْمَ النَّحْرِ إِلَى عَصْرِ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ[2] وَإِنْ نَسِيَهُ قَضَاه مَا لَمْ يُحْدِثْ أَوْ يَخْرُجْ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَلاَ يُسَنُّ عَقِبَ صَلاَةِ عِيدٍ. وَصِفَتُهُ شَفْعاً: اللّهُ أَكْبَرُ. اللّهُ أَكْبَرُ. لاَ إِلَهَ إِلا اللّهُ. وَاللّهُ أَكْبَرُ. اللّهُ أَكْبَرُ وَلِلّهِ الْحَمْدُ.

= ثالثاً: أن تصلى الفريضة جماعة هذا المذهب. وعن أحمد رواية يكبر ولو صلى وحده.

(١) قوله: وللمحرم من صلاة الظهر. أي فالمحرم بالحج يبتدىء التكبير المقيد من صلاة الظهر؛ لأنه قبل ذلك مشغول بالتلبية.

(٢) قوله: أيام التشريق. هي ثلاثة أيام بعد يوم النحر. سميت بذلك من تشريق اللحم وهو تقديده. وقيل: من قول العرب: أشرق ثبير كيما نغير، وقيل لأن الهدي لا ينحر حتى تشرق الشمس.

«بَابُ صَلاَةِ الكُسُوفِ»(*)

تُسَنُّ جَمَاعَةً وَفُرادَى إِذَا كَسَفَ أَحدُ النَّيِّرَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، يَقْرَأُ

(*) الكسوف لغة: هو الاحتجاب.

وعرفاً: هو ذهاب النور من أحد النيرين الشمس أو القمر، أو ذهاب بعضه.

وحكم صلاة الكسوف سنة مؤكدة جماعة وفرادى حضراً وسفراً. ووقتها من حين الكسوف إلى حين التجلي، الخسوف والكسوف يطلق على الشمس وعلى القمر، وقيل: الكسوف للشمس، والخسوف للقمر.

والله جل شأنه أوجد الكسوف ويوجده إذا شاء لحكم عظيمة، منها تخويف العباد لعل العبد يرجع عن غيه وتماديه في الباطل ولعله منيب ولعله مذكر، ولعله تائب من إجرامه، والله رؤوف بالعباد.

قال تعالى: ﴿وَمَا نُرْسِلُ بِٱلْآيَٰتِ إِلَّا تَخْوِيفًا﴾[1].

وعن أبي موسى قال: خسفت الشمس فقام النبي ﷺ فزعاً يخشى أن تكون الساعة فأتى المسجد فصلى بأطول قيام وركوع وسجود ما رأيته قط يفعله. وقال: (هذه الآيات التي يرسل الله لا تكون لموت أحد ولا لحياته. ولكن يخوف الله =

---

(1) سورة سبحان، الآية: ٥٩.

فِي الأُولَىَ جَهْراً[1] بَعْدَ الفَاتِحَةِ سُورَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ يَرْكَعُ طَوِيلاً ثُمَّ يَرْفَعُ، وَيُسمِّعُ وَيَحْمَدُ، ثُمَّ يَقْرَأُ الفَاتِحَةَ وَسُورَةً طَوِيلَةً دُونَ الأُولَىَ.

ثُمَّ يَرْكَعُ فَيُطِيلُ[2] وَهُوَ دُونَ الأَوَّلِ. ثُمَّ يَرْفَعُ ثُمَّ يَسجُدُ سَجْدَتَينِ طَوِيلَتَين ثُمَّ يُصَلِّي الثَّانِيَةَ كالأُولَى لَكِنْ دُونهَا في كُلِّ

= بها عباده، فإذا رأيتم شيئاً من ذلك فافزعوا إلى ذكر الله ودعائه واستغفاره) متفق عليه.

وحتى ولو كان سبب الكسوف معروفاً، ولو كان يدرك بالحساب، فالتخويف موجود.

ومن الحكم الإلٓهية في وقوع الكسوف: ليعرف العباد أن هذا الكون له رب وخالق مدبر يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد.

ومنها ليعرف الذين يعبدون الشمس، أو القمر، أو أي مخلوق من مخلوقات الله أنهم في ضلال مبين، فكل مخلوق سوف ينعدم، وسوف يطرأ عليه من النقص والعيب ما شاءه الله وقدره عليه.

(١) قوله: يقرأ في الأولى جهراً؛ لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ صلى صلاة الكسوف، وجهر بالقراءة فيها. رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي، وقد ترجم البخاري لهذا الحديث بقوله: باب الجهر بالقراءة في الكسوف.

(٢) قوله: ثم يركع فيطيل؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: **خسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ، فصلى بالناس، فقام فأطال القيام، ثم ركع فأطال الركوع، ثم قام فأطال القيام وهو دون القيام الأول ثم ركع فأطال الركوع، وهو دون الركوع =**

مَا يَفعَلُ ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ فَإِنْ تَجَلَّى الْكُسُوفُ فِيهَا أَتَمَّهَا خَفِيفَةً.

= الأول، ثم سجد فأطال السجود، ثم فعل في الركعة الثانية مثلما فعل في الأولى، ثم انصرف وقد انجلت الشمس فخطب الناس. فحمد الله وأثنى عليه. ثم قال: (إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله، وكبروا وصلوا، وتصدقوا. ثم قال: يا أمة محمد ما من أحد أغير من الله أن يزني عبده أو تزني أمته، يا أمة محمد والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً). متفق عليه.

«تنبيهات»

أولاً: على القول الراجح. عدد الركعات والسجدات في صلاة الكسوف ركعتان، في كل ركعة ركوعان وسجودان.

ثانياً: لا أذان لصلاة الكسوف. وإنما ينادى لها: الصلاة جامعة.

ثالثاً: صلاة الكسوف لا خطبة لها؛ لأن الرسول ﷺ أمر بالصلاة دون الخطبة، وإنما خطب الرسول ﷺ بعد الصلاة ليعلمهم حكمها وهذا مختص به.

٤ ـ قال في الإقناع وشرحه: ولا يمكن كسوف الشمس إلا في الاستسرار آخر الشهر إذا اجتمع النيران. قال بعضهم: في الثامن والعشرين أو التاسع والعشرين.

ولا يمكن خسوف القمر إلا في الإبدار، وهو إذا تقابلا في منتصف الشهر. =

وَإِنْ غَابَتِ الشَّمْسُ كَاسِفَةً[1] أَوْ طَلَعَتْ وَالْقَمرُ خَاسِفٌ. أَوْ كَانَت آيَةٌ غَيرَ الزَّلْزَلَةِ لَمْ يُصَلِّ[2].

= قال الشيخ تقي الدين: أجرى الله العادة أن الشمس لا تنكسف إلا في وقت الاستسرار. وأن القمر لا ينخسف إلا وقت الإبدار. اهـ.

(١) قوله: وإن غابت الشمس كاسفة... إلخ. لأنه ذهب وقت الانتفاع بهما.

(٢) قوله: غير الزلزلة. على المقدم في المذهب لا يصلى لحدوث الآيات كالصواعق، والريح الشديدة، وتناثر النجوم، والرمي بها، والظلمة في النهار والنور في الليل، وخروج شيء من النجوم ذوات الأذناب؛ لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ وأصحابه، مع أنه وجد في زمانهم انشقاق القمر، وهبوب الرياح والصواعق.

أما الزلزلة. وهي رجة الأرض، واضطرابها، وعدم سكونها فيصلى لها بشرط أن تدوم.

لحديث عبد الله بن عباس أن رسول الله ﷺ قال: (إذا رأيتم آية فاسجدوا) رواه أبو داود، والترمذي، والبيهقي.

وقد ترجم له أبو داود بقوله: «باب السجود عند الآيات» وقال البيهقي: «باب من صلى في الزلزلة».

وروى الشافعي والبيهقي عن علي رضي الله عنه أنه صلى في زلزلة ست ركعات، وروى البيهقي عن ابن عباس مثله.

وروى البيهقي عن ابن مسعود: إذا سمعتم هاداً من السماء فافزعوا إلى الصلاة. =

وَإِنْ أَتَى فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِثَلاثِ رُكُوعَاتٍ[1] أَوْ أَرْبَعٍ[2] أَوْ خَمْسٍ[3] جَازَ.

= وقال الشيخ تقي الدين: وتصلى صلاة الكسوف لكل آية كالزلزلة، وغيرها وهو قول أبي حنيفة، ورواية عن أحمد.

(١) قوله: بثلاث ركوعات. وعليه يكون عدد الركعات ستاً، وعدد السجدات أربعاً، وبرهان ذلك هو حديث جابر قال: كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلى ست ركعات بأربع سجدات. رواه أحمد، ومسلم وأبو داود.

(٢) قوله: أو أربع. وحينئذ مجموع الركعات ثمان، والسجدات أربع لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ صلى في كسوف فقرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع، والأخرى مثلها. رواه أحمد، ومسلم، وأبو داود والنسائي، والترمذي، وصححه.

(٣) قوله: أو خمس. وعلى هذا مجموع الركعات عشر ركوعات. والسجدات كما هي أربع.

ودليل ذلك هو حديث أبي بن كعب قال: كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلى بهم فقرأ بسورة من الطوال، وركع خمس ركعات، وسجد سجدتين، ثم قام إلى الثانية، فقرأ بسورة من الطوال، وركع خمس ركعات، وسجد سجدتين ثم جلس كما هو مستقبل القبلة يدعو حتى انجلى كسوفها. رواه أبو داود، وعبد الله ابن الإمام أحمد في المسند، والبيهقي، والحاكم، وساقه ابن حجر في التلخيص، وسكت عنه.

«بَابُ صَلاَةِ الاِستِسقَاءِ»(*)

إِذَا أَجْدَبَتِ الأَرْضُ، وَقَحَطَ الْمَطَرُ صَلَّوْهَا جَمَاعَةً

(*) الاستسقاء لغة: طلب السقيا. وشرعاً: طلب السقيا للعباد من الله تعالى عند حصول الجدب على وجه مخصوص، والجدب في اللغة: هو المحل وهو انقطاع المطر، ويبس الأرض.

والقحط لغة: هو احتباس المطر، وتأخره عن إبان زمنه.

وحكم صلاة الاستسقاء سنة مؤكدة، وليس لوقتها زمن مخصوص. فتصلى في كل وقت إلا في أوقات النهي، ولكن يستحب أن تصلى في وقت صلاة العيد.

والدليل على مشروعية الاستسقاء الكتاب والسنة والإجماع قال تعالى: ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ﴿١١﴾﴾(1).

وعموم قوله تعالى: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ۚ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴿٥٥﴾﴾(2).

وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ ۖ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ۖ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ =

---

(1) سورة نوح، الآيتان: ١٠ ـ ١١.

(2) سورة الأعراف، الآية: ٥٥.

وفُرادى، وَصِفَتُهَا فِي مَوْضِعِهَا وَأَحْكَامِهَا كَعِيدٍ[1] وَإِذَا أَرَادَ الإِمَامُ الخُرُوجَ لَهَا وَعَظَ النَّاسَ، وَأَمَرَهُمْ بِالتَّوْبَةِ مِنَ المَعَاصِي[2]

= ﴿يَرْشُدُونَ ١٨٦﴾[1] وقال جل وعلا: ﴿وَإِذِ ٱسْتَسْقَىٰ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ فَقُلْنَا ٱضْرِب بِّعَصَاكَ ٱلْحَجَرَ فَٱنفَجَرَتْ مِنْهُ ٱثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا﴾[2].

وعن عبد الله بن زيد قال: رأيت النبي ﷺ يوم خرج يستسقي قال: فحول إلى الناس ظهره، واستقبل القبلة يدعو، ثم حول رداءه ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة. رواه أحمد والبخاري وأبو داود، والنسائي ومسلم في صحيحه.

(١) قوله: وصفتها في موضعها، وأحكامها كعيد. أي فتصلى ركعتين في الصحراء خارج البلد، أو في مكان بارز أو في المسجد.

لحديث ابن عباس لما سئل عن الصلاة في الاستسقاء قال: خرج رسول الله ﷺ متواضعاً متبذلاً متخشعاً متضرعاً فصلى ركعتين كما يصلي في العيد لم يخطب خطبكم هذه. رواه أحمد، والنسائي وابن ماجه والترمذي وصححه.

(٢) قوله: وأمرهم بالتوبة من المعاصي، لأن المعاصي؛ هي سبب القحط والعقوبات، وتقوى الله سبب الخيرات والبركات قال جل وعلا: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُوا۟ فَأَخَذْنَٰهُم بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ﴾[3]. =

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٦.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٦٠.

(٣) سورة الأعراف، الآية: ٩٦.

وَالْخُرُوجِ مِنَ الْمَظَالِمِ، وَتَرْكِ التَّشَاحُنِ، وَالصِّيَامِ وَالصَّدَقَةِ. وَيَعِدُهُمْ يَوْماً يَخْرُجُونَ فِيهِ، وَيَتَنَظَّفُ، وَلاَ يَتَطَيَّبُ[1] وَيَخْرُجُ مُتَوَاضِعاً مُتَخَشِّعاً مُتَذَلِّلاً مُتَضَرِّعاً، وَمَعَهُ أَهْلُ الدِّينِ وَالصَّلاحِ[2] وَالشُّيُوخُ وَالصِّبْيَانُ الْمُمَيِّزُونَ[3] وَإِنْ خَرَجَ أَهْلُ الذِّمَّةِ[4] مُنْفَرِدِينَ عَنِ

= وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: (لم ينقص قوم المكيال والميزان إلا أخذوا بالسنين، وشدة المؤونة، وجور السلطان عليهم، ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء، ولولا البهائم لم يمطروا). رواه ابن ماجه، والبيهقي، والطبراني، والحاكم وصححه.

(١) قوله: ولا يتطيب. الطيب غير مناسب؛ لأن يوم الاستسقاء يوم استكانة وتذلل، وخضوع، وخشوع لله تعالى. أما النظافة فمستحبة.

(٢) قوله: ومعه أهل الدين والصلاح. لأن دعاءهم مستجاب.

(٣) قوله: والشيوخ والصبيان. أخرج البخاري وأبو داود. والترمذي عن سعد مرفوعاً: (هل ترزقون وتنصرون إلا بضُعَفَائكم).

(٤) قوله: أهل الذمة. هم مجموعة من اليهود أو النصارى سمح لهم المسلمون بالسكنى في بلاد إسلامية بشرط أن يبذلوا الجزية، ويلتزموا الذلة والصغار.

فإذا أراد أهل الذمة الخروج للاستسقاء فلا يمنعون بشرطين:

الأول: أن يكون في اليوم الذي يخرج فيه المسلمون.

الثاني: أن يكونوا منفردين عن المسلمين، خشية أن يصيبهم عذاب فيعم. =

الْمُسْلِمِينَ لاَ بِيَوْمٍ لَمْ يَمْنَعُوا.

فَيُصَلِّي بِهِمْ[(١)] ثُمَّ يَخْطُبُ[(٢)] وَاحِدَةً يَفْتَتِحُهَا بِالتَّكْبِيرِ كَخُطْبَةِ الْعِيدِ، وَيُكْثِرُ فِيهَا الاسْتِغْفَارَ[(٣)]، وَقِرَاءَةَ الآيَاتِ الَّتِي

= ولا يمكنون من الخروج في غير اليوم الذي يخرج فيه المسلمون لئلا يتفق بقدرة الله نزول غيث يوم خروجهم وحدهم فيكون أعظم لفتنتهم وربما افتتن بهم ضعفاء العقول والبصيرة من المسلمين.

(١) قوله: فيصلى بهم. قال بسنية صلاة الاستسقاء: مالك، والشافعي، وصاحبا أبي حنيفة، وجماهير العلماء، وعند أبي حنيفة: صلاة الاستسقاء جماعة ليست بسنة فإن صلى الناس وحداناً جاز، وأحاديث الرسول ﷺ الدالة على مشروعية صلاة الاستسقاء كثيرة منها حديث ابن عباس، وحديث عبد الله بن زيد وتقدما.

(٢) قوله: ثم يخطب، وعند مالك، والشافعي يسن لها خطبتان، ودليلنا هو حديث عائشة. فإنه ﷺ لم يخطب إلا خطبة واحدة.

(٣) قوله: ويكثر فيها الاستغفار. وهو الإنابة إلى الله والتوبة، والاستغفار من أفضل الأعمال عند الله تعالى.

والله جل شأنه أمر بالاستغفار، وحث عليه ورغب فيه في ثمان وثلاثين آية ومنه ما أخبر الله به عن نوح عليه الصلاة والسلام أنه قال لقومه: ﴿فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا﴾[(١)].

---

(١) سورة نوح، الآيتان: ١٠-١١.

فِيهَا الأَمْرُ بِهِ وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، فَيَدْعُو بِدُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمِنْهُ (اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثاً مُغِيثاً) إِلَى آخِرِهِ[(١)] وَإِنْ سُقُوا قَبْلَ خُرُوجِهِمْ شَكَرُوا اللهَ، وَسَأَلُوهُ الْمَزِيدَ مِنْ فَضْلِهِ.

وَيُنَادَى الصَّلاَةُ جَامِعَةٌ[(٢)] وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِهَا إِذْنُ الإِمَامِ. وَيُسَنُّ أَنْ يَقِفَ فِي أَوَّلِ الْمَطَرِ، وَإِخْرَاجُ رَحْلِهِ

= وهود عليه الصلاة والسلام خاطب قومه قائلاً: ﴿وَيَٰقَوۡمِ ٱسۡتَغۡفِرُواْ رَبَّكُمۡ ثُمَّ تُوبُوٓاْ إِلَيۡهِ يُرۡسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيۡكُم مِّدۡرَارٗا وَيَزِدۡكُمۡ قُوَّةً إِلَىٰ قُوَّتِكُمۡ وَلَا تَتَوَلَّوۡاْ مُجۡرِمِينَ ۝٥٢﴾[(١)].

(١) قوله: إلى آخره. أي آخر الدعاء. أي هنيئاً مريئاً غدقاً مجللاً سحاً عاماً طبقاً دائماً. اللهم اسقنا الغيث، ولا تجعلنا من القانطين. اللهم سقيا رحمة لا سقيا عذاب، ولا بلاء ولا هدم، ولا غرق. اللهم إن بالبلاد والعباد من اللأواء والجهد والضنك ما لا نشكوه إلا إليك. اللهم أنبت لنا الزرع، وأدِرَّ لنا الضرع، واسقنا من بركات السماء، وأنزل علينا من بركاتك. اللهم ارفع عنا الجوع، والجهد، والعُري، واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك. اللهم إنا نستغفرك إنك كنت غفاراً، فأرسل السماء علينا مدراراً.

هذا الدعاء المشهور لم يرد في حديث واحد، ولكنه مجموع من عدد من أحاديث الرسول ﷺ.

(٢) قوله: الصلاة جامعة. الراجح أنه لا ينادى الصلاة جامعة، بل هذا خاص بالكسوف.

---

(١) سورة هود، الآية: ٥٢.

وَثِيَابِهِ[١] لِيُصِيبَهَا الْمَطَرُ[٢] وَإِذَا زَادَتِ الْمِيَاهُ وَخِيفَ مِنْهَا سُنَّ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلاَ عَلَيْنَا. اللَّهُمَّ عَلَى الظِّرَابِ[٣] والآكَامِ[٤] وَبُطُونِ الأَوْدِيَةِ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ ﴿رَبَّنَا

---

(١) قوله: وإخراج رحله وثيابه. الرحل هو مسكن الرجل وما يستصحبه من الأثاث.

(٢) قوله: ليصيبها المطر؛ لحديث أنس رضي الله عنه قال: أصابنا ونحن مع رسول الله ﷺ مطر قال: فحسر رسول الله ﷺ ثوبه حتى أصابه من المطر، فقلنا: يا رسول الله لم صنعت هذا؟ قال: (لأنه حديث عهد بربه تعالى). رواه أحمد، ومسلم، وأبو داود.

(٣) قوله: الظراب. أي الرابية الصغيرة. والمراد به المكان المرتفع.

(٤) قوله: والآكام. جمع أكمة. وهي الجبال الصغيرة. ودليل ذلك حديث أنس أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة ورسول الله ﷺ قائم يخطب. فاستقبل رسول الله ﷺ قائماً ثم قال: يا رسول الله هلكت الأموال، وانقطعت السبل فادع الله يغيثنا. قال: فرفع رسول الله ﷺ يديه ثم قال: اللهم أغثنا. اللهم أغثنا. قال أنس: ولا والله ما نرى في السماء من سحاب. ولا قزعة، وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار. قال: فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس. فلما توسطت السماء انتشرت ثم أمطرت قال: فلا والله ما رأينا الشمس سبتاً. قال: ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة، ورسول الله ﷺ قائم يخطب، فاستقبله قائماً، فقال: يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله يمسكها =

﴿وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾(*) الآية.

= عنا قال: فرفع رسول الله يديه ثم قال: اللهم حوالينا ولا علينا. اللهم على الآكام والظراب وبطون الأودية، ومنابت الشجر. قال: فانقلعت. وخرجنا نمشي في الشمس. قال شريك: فسألت أنساً: أهو الرجل الأول؟ قال: لا أدري. رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي.

وهذا الحديث يعد من معجزات الرسول، ومن علامات نبوته. صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم.

وقد ذكر بعض العلماء أن الاستسقاء على ثلاثة أضرب، وهي:

الأول: صلاة ركعتين وخطبة ودعاء كما تقدم.

الثاني: أن يستسقي الإمام يوم الجمعة على المنبر كما في حديث أنس آنف الذكر.

الثالث: دعاء المسلمين عقيب الصلوات. وغيرها.

(*) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦.

«كِتَابُ الجَنَائِزِ»(*)

تُسَنُّ عِيَادَةُ الْمَرِيضِ(1) وَتَذْكِيرُهُ التَّوْبَةَ(2) وَالْوَصِيَّةَ(3) وَإِذَا

(*) الجنائز: جمع جنازة بكسر الجيم.

(1) قوله: تسن عيادة المريض؛ لما رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (حق المسلم على المسلم خمس: رد السلام، وعيادة المريض، واتباع الجنائز، وإجابة الدعوة، وتشميت العاطس).

(2) قوله: وتذكيره التوبة؛ لأنها واجبة على كل مكلف، والمريض أحوج إليها من غيره.

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: (إن الله عز وجل يقبل توبة العبد ما لم يغرغر). رواه الترمذي وحسنه.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (والله إني لأستغفر الله وأتوب إليه في اليوم أكثر من سبعين مرة). رواه البخاري.

والله تعالى أمر بالتوبة وحث عليها ورغب فيها، وذلك في أربع وثمانين آية في القرآن الكريم. فهل من تائب، وهل من سامع وهل من مذكر.

(3) قوله: والوصية. الوصية على ضربين:

الأول: وصية مسنونة، وهي المعبّر عنها بالوقف. فيسن لمن =

نُزِلَ بِهِ[١] سُنَّ تَعَاهُدُ بَلِّ حَلْقِهِ بِمَاءٍ أَوْ شَرَابٍ، وَتَنْدِيَةُ شَفَتَيْهِ بِقُطْنَةٍ وَتلْقِينُهُ. (لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ)[٢] مَرَّةً وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ثَلاَثٍ إِلاَّ أَنْ يَتَكَلَّمَ بَعْدَهُ فَيُعِيدُ تَلْقِينَهُ بِرِفْقٍ وَيَقْرَأُ عِنْدَهُ يَس[٣] وَيُوَجِّهُهُ إِلَى الْقِبلَةِ[٤].

= ترك مالاً أن يوصي بالثلث، أو الربع، أو الخمس في وجوه الخير، وأبواب البر.

الثاني: وصية واجبة، وهي ما إذا كان على الإنسان واجبات وحقوق لله أو لآدمي، أو هو له حقوق عند الناس.

(١) قوله: وإذا نزل به. أي نزل به ملك الموت لقبض روحه.

(٢) قوله: وتلقينه لا إله إلا الله؛ لحديث أبي سعيد. عن النبي ﷺ قال: (لقنوا موتاكم لا إله إلا الله). رواه مسلم، وأهل السنن.

وعن معاذ مرفوعاً: (من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة). رواه أحمد وأبو داود والحاكم.

(٣) قوله: ويقرأ عنده يس. أي سورة يس؛ لما رواه معقل بن يسار قال: قال رسول الله ﷺ: (اقرؤوا على موتاكم يس). رواه أحمد وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وابن حبان وصححه.

(٤) قوله: ويوجهه إلى القبلة: أي ويستحب توجيه المحتضر إلى القبلة. لقوله ﷺ عن المسجد الحرام: (قبلتكم أحياء وأمواتاً). رواه أبو داود والنسائي.

الأشياء التي يسن فعلها مع المسلم إذا مرض، وحالة احتضاره، وبعد وفاته:

أولاً: ما يسن فعله حال مرضه. =

فَإِذَا مَاتَ سُنَّ تَغْمِيضُهُ، وَشَدُّ لِحيَيهِ، وَتَلْيِينُ مَفَاصِلِهِ وَخَلْعُ ثِيَابِهِ، وَسَتْرُهُ بِثَوْبٍ، وَوَضْعُ حَدِيدَةٍ عَلَى بَطْنِهِ، وَوَضْعُهُ

=١ ـ عيادة المريض.

٢ ـ تذكيره التوبة.

٣ ـ تذكيره الوصية.

ثانياً: ما يسن فعله حالة احتضاره.

١ ـ تعاهد بَلِّ حلقه.

٢ ـ تلقينه لا إله إلا الله. فيقول الملقن: لا إله إلا الله برفق، ولا يقول: قل لا إله إلا الله.

٣ ـ قراءة يس حالة الاحتضار، ومن فوائد ذلك تسهيل خروج الروح.

٤ ـ توجيهه إلى القبلة، وعلى جنبه الأيمن إن تيسر أفضل، وإلا فعلى ظهره مستلقياً ورجلاه إلى القبلة.

ثالثاً: ما يسن فعله بعد وفاته.

١ ـ تغميض عينيه.

٢ ـ شد لحييه.

٣ ـ تليين مفاصله.

٤ ـ خلع ثيابه.

٥ ـ ستره بثوب.

٦ ـ وضع شيء على بطنه حديدة أو غيرها لئلا ينتفخ بطنه.

٧ ـ وضعه على سرير غسله. متوجهاً إلى القبلة على جنبه =

عَلَى سَرِيرِ غَسْلِهِ مُتَوَجِّهاً مُنْحَدِراً نَحْوَ رِجْلَيْهِ، وَالإِسْرَاعُ تَجْهِيزِهِ إِنْ مَاتَ غَيرَ فُجَاْةٍ، وَإِنْفَاذُ وَصِيَّتِهِ، وَيَجِبُ فِي قَضَاءِ دَيْنِهِ.

= الأيمن منحدراً نحو رجليه.

٨ ـ الإِسراع في تجهيزه إن مات غير فجأة.

٩ ـ إنفاذ وصيته.

«فَصْلٌ»

غسْلُ الْمَيِّتِ، وتَكْفِينُهُ، وَالصَّلاَةُ عَلَيْهِ، وَدَفْنُهُ فَرْضُ كِفَايَةٍ[1] وَأَوْلَى النَّاس بِغَسْلِهِ وَصِيُّهُ[2] ثُمَّ أَبُوهُ، ثُمَّ جَدُّهُ، ثُمَّ الأَقْرَبُ فَالأَقْرَبُ مِنْ عَصَبَاتِهِ[3]، ثُمَّ ذَوُو أَرْحَامِهِ[4]، وَأُنْثَى وَصِيَّتُها، ثُمَّ الْقُرْبَى فالْقُرْبى مِنْ نِسَائِهَا، وَلِكُلٍّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ

---

(١) قوله: فرض كفاية. فرض الكفاية: هو الذي إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن جماعة المسلمين، وإذا ترك المسلمون ذلك جميعاً أثموا كلهم.

(٢) قوله: وصية؛ لما روى الدارقطني، والبيهقي، واللفظ له عن أم جعفر أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ قالت: يا أسماء إذا أنا مت فاغسليني أنت وعلي بن أبي طالب. فغسلها علي، وأسماء بنت عميس.

(٣) قوله: فالأقرب من عصباته. أقرب العصبة بعد الجد الابن ثم ابنه وإن نزل ثم الأخ لأبوين ثم الأخ لأب ثم ابن الأخ لأبوين ثم ابن الأخ لأب ثم العم الشقيق ثم العم لأب على ترتيب الميراث.

(٤) قوله: ثم ذوو أرحامه. القرابة على أربعة أقسام:

١ ـ أصول، وهم الآباء والأجداد وإن علوا.

٢ ـ فروع، وهم الأولاد وإن نزلوا.

٣ ـ حواشٍ وهم العمومة وبنوهم والإِخوة وبنوهم.

٤ ـ أرحام ومنهم الأخوال والخالات، والعمات، وأبو الأم والعم لأم، وأبو أم الأم، وبنات الإِخوة، وبنات الأعمام، وأولاد البنات، وأولاد بنات البنين.

غَسْلُ صَاحِبِهِ[١]، وَكَذَا سَيِّدٌ مَعَ سُرِّيَّتِهِ[٢].

وَلِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ غَسْلُ مَنْ لَهُ دُونَ سَبْعِ سِنِينَ فَقَطْ[٣]، وَإِنْ مَاتَ رَجُلٌ بَيْنَ نِسْوَةٍ أَوْ عَكْسُهُ يُمِّمَتْ[٤] كَخُنْثَى

---

(١) قوله: غسل صاحبه. وبه قال مالك، والشافعي. وأكثر العلماء لقوله ﷺ لعائشة: (لو مت قبلي لغسلتك وكفنتك). رواه أحمد وابن ماجه، والبيهقي، وابن حبان، وصححه.

(٢) قوله: سريته. السريَّة بضم السين هي الأمة المملوكة التي يطؤها سيدها سميت بذلك نسبة إلى السر وهو الجماع فيجوز لسيدها أن يغسلها، ويجوز لها أن تغسل سيدها أشبه ما تكون بالزوجة إلا أنها مملوكة.

(٣) قوله: فقط. أي فالرجل له أن يغسل البنت الصغيرة التي عمرها أقل من سبع سنين، والمرأة لها أن تغسل الذكر الذي عمره أقل من سبع سنين؛

ولذلك دليل وتعليل الدليل هو أن إبراهيم ابن النبي ﷺ غسلنه النساء. والتعليل هو أنه لا عورة له.

(٤) قوله: أو عكسه يممت. عكسه أي ماتت امرأة بين رجال.

قال في المغني: فأما إن مات رجل بين نسوة أجانب، أو امرأة بين رجال أجانب أو مات خنثى مشكل فإنه ييمم.

وهذا قول سعيد بن المسيب والنخعي وحماد ومالك، وأصحاب الرأي وابن المنذر.

وحكى أبو الخطاب رواية ثانية أنه يغسل من فوق القميص. يصب عليه الماء من فوق القميص صباً ولا يمس، وهو قول الحسن وإسحاق .اهـ.

مُشْكِلٍ[1]. وَيَحْرُمُ أَنْ يُغَسِّلَ مُسْلِمٌ كَافِراً أَوْ يَدْفِنَهُ. بَلْ يُوَارَىٰ لِعَدَمِ مَنْ يُوَارِيهِ[2]. وَإِذَا أَخَذَ فِي غَسْلِهِ سَتَرَ عَوْرَتَهُ[3] وَجَرَّدَهُ[4] وَسَتَرَهُ عَنِ الْعُيُونِ[5] وَيُكْرَهُ لِغَيْرِ مُعِينٍ فِي غَسْلِهِ حُضُورُهُ، ثُمَّ

---

(١) قوله: كخنثى مشكل. والخنثى المشكل: هو شخص له ذكر وله فرج فإن بال مع ذكره فهو ذكر وإن بال مع فرجه فهو أنثى، وإن بال معهما وتساويا فهو الخنثى المشكل فإذا مات بين نسوة فإنه يُيَمَّم.

(٢) قوله: بل يوارى لعدم من يواريه. الكافر عدو لله وللإسلام والمسلمين والإسلام حرم موالاة الكافرين قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَوَلَّوْاْ قَوْمًا غَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾[1].

بل الكافر يوارى أي يدفن. لقول علي رضي الله عنه: لما مات أبو طالب أتيت رسول الله ﷺ فقلت: إن عمك الشيخ مات. قال: اذهب فوارِ أباك فواريته فأمرني فاغتسلت فدعا لي. رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي والشافعي، وأبو يعلى والبزار والبيهقي.

وأيضاً الرسول ﷺ أمر بقتلى صناديد قريش أن يطرحوا بالقليب قليب بدر.

(٣) قوله: ستر عورته. يجب ذلك؛ لأن حرمة المسلم ميتاً كحرمته حياً والعورة هي: ما بين السرة والركبة.

(٤) قوله: وجرده. أي من ثيابه. لأن ذلك أمكن في تغسيله وأبلغ في تطهيره.

(٥) قوله: وستره عن العيون. يستحب أن يغسل المسلم تحت =

---

(١) سورة الممتحنة، الآية: ١٣.

يَرْفَعُ رَأْسَهُ إِلَى قُرْبِ جُلُوسِهِ، وَيَعْصِرُ بَطْنَهُ بِرِفْقٍ، وَيُكْثِرُ صَبَّ الْمَاءِ حِينَئِذٍ، ثُمَّ يَلُفُّ عَلَى يَدِهِ خِرْقَةً فَيُنَجِّيهِ، وَلاَ يَحِلُّ مَسُّ عَوْرَةِ مَنْ لَهُ سَبْعُ سِنِينَ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لاَ يُمَسَّ سَائِرُهُ إِلاَّ بِخِرْقَةٍ[1]. ثُمَّ يُوضِّئُه نَدْباً[2].

وَلاَ يُدْخِلُ الْمَاءَ فِي فِيهِ، وَلاَ فِي أَنْفِهِ وَيُدْخِلُ أُصْبُعَيْهِ

= ستر كسقف أو خيمة لئلا يستقبل السماء بعورته، وربما يكون به عيب لا يحب أن يطلع عليه أحد.

(١) قوله: ويستحب أن لا يمس سائره إلا بخرقة. وبناء على ذلك ينبغي للغاسل أن يعد خرقتين إحداهما للسبيلين، والأخرى لبقية البدن.

(٢) قوله: ثم يوضئه ندباً. أي استحباباً وضوءاً كاملاً ما عدا المضمضة والاستنشاق. نعم يوضئه ندباً لا وجوباً، وذلك على القاعدة المذكورة، وهي أن كل ما أوجب غسلاً أوجب وضوءاً إلا الموت، فإنه يوجب الغسل ولا يوجب الوضوء لأن الوضوء إنما وجب لفعل عبادة كالصلاة والطواف ومس المصحف، وبموت الميت سقط عنه كل واجب. وتغسيله ليس عن نجاسة بل هو تعبدي امتثالاً لأمر الله وأمر رسوله ﷺ، ولا نعلم الحكمة من ذلك.

ويشترط لصحة تغسيل الميت شروط سبعة:

١ ـ النية.

٢ ـ التسمية. وهي هنا كوضوء. تسقط سهواً.

٣ ـ إزالة ما بالميت من نجاسة إن كانت.

٤ ـ أن يكون الماء طهوراً. =

مَبْلُولَتَيْنِ بِالْمَاءِ بَيْنَ شَفَتَيْهِ فَيَمْسَحُ أَسْنَانَهُ، وَفِي مِنْخِرَيْهِ فَيُنَظِّفُهُمَا، وَلاَ يُدْخِلُهُمَا الْمَاءَ، ثُمَّ يَنْوِي غَسْلَهُ، وَيُسَمِّي وَيَغْسِلُ بِرغْوَةِ السِّدْرِ رَأْسَهُ، وَلِحْيَتَهُ فَقَطْ، ثُمَّ يَغْسِلُ شِقَّهُ الأَيْمَنَ، ثُمَّ الأَيْسَرَ، ثُمَّ كُلَّهُ ثَلاَثَاً يُمِرُّ فِي كُلِّ مَرَّةٍ يَدَهُ عَلَى بَطْنِهِ. فَإِنْ لَمْ يُنْقِ بِثَلاَثٍ زِيدَ حَتَّى يُنَقِّيَ وَلَوْ جَاوَزَ السَّبْعَ وَيَجْعَلُ فِي الْغَسْلَةِ

= ٥ ـ أن يكون مباحاً.

٦ ـ أن يكون الغاسل مسلماً.

٧ ـ أن يكون عاقلاً مميزاً.

ويستحب في تغسيل الميت أربعة عشر شيئاً. وسماها الموفق في كتابه الكافي سنناً.

١ ـ أن يجرد من ملابسه العادية.

٢ ـ ستره عن العيون.

٣ ـ رفع رأسه إلى قرب جلوسه مرة واحدة حالة تغسيله.

٤ ـ عصر بطنه برفق ليخرج ما هو مستعد للخروج.

٥ ـ الإكثار من صب الماء حينئذٍ.

٦ ـ أن يلف الغاسل على يده خرقة ينجيه بها، وخرقة أخرى لغسل بدنه.

٧ ـ أن يبدأ بعد إنجائه فيوضئه.

٨ ـ مسح أسنانه وبل منخريه بماء خفيف.

٩ ـ أن يغسله بسدر مع الماء، أو ما يقوم مقام السدر كصابون.

١٠ ـ غسل رأسه ولحيته برغوة السدر. =

الأَخِيرَةِ كَافُوراً.

وَالْمَاءُ الْحَارُّ وَالأَشْنَانُ(١) وَالْخِلاَلُ(٢) يُسْتَعْمَلُ إِذَا احْتِيجَ

= ١١ ـ البداءة بشقه الأيمن.

١٢ ـ أن يغسل وتراً ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً.

١٣ ـ أن يجعل في الغسلة الأخيرة كافوراً.

١٤ ـ أن يضفر شعر المرأة ثلاثة قرون ويسدل وراءها.

والحكمة في جعل الكافور في الغسلة الأخيرة لأنه يصلب الجسم ويبرده. ويطيبه ويطرد عنه الهوام برائحته.

وعن أم عطية الأنصارية رضي الله عنها قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته فقال: (اغسلنها ثلاثاً أو خمساً، أو أكثر من ذلك إن رأيتن بماء وسدر، واجعلن في الأخيرة كافوراً أو شيئاً من كافور)، متفق عليه.

قال الشوكاني في نيل الأوطار: وظاهره أنه يجعل الكافور في الماء، وبه قال الجمهور.

الكافور: طيب معروف يستخرج من شجر ينبت في جبال الهند والصين خشبه أبيض هش يوجد في أجوافه الكافور.

(١) قوله: والأشنان. هو بضم الهمزة وكسرها. شجر معروف يوجد في الجزيرة العربية بكثرة. وهو شبيه بشجر الرمث. ينبت في القيعان والأرض الصلبة، يحش ثم يجفف ثم يطحن أو يدق، ويكفي عنه الصابون.

ولا ينبغي تغسيل الميت بماء حار إلا إذا كان ثم حاجة كوسخ ونحوه. فتغسيله بماء بارد أفضل.

(٢) قوله: والخِلاَلُ. الخلال هو الذي يزال به ما علق بالأسنان =

إلَيهِ، وَيَقُصُّ شَارِبَهُ، وَيُقَلِّمُ أَظْفَارَهُ[1]، وَلاَ يُسَرِّحُ شَعْرَهُ، ثُمَّ يُنَشِّفُ بِثَوْبٍ، وَيُضَفِّرُ شَعْرُها ثَلاَثَةَ قُرُونٍ، وَيُسْدَلُ وَرَاءَهَا، وَإِنْ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ بَعْدَ السَّبْعِ حُشِيَ بِقُطْنٍ فَإِنْ لَمْ يَسْتَمْسِكْ فَبِطِينٍ حُرٍّ[2] ثُمَّ يُغْسَلُ الْمَحَلُّ وَيُوضَّأُ[3].

وَإِنْ خَرَجَ بَعْدَ تَكْفِينِهِ لَمْ يُعَدِ الْغَسْلُ[4] وَمُحْرِمٌ مَيِّتٌ كَحَيٍّ[5] يُغَسَّلُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَلاَ يُقَرَّبُ طِيباً وَلاَ يُلْبَسُ ذَكَرٌ

= من وسخ ونحوه.

(١) قوله: ويقص شاربه، ويقلم أظفاره. أي ندباً إن طالا؛ لأن ذلك من النظافة.

(٢) قوله: فبطين حر. أي خالص قوي.

(٣) قوله: ويوضأ. يجب ذلك كالجنب إذا أحدث بعد الغسل.

(٤) قوله: لم يعد الغسل. أي إذا خرج من الميت نجاسة بعد تكفينه لم يعد الغسل لما في ذلك من الحرج والمشقة، وربما استمر الخارج.

(٥) قوله: ومحرم ميت كحي. فالمحرم بحج، أو عمرة ممنوع من الطيب ولبس المخيط وتغطية الرأس، وممنوع من تقليم الأظافر، وقص الشعر، فإذا توفي محرم بحج أو عمرة ولا فرق بين الذكر والأنثى فهو باق على إحرامه؛

لحديث ابن عباس قال: بينما رجل واقف مع رسول الله ﷺ بعرفة إذ وقع عن راحلته فوقصته، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: (اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه، ولا تحنطوه، ولا تخمروا رأسه؛ فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبياً). رواه الجماعة.

مَخيطاً. وَلاَ يُغَطَّى رَأْسُهُ، وَلاَ وَجْهُ أُنْثَى وَلا يُغَسَّلُ شَهِيدٌ[1] وَلا مَقْتُولٌ ظُلْماً إلاَّ أَنْ يَكُونَ جُنُباً[2].

---

(١) قوله: ولا يغسل شهيد. الشهيد الذي لا يغسل هو الذي يقاتل - في سبيل الله لإعلاء كلمة الله، ولنصر دين الله - فيقتل في ميدان القتال.

قال ابن الأثير في كتابه النهاية: وسمي شهيداً لأن الله وملائكته شهود له بالجنة، وقيل لأنه حي لم يمت كأنه شاهد أي حاضر، وقيل: لأن ملائكة الرحمة تشهده، وقيل لقيامه بشهادة الحق في أمر الله حتى قتل وقيل: لأنه يشهد ما أعد الله له من الكرامة بالقتل وقيل غير ذلك. والله أعلم.

أما الذي يقاتل من أجل قومية، أو عربية أو وطنية أو عنصرية، أو أهواء شخصية، أو أغراض نفسية، أو من أجل التكالب على زعامة، أو رئاسة فيقتل فهذا إذا كان مسلماً يغسل وإن كان قتيل معركة.

(٢) قوله: إلا أن يكون جنباً. فإذا عرف أن الذي قتل شهيداً عليه جنابة فإنه يغسل. بدليل أن حنظلة بن أبي عامر قتل يوم أحد شهيداً فغسلته ملائكة الرحمن.

روى ابن إسحاق في المغازي، والبيهقي، وابن حبان، وأبو داود الطيالسي عن محمود بن لبيد. أن النبي ﷺ قال: (إن صاحبكم لتغسله الملائكة). يعني حنظلة فسألوا أهله ما شأنه؟ فسئلت صاحبته، فقالت خرج وهو جنب حين سمع الهائعة. فقال الرسول عليه الصلاة والسلام: (لذلك غسلته الملائكة).

والدليل على أن الشهيد لا يغسل ولا يصلى عليه حديث جابر =

وَيُدْفَنُ فِي ثِيَابِهِ[1] بَعْدَ نَزْعِ السِّلاَحِ، وَالْجُلُودِ عَنْهُ وَإِنْ سُلِبَهَا[2] كُفِّنَ بِغَيْرِهَا، وَلاَ يُصَلَّى عَلَيْهِ.

= قال: كان رسول الله ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد، ثم يقول: (أيهم أكثر أخذاً للقرآن؟) فإذا أشير له إلى أحدهم قدمه في اللحد، وأمر بدفنهم في دمائهم، ولم يغسلوا ولم يصل عليهم. رواه أحمد والبخاري، وأبو داود والنسائي.

«فائدة»:

هل تغسيل الشهيد والصلاة عليه محرم أو مكروه؟ قطع في الإقناع بالأول وفي التنقيح والمنتهى بالثاني، وهو اختيار الشيخ تقي الدين.

وقال ابن القيم في تهذيب السنن: أصح الأقوال أن الشهداء لا يغسلون، ويخير في الصلاة وتركها.

(1) قوله: ويدفن في ثيابه. يجب ذلك؛ لحديث أنس رضي الله عنه أن شهداء أحد لم يغسلوا، ودفنوا بدمائهم. ولم يصل عليهم. رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود، واللفظ له.

وعن ابن عباس قال: أمر رسول الله ﷺ بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود، وأن يدفنوا بدمائهم وثيابهم. رواه ابن ماجه، وأبو داود واللفظ له.

والمراد بالجلود: أي الأوعية المصنوعة من الجلد لحمل شيء من آلة الحرب كالسيف وسهام النبل ونحو ذلك.

(2) قوله: وإن سلبها. أي إذا سلب الشهيد ثيابه فإنه يكفن بغيرها.

=

وَإِنْ سَقَطَ مِنْ دَابَّتِهِ أَوْ وُجِدَ مَيِّتاً وَلا أَثَرَ بِهِ، أَوْ حُمِلَ فَأَكَلَ[1] أَوْ طَالَ بَقَاؤُهُ عُرْفاً غُسِّلَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ، وَالسِّقْطُ إِذَا بَلَغَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ غُسِّلَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ[2]، وَمَنْ تَعَذَّرَ غُسْلُهُ

«فائدة»:

قال في الإقناع وشرحه: والشهداء غير شهيد المعركة بضعة وعشرون: المطعون، أي الميت بالطاعون، والمبطون، والغريق، والشريق، والحريق، وصاحب الهدم، وذات الجنب، والسل، وصاحب اللقوة، بفتح اللام داء في الوجه، والصابر في الطاعون، والمتردي من رؤوس الجبال، ومن مات في سبيل الله، ومن طلب الشهادة بنية صادقة، وموت المرابط، وأمناء الله في الأرض، وهم العلماء، والمجنوب والنفساء، واللديغ، ومن قتل دون ماله، أو أهله، أو دينه، أو دمه، أو مظلمته بكسر اللام. وفريس السبع، ومن خر عن دابته، ـ ومن أغربها ـ موت الغريب اهـ. قلت: وكذا الذي يموت بحوادث السيارات يكون شهيداً. بشرط أن يكون مسلماً.

وجميع الشهداء يغسلون ويصلى عليهم ما عدا شهيد المعركة في سبيل الله.

(١) قوله: أو حمل فأكل. أي شهيد المعركة. إذا حمل منها فأكل، أو طالب بقاؤه عرفاً فإنه يغسل ويصلى عليه.

(٢) قوله: والسقط إذا بلغ أربعة أشهر غسل وصلي عليه. السقط هو الولد الذي يسقط من بطن أمه قبل تمام مدة حمله. فإذا تم له أربعة أشهر فأكثر تنفخ فيه الروح. فيجب أن يغسل ويصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة؛ لحديث المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ قال: (الراكب خلف الجنازة =

يُمَّمَ[1] وَعَلَى الْغَاسِلِ سَتْرُ مَا رَآهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ حَسَناً.

= والماشي حيث شاء منها والطفل يصلى عليه). رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه.

وفي رواية لأبي داود والحاكم. ولفظهما: (والسقط يصلى عليه).

(١) قوله: يمم. أي من تعذر غسله لعدم الماء أو أصابه حرق أو غير ذلك يمم.

«فَصْلٌ»

يَجِبُ تَكْفِينُهُ فِي مَالِهِ[1] مُقَدَّماً عَلَى دَيْنٍ وَغَيْرِهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَعَلَى مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ[2] إِلاَّ الزَّوْجَ لاَ يَلْزَمُهُ كَفَنُ امْرَأَتِهِ[3]، وَيُسْتَحَبُّ تَكْفِينُ رَجُلٍ فِي ثَلاَثِ لَفَائِفَ بِيضٍ[4] تُجَمَّرُ[5] ثُمَّ

---

(١) قوله: في ماله. فمؤنة تجهيز الميت كالكفن وأجرة الغاسل ونقله، وحفر قبره إذا لم يوجد متطوع الجميع مقدم على الديون، والوصايا والإرث فينفذ من مال الميت إن كان له مال.

(٢) قوله: فعلى من تلزمه نفقته. من الأقارب، فإن لم يكن فمن بيت مال المسلمين إذا كان مسلماً، فإن لم يكن فعلى كل مسلم عالم بحاله؛ لأنه والحالة هذه فرض كفاية.

(٣) قوله: إلا الزوج لا يلزمه كفن امرأته؛ لأن النفقة والكسوة وجبا بالزوجية والتمكن من الاستمتاع، وقد انقطع ذلك بالموت. أشبه ما لو بانت في الحياة.

واختار كثير من العلماء، ومنهم الإمام الشافعي يجب على الزوج كفن امرأته إذا كان قادراً.

(٤) قوله: في ثلاث لفائف؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سحولية جدد يمانية ليس فيها قميص ولا عمامة، أدرج فيها إدراجاً. رواه الجماعة.

وقال ﷺ: (البسوا من ثيابكم البياض؛ فإنها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم)... رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وصححه من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما والثياب السحولية بفتح السين نسبة لبلدة باليمن.

(٥) قوله: تجمر. أي تبخر بعد رشها بشيء من الطيب.

تُبسَطُ[1] بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ وَيُجْعَلُ الْحَنُوطُ[2] فِيمَا بَيْنَهَا ثُمَّ يُوضَعُ عَلَيْهَا مُسْتَلْقِياً.

وَيُجْعَلُ مِنْهُ فِي قُطْنٍ بَيْنَ أَلْيَتَيْهِ، وَيُشَدُّ فَوْقَهَا خِرْقَةٌ مَشْقُوقَةُ الطَّرَفِ كَالتُّبَّانِ[3] تَجْمَعُ أَلْيَتَيْهِ وَمَثَانَتَهُ[4] وَيُجْعَلُ الْبَاقِي عَلَى مَنَافِذِ وَجْهِهِ وَمَوَاضِعِ سُجُودِهِ[5] وَإِنْ طُيِّبَ كُلُّهُ فَحَسَنٌ[6] ثم يُرَدُّ طَرَفُ اللِّفَافَةِ الْعُلْيَا عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ، وَيُرَدُّ طَرَفُهَا الآخَرُ مِنْ فَوْقِهِ، ثُمَّ الثَّانِيَةُ، وَالثَّالِثَةُ كَذَلِكَ، وَيُجْعَلُ أَكْثَرُ الْفَاضِلِ عِنْدَ رَأْسِهِ، ثُمَّ يَعْقِدُهَا، وَتُحَلُّ فِي الْقَبْرِ[7].

---

(١) قوله: ثم تبسط بعضها فوق بعض. . إلى قوله: ثم يعقدها وتحل في القبر. هذه هي صفة التكفين وكيفيتها.

(٢) قوله: الحنوط: الحنوط أخلاط من الطيب يعد للميت خاصة.

(٣) قوله: كالتبان. التبان: سراويل صغيرة مقدار شبر يستر العورة المغلظة.

(٤) قوله: ومثانته. المثانة: مستقر البول من الإنسان.

(٥) قوله: ومواضع سجوده. كجبهته وأنفه، ويديه، وركبتيه، وأطراف قدميه. تشريفاً لها لكونها مختصة بالسجود لله رب العالمين.

روى البيهقي في سننه عن علقمة عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: الكافور يوضع على مواضع سجوده.

(٦) قوله: وإن طيب كله فحسن. لأن أنساً طلي بالمسك، وطلى عبد الله بن عمر ميتاً بالمسك.

(٧) قوله: وتحل في القبر. روى البيهقي في سننه أن =

وَإِنْ كُفِّنَ فِي قَمِيصٍ[1] وَمِئْزَرٍ، وَلُفَافَةٍ جَازَ[2].

وَتُكَفَّنُ الْمَرْأَةُ فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ. إِزَارٍ وَخِمَارٍ، وَقَمِيصٍ وَلُفَافَتَيْنِ، وَالْوَاجِبُ ثَوْبٌ يَسْتُرُ جَمِيعَهُ.

= رسول الله ﷺ لما وضع نُعيم بن مسعود في قبره نزع الأحلة بفيه.

وروى البيهقي أيضاً عن ابن أخي سمرة قال: مات ابن لسمرة فقال: انطلق به إلى حفرته، فإذا وضعته في اللحد فقل بسم الله وعلى سنة رسول الله ثم أطلق عقد رأسه وعقد رجليه.

وروى الأثرم عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: إذا أدخلتم الميت القبر فحلوا العقد.

(١) قوله: وإن كفن في قميص؛ لحديث جابر رضي الله عنه قال: أتى رسول الله ﷺ قبر عبد الله بن أبي بعدما أدخل حفرته فأمر به فأخرج. فوضعه على ركبتيه فنفث عليه من ريقه، وألبسه قميصه. متفق عليه. والقميص: هو الثوب إذا خيط وجعل له أكمام.

وروى مالك في الموطأ، والبيهقي، واللفظ لمالك عن عبد الله بن عمرو أنه قال: الميت يقمص، ويؤزر ويلف في الثوب الثالث، فإن لم يكن إلا ثوب واحد كفن فيه.

(٢) قوله: ولفافة جاز. فيؤزر بالمئزر، ثم يلبس القميص ثم يلف باللفافة.

«إيضاح لبعض ما تقدم»

الكفن ثلاثة أنواع: واجب ومباح ومسنون:

- الواجب ثوب يستر جميع بدن الميت ذكراً كان أو أنثى =

= صغيراً أو كبيراً.

- مباح في قميص، ومئزر، ولفافة.

- مسنون. ويختلف باختلاف الميت فإن كان رجلاً كفن في ثلاث لفائف بيض من قطن، ويكره بشعر وصوف، وبمزعفر ومعصفر ومنقوش ويحرم بجلد وحرير.

ويسن أن تكفن الأنثى البالغة في خمسة أثواب: إزار، وقميص، وخمار ولفافتين؛ فتؤزر بالمئزر، ثم تلبس القميص، ثم تخمر بالخمار، ثم تلف باللفافتين.

لحديث ليلى الثقفية قالت: كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت الرسول ﷺ عند وفاتها وكان أول ما أعطانا رسول الله الحقي ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم أدرجت بعد ذلك في الثوب الآخر قالت: ورسول الله عند الباب معه كفنها يناولها ثوباً ثوباً. رواه أحمد، وأبو داود، والبيهقي، وفي إسناده محمد بن إسحاق، ولكنه صرح بالتحديث، وإذا صرح يكون حديثه مقبولاً.

وأما البنت الصغيرة دون البلوغ فيسن أن تكفن في قميص ولفافتين، والصبي الصغير يسن أن يكفن في ثوب واحد، ويباح في ثلاثة أثواب.

«فَصلٌ»

السُّنَّةُ أَنْ يَقُومَ الإِمَامُ عِنْدَ صَدْرِهِ، وَعِنْدَ وَسْطِهَا وَيُكَبِّرَ أَرْبَعاً يَقْرَأُ فِي الأُولَى بعد التَّعَوُّذِ الْفَاتِحَةَ، وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي الثَّانِيَةِ كَالتَّشَهُّدِ، وَيَدْعُو في الثَّالِثَةِ فَيَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا وصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا وَذَكَرِنَا وأُنْثَانَا

«فصل في الصلاة على الميت»

حكم الصلاة على الميت المسلم: فرض كفاية. ويسقط هذا الفرض بواحد ولو امرأة.

والصلاة على الميت لها شروط وأركان فأركانها سبعة أشياء:

١ ـ القيام من قادر في فرضها. فلا تصح من قاعد إلا لعذر.

٢ ـ التكبيرات الأربع.

٣ ـ قراءة الفاتحة.

٤ ـ الصلاة على النبي ﷺ كالتشهد الأخير في الصلاة.

٥ ـ الدعاء للميت.

٦ ـ السلام. ويجزي تسليمة واحدة، ولا بأس بتسليمتين.

٧ ـ الترتيب لأركانها: قراءة الفاتحة بعد التكبيرة الأولى، والصلاة على النبي بعد التكبيرة الثانية، والدعاء بعد الثالثة ويجوز بعد الرابعة.

وأما الشروط فهي على نوعين: شروط تتعلق بالمصلي، وشروط تتعلق بالميت، فأما الشروط التي تتعلق بالميت فأربعة شروط: =

إِنَّكَ تَعْلَمُ مُنْقَلَبَنَا وَمَثْوَانَا، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِير، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الإِسْلاَمِ وَالسُّنَةِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَيْهِمَا، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَأَوْسِعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الذُّنُوبِ والْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوب الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ وَأَبْدِلْهُ

=١ ـ أن يكون مسلماً.

٢ ـ تطهير الميت بالغسل، أو التيمم.

٣ ـ حضور الميت بين يدي المصلي مع إمكان ذلك.

٤ ـ أن لا يكون شهيد معركة، أو مقتولاً ظلماً.

وأما الشروط المتعلقة بالمصلي فسبعة:

١ ـ أن يكون مسلماً.

٢ ـ أن يكون مكلفاً.

٣ ـ أن يكون متطهراً.

٤ ـ النية.

٥ ـ استقبال القبلة.

٦ ـ ستر العورة.

٧ ـ اجتناب النجاسة في ثوب المصلي، وبدنه، وبقعته.

وأما ما يسن في صلاة الجنازة فإحدى عشرة سنة:

١ ـ فعل الصلاة جماعة.

٢ ـ أن لا تنقص الصفوف عن ثلاثة. =

دَاراً خَيْراً مِنْ دَارِهِ، وَزَوْجاً خَيْراً مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ، وَأَعِذْهُ مِن عَذَابِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ النَّارِ، وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ.

وَإِنْ كَانَ صَغِيراً[1] قَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ ذُخْراً لِوَالِدَيْهِ

= ٣ ـ أن يقف الإمام والمنفرد عند صدر الذكر ووسط الأنثى.

٤ ـ التعوذ قبل قراءة الفاتحة، وأما الاستفتاح فليس بمشروع.

٥ ـ أن يسر المصلي بالقراءة ولو ليلاً وكذا الدعاء.

٦ ـ أن يزيد الإمام والمأموم ورحمة الله بعد قولهما السلام عليكم.

٧ ـ رفع اليدين مع كل تكبيرة.

٨ ـ أن يضع يمينه على شماله.

٩ ـ وقوف الإمام بعد السلام حتى ترفع الجنازة.

١٠ ـ دعاء المصلي لنفسه، ولوالديه، وللمسلمين.

١١ ـ أن يقف المصلي بعد التكبيرة الرابعة قليلاً ثم يسلم.

(١) قوله: وإن كان صغيراً. أي يستحب أن يقال هذا الدعاء بعد الفراغ من الدعاء العام الذي سبق ذكره.

ومن الأدلة لما ذكره المصنف حديث أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا صلى على جنازة قال: (اللهم اغفر لحيّنا وميّتنا، وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا. اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان). رواه أحمد والترمذي، وأبو داود، وابن ماجه وزاد: (اللهم لا تحرمنا أجره ولا تضلنا بعده). رواه ابن حبان والحاكم، وقال صحيح على شرطهما. =

وَفَرطاً وأجراً، وَشَفِيعاً مُجَاباً. اللَّهُمَّ ثَقِّل بِهِ مَوَازِينَهُمَا، وَأَعْظِمْ

= وعن عوف بن مالك رضي الله عنه قال: صلى رسول الله ﷺ على جنازة فحفظت من دعائه: (اللهم اغفر له، وارحمه وعافه، واعف عنه وأكرم نزله، ووسع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله داراً خيراً من داره وأهلاً خيراً من أهله وزوجاً خيراً من زوجه، وأدخله الجنة، وأعذه من عذاب القبر ، ومن عذاب النار). قال عوف: فتمنيت أن أكون أنا ذلك الميت. رواه مسلم، والنسائي والترمذي.

«تنبيه»

هناك فرق بين الصلاة على الكبير والصلاة على الصغير، فالصلاة على الكبير دعاء له، والصلاة على الصغير دعاء لوالديه بالمغفرة والرحمة.

ودليل ذلك ما جاء في حديث المغيرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (الراكب خلف الجنازة، والماشي حيث شاء منها والطفل يصلى عليه) رواه أصحاب السنن، وزاد أبو داود، (والسقط يصلى عليه ويدعىٰ لوالديه بالمغفرة والرحمة).

وقال الحسن: يقرأ على الطفل بفاتحة الكتاب ويقول: اللهم اجعله لنا فرطاً وسلفاً وأجراً. رواه البخاري.

والفرط في اللغة: هو من تقدم ليهيئ الأسباب، ويسهل الطريق.

وفي الحديث: (أنا فرطكم على الحوض) ومنه قيل للطفل الميت: اللهم اجعله لنا فرطاً أي أجراً يتقدمنا حتى نرد عليه.

ومن الأدلة أيضاً قوله ﷺ: (من صلى عليه، ثلاثة صفوف وجبت له الجنة) رواه أحمد وأبو داود، والترمذي، وابن=

بِهِ أُجُورَهُمَا، وَأَلْحِقْهُ بِصَالِحِ سَلَفِ الْمُؤْمِنِينَ، وَاجْعَلْهُ فِي كَفَالَةِ إِبْرَاهِيمَ[1]، وَقِهِ بِرَحْمَتِكَ عَذَابَ الْجَحِيمِ. وَيَقِفُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ قَلِيلاً وَيُسَلِّمُ وَاحِدَةً عَنْ يَمِينِهِ[2] وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ[3]

= ماجه وحسنه الترمذي والحاكم وصححه من حديث مالك بن هبيرة رضي الله عنه.

ومن ذلك أيضاً حديث أنس قال أبو غالب: صليت مع أنس على جنازة رجل فقام حيال رأسه، ثم جاؤوا بامرأة فقالوا: صلّ عليها فقام وسط السرير فقال العلاء بن زياد: هكذا رأيت رسول الله ﷺ قام على الجنازة مقامك منها ومن الرجل مقامك منه، قال: نعم، فلما فرغ قال: احفظوا. رواه أحمد، وابن ماجه والترمذي، وحسنه.

وعن سمرة قال: صليت وراء النبي ﷺ على امرأة ماتت في نفاسها فقام وسطها. متفق عليه.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ: (نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه، وخرج بهم إلى المصلى فصف بهم، وكبر عليه أربع تكبيرات). متفق عليه.

(١) قوله: واجعله في كفالة إبراهيم. إن في الجنة لشجرة يقال لها طوبى كلها ضروع فمن مات من الصبيان الذين يرضعون رضع من طوبى، وحاضنهم إبراهيم خليل الرحمن عليه الصلاة والسلام. أخرجه ابن أبي الدنيا وابن أبي حاتم.

(٢) قوله: واحدة عن يمينه. وهو قول مالك، والشافعي، وأكثر العلماء ويجوز بتسليمتين، وبه قال أبو حنيفة.

(٣) قوله: مع كل تكبيرة. أخرج البخاري والبيهقي عن =

وَوَاجِبُهَا قِيَامٌ وَتَكْبِيرَاتٌ أَرْبَعٌ[(١)]، والْفَاتِحَةُ[(٢)] وَالصَّلاَةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَدَعْوَةٌ لِلْمَيِّتِ[(٣)] وَالسَّلاَمُ[(٤)] وَمَنْ فَاتَهُ شَيْءٌ مِن التَّكْبِيرِ قَضَاهُ عَلَى صِفَتِهِ[(٥)].

= عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه كان يرفع يديه في جميع تكبيرات الجنازة.

وقال الترمذي: واختلف أهل العلم في هذا، فرأى أكثر أهل العلم من الصحابة وغيرهم أن يرفع الرجل يديه في كل تكبيرة على الجنازة.

(١) قوله: وتكبيرات أربع. دليل ذلك تقدم قريباً.

(٢) قوله: والفاتحة. أخرج ابن ماجه عن ابن عباس أن النبي ﷺ قرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب.

وقال طلحة بن عبد الله: صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ فاتحة الكتاب فقال: ليعلموا أنها سنة. رواه البخاري وأبو داود، والترمذي، والنسائي.

(٣) قوله: ودعوة للميت. تقدم دليله في حديث أبي هريرة وحديث عوف بن مالك.

(٤) قوله: والسلام. هذه هي أركان الصلاة على الجنازة، وتقدم بيانها.

(٥) قوله: قضاه على صفته. ندباً لأن القضاء يحكي الأداء كسائر الصلوات. وإن خشي رفع الجنازة تابع التكبير رفعت أم لا، وإن سلم مع الإمام ولم يقضه صحت.

قال شارح الإقناع: لحديث عائشة أنها قالت: يا رسول الله إني أصلي على الجنازة ويخفى علي بعض التكبير. قال: (ما =

وَمَنْ فَاتَتْهُ الصَّلاةُ عَلَيْهِ صَلَّى عَلَى الْقَبْرِ(١) وَعَلَى غَائِبٍ(٢) بِالنِّيَّةِ إِلَى شَهْرٍ، وَلاَ يُصَلِّي الإِمَامُ عَلَى الْغَالِ(٣)، وَلاَ عَلَى قَاتِلِ

= سمعت فكبري وما فاتك فلا قضاء عليك) هكذا ساقه ولم يذكر من خرجه.

(١) قوله: صلى على القبر؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: انتهى رسول الله ﷺ إلى قبر رطب فصلى عليه وصفوا خلفه وكبر أربعاً. متفق عليه.

وفي الصحيحين أيضاً من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ صلى على قبر الأمة السوداء التي كانت تقُمُّ المسجد.

والصلاة على القبر تجوز من وقت دفنه إلى شهر، وإن زاد فلا يجوز إلا إذا كانت الزيادة يسيرة كيوم أو يومين، وقيل: إلى سنة. وقيل: ما لم يَبْلَ.

واختار ابن القيم رحمه الله في تهذيب السنن أن الصلاة على القبر لا تتقيد بزمن كشهر، وحد الشافعي بما إذا لم يبل الميت، ومنع منها مالك وأبو حنيفة إلا لولي الميت إذا كان غائباً.

(٢) قوله: وعلى غائب. أي عن البلد ولو دون مسافة القصر؛ لحديث جابر أن النبي ﷺ صلى على أصحمة النجاشي فكبر عليه أربعاً، متفق عليه. والصلاة على الغائب تجوز إلى شهر وزيادة يسيرة.

(٣) قوله: على الغال. الغلول لغة هي الخيانة، وهو الأخذ من الغنيمة قبل أن تقسم فمن باب التأديب والزجر لا يصلي إمام المسلمين، وزعيمهم على الغال. =

نَفْسِهِ[1] وَلاَ بَأْسَ بِالصَّلاَةِ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ[2].

= لحديث زيد بن خالد أن رجلاً من المسلمين توفي بخيبر فذكر لرسول الله ﷺ فقال: صلوا على صاحبكم، فتغيرت لذلك وجوه القوم فلما رأى الذي بهم قال: (إن صاحبكم غل في سبيل الله) ففتشنا متاعه فوجدنا فيه خرزاً من خرز اليهود ما يساوي درهمين. رواه أحمد وأبو داود والنسائي.

(١) قوله: ولا على قاتل نفسه. لحديث جابر بن سمرة أن رجلاً قتل نفسه بمشاقص. فلم يصل عليه النبي ﷺ. رواه مسلم وأهل السنن.

(٢) قوله: ولا بأس بالصلاة عليه في المسجد. أي الميت إن أمن تلويثه للمسجد لأن عائشة قالت لما توفي سعد بن أبي وقاص: ادخلوا به المسجد حتى أصلي عليه فأنكروا ذلك عليها فقالت: والله لقد صلى رسول الله ﷺ على ابني بيضاء في المسجد سهيل وأخيه. رواه مسلم وأحمد وأصحاب السنن.

قال ابن القيم رحمه الله: لم يكن من هديه ﷺ الصلاة على الجنائز في المسجد، وإنما كان يصلي خارجه، وربما صلى عليها فيه. وكلاهما جائز والأفضل خارجه.

«فَصْلٌ»

يُسَنُّ التَّرْبِيعُ[1] فِي حَمْلِهِ، وَيُبَاحُ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ[2]، وَيُسَنُّ الْإِسْرَاعُ بِهَا[3] وَكَوْنُ الْمُشَاةِ أَمَامَهَا[4] وَالرُّكْبَانِ

---

(١) قوله: يسن التربيع. كيفية التربيع: أن يضع قائمة السرير اليسرى المقدمة على كتفه الأيمن، ثم ينتقل إلى المؤخرة، ثم يضع قائمة السرير اليمنى على كتفه اليسرى ثم ينتقل إلى المؤخرة.

قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: من اتبع جنازة فليحمل بجوانب السرير كلها فإنه من السنة، ثم إن شاء فليتطوع. رواه ابن ماجه، والبيهقي، وأبو داود الطيالسي، والقزويني، وسعيد ابن منصور في سننه.

وروى عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر أنه كان يحمل بجوانب السرير الأربع.

(٢) قوله: بين العمودين. أي قائمتي السرير. فيضع كل واحد على عاتق فالتربيع أن يحمل الجنازة أربعة. وبين العمودين يحملها اثنان.

لأنه ﷺ حمل جنازة سعد بن معاذ بين العمودين.

(٣) قوله: ويسن الإسراع بها؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (أسرعوا بالجنازة فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه وإن تكن غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم). رواه الجماعة.

(٤) قوله: أمامها. عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: رأيت النبي ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة. رواه أصحاب السنن، وأحمد وابن حبان وصححه.

خَلفَهَا[1] وَيُكرَهُ جُلُوسُ تَابِعِهَا حَتَّى تُوضَعَ.

وَيُسَجَّى قَبرُ امرَأَةٍ فَقَط[2] وَاللَّحدُ أَفضَلُ مِنَ الشَّقِّ[3]

---

(۱) قوله: خلفها؛ لحديث المغيرة مرفوعاً قال: الراكب يسير خلف الجنازة، والماشي يمشي خلفها وأمامها وعن يمينها، وعن يسارها قريباً منها. رواه أصحاب السنن، والحاكم وصححه.

ويكره جلوس تابعها حتى توضع أي بالأرض. لحديث أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (إذا رأيتم الجنازة فقوموا، فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع)، وفي رواية: (إذا رأيتم الجنازة فقوموا حتى تخلفكم أو توضع). رواه البخاري ومسلم، وأبو داود والترمذي والنسائي. وقوله: توضع أي، بالأرض وقيل بالقبر والصواب الأول.

(۲) قوله: امرأة فقط. أي لا رجل. التسجية: التغطية. فيسن تغطية قبر المرأة؛ لأنها عورة ولا يؤمن أن يبدو منها شيء فيراه الحاضرون.

عن أبي إسحاق أنه حضر جنازة الحارث الأعور فأبى عبد الله بن يزيد أن يبسطوا عليه ثوباً وقال: إنه رجل. قال أبو إسحاق: وكان عبد الله بن يزيد قد رأى النبي ﷺ. رواه البيهقي وقال: هذا إسناد صحيح.

وورواه سعيد بن منصور في سننه وزاد ثم قال: انشطوا الثوب فإنما يصنع هذا بالنساء.

(۳) قوله: أفضل من الشق؛ لقوله ﷺ: (اللحد لنا والشق لغيرنا). رواه الخمسة من حديث ابن عباس.

وعن عامر بن سعد قال: قال سعد: الحدوا لي لحداً، وانصبوا على اللبن نصباً كما صنع برسول الله ﷺ. رواه =

وَيَقُولُ مُدْخِلُهُ: بِسْمِ اللَّهِ(١) وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ. وَيَضَعُهُ فِي لَحْدِهِ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمنِ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ(٢).

وَيُرْفَعُ الْقَبْرُ عَنِ الأَرْضِ قَدْرَ شِبْرٍ مُسَنَّماً(٣) وَيُكْرَهُ

= أحمد ومسلم والنسائي.

واللحد إذا بلغ الحافر قرار القبر حفر فيه مما يلي القبلة مكاناً يوضع فيه الميت. وهو أفضل من الشق. وهو أن يحفروا أرض القبر شقاً يضع فيه الميت ويسقف عليه شيء فيكره الشق بلا عذر.

(١) قوله: بسم الله. لحديث عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ كان إذا وضع الميت في قبره قال: (بسم الله وعلى سنة رسول الله). رواه أصحاب السنن.

وفي لفظ: (إذا وضعتم موتاكم في قبورهم فقولوا: بسم الله وعلى سنة رسول الله).

(٢) قوله: مستقبل القبلة؛ لقوله عليه الصلاة والسلام عن البيت الحرام: (قبلتكم أحياءً وأمواتاً). رواه أبو داود والنسائي من حديث عمير بن قتادة.

(٣) قوله: قدر شبر مسنماً. تسنيم القبر أفضل من تسطيحه. وتسنيمه هو جعل أعلاه مستدقاً كسنام الناقة. وعكسه التسطيح.

روى ابن حبان والبيهقي عن جابر وفيه: ورفع قبره ﷺ عن الأرض قدر شبر.

وقال البخاري في صحيحه: حدثنا محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا أبو بكر بن عياش عن سفيان التمار أنه حدثه أنه رأى قبر النبي ﷺ مسنماً.

تَجْصِيصُهُ[1] وَالْبِنَاءُ عَلَيْهِ وَالْكِتَابَةُ وَالْجُلُوسُ وَالْوَطْءُ عَلَيْهِ وَالاتِّكَاءُ إِلَيْهِ. وَيَحْرُمُ فِيهِ دَفْنُ اثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ إِلاَّ لِضَرُورَةٍ[2] وَيُجْعَلُ بَيْنَ كُلِّ اثنين حَاجِزٌ مِنْ تُرَابٍ.

---

(١) قوله: ويكره تجصيصه. المراد بالكراهة كراهة التحريم، فيحرم البناء على القبر وتجصيصه والكتابة والجلوس والوطء عليه، والاتكاء إليه وتقبيله وتبخيره والصلاة عنده، واتخاذ المسجد عليه والاستشفاء بترابه، وقصده لأجل الدعاء عنده والتبرك والتمسح به، وإسراجه ونثر الرياحين والورد عليه.

وغير ذلك مما هو مبتدع في دين الإسلام كله حرام؛ لأنه من وسائل الشرك وذرائعه.

عن جابر رضي الله عنه قال: نهى النبي ﷺ أن يجصص القبر وأن يقعد عليه، وأن يبنى عليه. رواه أحمد ومسلم، وأبو داود والترمذي، ولفظه: نهى أن تجصص القبور وأن يكتب عليها، وأن يبنى عليها، وأن توطأ.

وعن ابن عباس قال: لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج. رواه الخمسة إلا ابن ماجه.

وقال ﷺ: (لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد). متفق عليه من حديث عائشة.

(٢) قوله: إلا لضرورة: ككثرة الموتى، وقلة من يدفنهم، وخوف الفساد عليهم.

عن هشام بن عروة رضي الله عنه قال: «جاءت الأنصار إلى رسول الله ﷺ يوم أحد فقالوا: أصابنا جهد وقرح فكيف تأمرنا؟ قال: احفروا وأعمقوا وأوسعوا، واجعلوا الرجلين =

وَلاَ تُكْرَهُ الْقِرَاءَةُ عَلَى الْقَبْرِ(١) وَأَيُّ قُرْبَةٍ فَعَلَهَا وَجَعَلَ ثَوَابَهَا لِمَيِّتٍ مُسْلِمٍ أَوْ حَيٍّ نَفَعَهُ ذَلِكَ(٢)، وَسُنَّ أَنْ يُصْلَحَ لأَهْلِ

= والثلاثة في القبر. قيل: فأيهم يقدم؟ قال: أكثرهم قرآناً». رواه أصحاب السنن.

«تنبيه»

حيث إن البناء على القبور حرام لا يجوز، فيجب هدم كل بناء على قبر.

عن أبي الهياج قال: قال لي علي بن أبي طالب: ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ ألا تدع تمثالاً إلا طمسته، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته، رواه مسلم، وأبو داود، والنسائي والترمذي.

قال ابن القيم في كتابه إغاثة اللهفان: يجب هدم القباب التي على القبور لأنها أسست على معصية الرسول. اهـ.

وقال النووي في شرح صحيح مسلم: قال الإمام الشافعي رحمه الله في كتابه الأم: رأيت الأئمة كلهم بمكة يأمرون بهدم ما يبنى على القبور.

(١) قوله: ولا تكره القراءة على القبر. ذهب كثير منه العلماء إلى أن القراءة على القبر مكروهة.

قال شيخ الإسلام تقي الدين في الاختيارات: ونقل الجماعة عن أحمد كراهة القراءة على القبر، وهو قول جمهور السلف، وعليها قدماء أصحابه، ثم قال: والقراءة على الميت بعد موته بدعة بخلاف القراءة على المحتضر فإنها تستحب بياسين.

(٢) قوله: نفعه ذلك. فكل قربة ـ وهو ما يتقرب به إلى الله ـ كصلاة وصوم وحج واستغفار ودعاء وصدقة وقراءة وغير ذلك =

الْمَيِّتِ طَعَامٌ يُبْعَثُ بِهِ إِلَيْهِمْ[1]، وَيُكْرَهُ لَهُمْ فِعْلُهُ لِلنَّاسِ.

= إذا فعلها المسلم وجعل ثوابها لمسلم ميت أو حي نفعه ذلك، قال أحمد: الميت يصل إليه كل شيء من الخير للنصوص الواردة فيه .اهـ.

وهذا يسمى إهداء ثواب. فبعد عمل الخير يقول العامل: اللهم تقبل مني هذا العمل، واجعل ثوابه لفلان، ولا فرق بين الأعمال البدنية والمالية.

(١) قوله: يبعث به إليهم؛ لحديث عبد الله بن جعفر قال: لما جاء نعي جعفر قال النبي ﷺ: (اصنعوا لأهل جعفر طعاماً فإنه قد أتاهم ما يشغلهم) رواه الخمسة إلا النسائي، وصححه ابن السكن وحسنه الترمذي.

أما كون أهل الميت يصنعون طعاماً، ويجتمع الناس لذلك، فمكروه. لما رواه أحمد وابن ماجه عن جرير بن عبد الله قال: كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام بعد دفنه من النياحة.

«فَصْلٌ»

تُسَنُّ زِيَارَةُ الْقُبُورِ[1] إلاَّ لِلنِّسَاءِ[2]، وَيَقُولُ إِذَا زَارَهَا: السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَلاَحِقُونَ، يَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، نَسْأَلُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُم الْعَافِيَةَ. اللَّهُمَّ لاَ تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ، وَلاَ تَفْتِنَّا

---

(١) قوله: تسن زيارة القبور؛ لحديث بريدة قال: قال رسول الله ﷺ: (قد كنت نهيتكم عن زيارة القبور فقد أذن لمحمد في زيارة قبر أمه فزوروها فإنها تذكر الآخرة). رواه مسلم وأبو داود والنسائي، والترمذي، وابن حبان والحاكم.

قال ابن القيم: الأحاديث والآثار تدل على أن الزائر متى جاء علم به المزور وسمع سلامه، وأنس به، ورد عليه. وهذا عام في الشهداء وغيرهم.

وقال الشيخ تقي الدين: استفاضت الآثار بمعرفة الميت بأحوال أهله ويُسَرُّ بما كان حسناً ويساء بما كان قبيحاً.

(٢) قوله: إلا للنساء. فتكره لهن زيارتها؛ لأن المرأة قليلة الصبر سريعة الانفعال. فلا يؤمن تهييج حزنها برؤية قبور الأحبة فيحملها ذلك على فعل محرم.

واختار كثير من العلماء جواز زيارة النساء للقبور بشرط الصبر وعدم الجزع وعدم التبرج، وأن يكون معها محرم؛ لأن عائشة زارت قبر أخيها عبد الرحمن.

ولعموم قوله عليه الصلاة والسلام: (كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها).

بَعْدَهُمْ وَٱغْفِرْ لَنَا وَلَهُمْ.

وَتُسَنُّ تَعْزِيَةُ الْمُصَابِ[1] بِالْمَيِّتِ وَيَجُوزُ الْبُكَاءُ عَلَى الْمَيِّتِ[2]،

---

(١) قوله: وتسن تعزية المصاب؛ لحديث عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ قال: (من عزى مصاباً فله مثل أجره). رواه الترمذي وابن ماجه والحاكم.

قال ابن حجر في التلخيص: والمشهور أنه من رواية علي بن عاصم، وقد ضعف بسببه.

وعن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده مرفوعاً: ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبة إلا كساه الله عز وجل من حلل الكرامة يوم القيامة. رواه ابن ماجه.

فيقال لمصاب بمسلم: أعظم الله أجرك، وأحسن عزاءك، وغفر لميتك، ويقول المعزىٰ: استجاب الله دعاءك ورحمنا وإياك، أو يقال غير ذلك من الدعاء المناسب.

(٢) قوله: ويجوز البكاء على الميت. البكاء على الميت جائز؛ لما رواه البخاري عن أنس قال: شهدت بنتاً للنبي ﷺ تدفن ورسول الله ﷺ جالس عند القبر فرأيت عينيه تدمعان.

وفي صحيح البخاري أن النبي ﷺ بكى لمرض سعد بن عبادة فلما رأى القوم بكاء النبي ﷺ بكوا فقال: (ألا تسمعون إن الله لا يعذب بدمع العين، ولا بحزن القلب، ولكن يعذب بهذا، وأشار إلى لسانه، أو يرحم، وإن الميت يعذب ببكاء أهله عليه). ورواه مسلم في صحيحه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

وَيَحْرُمُ النَّدْبُ، وَالنِّيَاحَةُ[1] وَشَقُّ الثَّوْبِ، وَلَطْمُ الْخَدِّ، وَنَحْوِهِ.

---

(١) قوله: ويحرم الندب والنياحة. النياحة هي: رفع الصوت بالندب. والندب في لغة العرب: هو تعداد محاسن الميت كقول: واسيداه واانقطاع ظهراه.

وعن أم عطية قالت: أخذ علينا النبي ﷺ عند البيعة أن لا ننوح. متفق عليه.

وعن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: (ليس منا من ضرب الخدود، أو شق الجيوب، أو دعا بدعوى الجاهلية). متفق عليه، واللفظ لمسلم. والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل. وصلى الله وسلم على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

«كِتَابُ الزَّكَاةِ»(1)

---

(1) الزَّكاةُ هِي ثالثة أركانِ الإسلام الخمسة.

ولأهمية الزكاة في شريعة الإسلام كرر الله ذكرها في القرآن في تسعة وسبعين موضعاً، فذكرها تعالى بلفظ الزَّكاةِ في إحدى وثلاثين آية، وبلفظ النفقة في ثلاث وثلاثين آية، وبلفظ الصدقة في خمس عشرة آية.

وأحاديث الرسول ﷺ في وجوب الزكاة كثيرة وشهيرة؛ ولحكم عظيمة، وأهداف سامية شرع الله الزكاة، وحث على أدائها، ورغب في ذلك لما في أدائها من تطهير النفس البشرية، وتزكية لها من رذيلة الشح والبخل والطمع والجشع.

ولما في ذلك من المواساة للفقراء والمساكين ولما فيه من الرحمة والعطف على المنكوبين، والمحرومين، والمعوزين، والله أرحم الراحمين، ويرحم من عباده الرحماء.

وفي أداء الزكاة بصدق وإخلاص وإيمان الثواب العظيم، والأجر الجزيل من الله تعالى.

ولما في ذلك من تكافل اجتماعي يحقق لكل مجتمع إسلامي الصداقة والصلة، والمحبة، والإخاء، والوئام حتى تتلاقى قلوب المسلمين على أساس متين من التكاتف والتساند، والتعاون على الحياة الاجتماعية في ظل الإسلام وتشريعاته الحكيمة.

وحتى يتحقق للمسلمين الأمن والاطمئنان، والرخاء والرفاهية، =

= والحياة الطيبة في الدنيا والآخرة.

ولا يتحقق للمسلمين العز والنصر على اليهود وغير اليهود إلا إذا عملوا بشريعة الإسلام كلها؛ عقيدة وأحكاماً وأخلاقاً، والله أعلم بمصالح عباده.

والله تعالى كريم وفضله عظيم. قال جل وعلا: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾[1].

وتعريف الزكاة لغة: هي النماء والزيادة.

وشرعاً: حق واجب في مال خاص لطائفة مخصوصة، في وقت مخصص.

وسميت الزكاة زكاة لأنها تقي المال الآفات وتثمره وتنميه. يقال زكا الزرع إذا نما.

والزكاة تزكي مؤديها أي تطهره من الإثم، وتنمي أجره. قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[2].

حكم الزكاة:

الزكاة هي إحدى أركان الإسلام الخمسة، وحكمها ثابت في الكتاب والسنة وإجماع الأمة.

(أ) من الكتاب قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾. الآية.

(ب) ومن السنة قوله ﷺ: (بني الإسلام على خمس على أن =

(١) سورة سبأ: آية (٣٩).

(٢) سورة النور: آية (١٠٣).

تَجِبُ بشرُوطٍ خَمْسَةٍ: حُرِّيَةٍ[1] وإسْلامٍ[2] وَمِلْكِ نِصَابٍ[3] وَاسْتِقْرارِه[4] وَمُضِيِّ الحَوْلِ في غَيْرِ

= يوحد الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام رمضان، والحج) متفق عليه واللفظ لمسلم.

(ج) أما الإجماع فقد أجمع المسلمون على وجوبها.

ولا تجب الزكاة إلا في خمسة أشياء:

١ـ الأثمان: وهي الذهب والفضة والفلوس والأوراق المستعملة في هذه الأزمان.

٢ـ السائمة من بهيمة الأنعام: وهي الإبل والبقر والغنم.

٣ـ الخارج من الأرض: من الحبوب والثمار والمعادن.

٤ـ عروض التجارة.

٥ـ العسل الخارج من النحل. وكلها بضوابطها وشروطها وما يلزم لها من بيان وتوضيح إن شاء الله تعالى.

ويشترط لوجوب الزكاة خمسة شروط:

١ـ إسلام. ٢ـ حرية. ٣ـ ملك نصاب. ٤ـ استقراره.
٥ـ مضي الحول.

(١) قوله: حرية. أي فلا تجب الزكاة على عبد؛ لأنه لا مال له. ولا يملك بتمليك سيده ولا غيره. فزكاة ما بيده على سيده.

(٢) قوله: وإسلام. أي فلا تجب الزكاة على كافر وجوب أداء. وأما وجوب الخطاب فثابت. لأن الكفار مخاطبون بجميع أحكام شريعة الإسلام، ويعاقبون على ما تركوا منها.

(٣) قوله: وملك نصاب. يأتي إن شاء الله بيان الأنصبة.

(٤) قوله: واستقراره. فلا بد أن يكون المال مستقراً، يملك =

المعشر[1] إلاَّ نَتَاجَ السَّائِمةِ، وَرِبْحَ التجارَةِ وَلَو لَم يَبْلُغ نِصاباً،

= صاحبه التصرف فيه. أما الذي ليس بمستقر فكدين الكَتَابة. والكتابة مذكورة في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾[1].

ومثاله: زيد له عبد اسمه سعيد، فبرضاهما باع زيد عبده سعيداً على نفسه بعشرة آلاف ريال مؤجلة ثلاثة آجال أو أربعة فمتى أدى سعيد ما وجب عليه عتق.

فهذا الدين الذي بذمة سعيد غير مستقر، لأنه يملك تعجيز نفسه. وحينئذٍ لا يجب على زيد أن يزكي هذا المال؛ لأنه ليس بمستقر، ولا يملك التصرف فيه.

(١) قوله: ومضي الحول في غير المعشر. مضي الحول شرط في وجوب الزكاة إلا في المعشرات. وهي الحبوب والثمار. فتجب الزكاة إذا وجد ذلك بشرطه.

وشرط وجوب الزكاة فيها اشتداد الحب وبُدُوُّ الصلاح في الثمر إذا بلغ نصاباً لقوله تعالى: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾[2].

وكذا الركاز والمعدن والعسل. لا يشترط فيها الحول، بل عند وجودها يجب إخراج ما وجب فيها.

ومثل ذلك نتاج السائمة، وربح التجارة لا يشترط فيهما مضي الحول، فحولهما حول أصلهما إن كان الأصل نصاباً، فحول الجميع ابتداؤه من كماله نصاباً.

---

(١) سورة النور: آية (٣٣).

(٢) سورة الأنعام: آية (١٤١).

فَإِنَّ حَوْلَهُما حَوْلُ أَصْلِهِما إِنْ كان نِصاباً، وإِلاَّ فَمِنْ كماله، وَمَن كانَ لَهُ دَيْنٌ أو حق مِنْ صَدَاقٍ وَغَيْرِهِ علىٰ مَلِيءٍ أو غَيْرِهِ أَدَّى زَكَاتَه إذا قَبَضهُ لما مَضى[1].

ولاَ زَكاةَ في مَالِ مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ يُنْقِصُ النّصَابَ، وَلَوْ كَانَ

---

(١) قوله: أدى زكاته إذا قبضه لما مضى. أي فمن له دين، أو حق ثابت في ذمة شخص فهو مخير إن شاء زكاه إذا حال عليه الحول، ولو لم يقبضه، وإن شاء زكاه إذا قبضه لما مضى من السنين.

ومثله صداق الزوجة إذا بقي في ذمة زوجها.

والمليء هو القادر على وفاء الدين، وغير المليء هو المعسر. فيجب أداء الزكاة لما مضى من السنين، وهذا هو المذهب.

وعن أحمد رحمه الله: الدين إذا كان على معسر لا تجب زكاته. قال في (الإنصاف) والرواية الثانية لا زكاة فيه بحال، صححها في (التلخيص) وغيره، وجزم به في العمدة في غير المؤجل، ورجحها بعضهم، واختارها ابن شهاب، والشيخ تقي الدين وقدمه ابن تميم[1] والفائق[2].

---

(١) ابن تميم: أبو عبد الله محمد بن تميم الحراني، فقيه حنبلي، له كتاب: مختصر ابن تميم. توفي شاباً سنة ٦٧٥هـ تقريباً رحمه الله.

(٢) الفائق: كتاب في فروع فقه الحنابلة لمؤلفه أحمد بن الحسن بن عبد الله بن قدامة، المعروف بابن قاضي الجبل، مولده سنة ٦٩٣هـ ووفاته سنة ٧٧١هـ رحمه الله.

المالُ ظاهِراً[١] وكَفَّارَةٌ كَدَيْنٍ[٢] وإِنْ مَلَكَ نِصاباً صِغاراً[٣] انْعَقَدَ

---

(١) قوله: ولو كان المال ظاهراً: الأموال الظاهرة: كالمواشي، والحبوب والثمار. والأموال الباطنة: كالأثمان والعروض.

فالدين مانع من وجوب الزكاة. فمن عنده من المال مائة ألف ريال مثلاً، وعليه من الدين مائة ألف ريال أو أكثر فلا زكاة عليه، وإن كان دينه خمسين ألف ريال وجب أن يزكي خمسين ألف ريال، وهكذا.

وعن أحمد رحمه الله: الدين لا يمنع وجوب الزكاة في الأموال الظاهرة؛ لأن الرسول ﷺ كان يبعث عماله فيأخذون الزكاة مما وجدوا من المال الظاهر، من غير سؤال عن دين صاحب المال، وكذا الخلفاء الراشدون، وهذا قول مالك والشافعي وأكثر العلماء.

(٢) قوله: وكفارة كدين. أي فكما أن الدين مانع من وجوب الزكاة، فكذلك من لزمه كفارة؛ كما لو جامع في نهار رمضان، أو جامع وهو محرم بحج أو عمرة، أو لزمه كفارة ظهار أو يمين.

لعموم قوله ﷺ: (فدين الله أحق بالقضاء). متفق عليه من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(٣) قوله: وإن ملك نصاباً صغاراً: أي فمن ملك نصاباً من صغار الإبل، أو البقر، أو الغنم. والصغار هي التي لا يجزىء مثلها في الزكاة، وجبت عليه زكاتها إذا حال عليها الحول.

لعموم قوله ﷺ: (وفي الغنم في كل أربعين شاة شاة). رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم والبيهقي من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

حَوْلَهُ حِينَ مَلكه، وإنْ نَقَصَ النِّصَابُ في بَعْضِ الحوْلِ، أَوْ باعَهُ أَوْ أَبْدَلَهُ بِغَيْرِ جِنسِهِ لا فِراراً مِنَ الزكاةِ، انْقَطَعَ الحولُ وإنْ أَبْدَلَه بِجِنْسِهِ بَنَىٰ علىٰ حَوْلِهِ، وَتجِبُ الزكاةُ في عيْنِ المالِ(١).

وَلَهَا تَعلُّقٌ بالذِّمَّةِ(٢) وَلاَ يُعْتَبَرُ في وجُوبِها إمْكانُ الأَدَاءِ(٣) وَلا بَقَاءُ المال والزَّكاةُ كَالدَّيْنِ في التَّرِكَةِ(٤).

---

(١) قوله: وتجب الزكاة في عين المال؛ لما رواه أبو داود. وابن ماجه. عن معاذ بن جبل: أن رسول الله ﷺ بعثه إلى اليمن، وقال له: (خذ الحب من الحب، والشاة من الغنم، والبعير من الإبل، والبقرة من البقر).

(٢) وقوله: ولها تعلق بالذمة. أي ذمة المزكي لأنه المطالب بها. ويجوز إخراج ما وجب فيه من زكاة. إلا إذا تلفت الحبوب أو الثمار قبل جعلها في البيدر فتسقط الزكاة.

(٣) قوله: ولا يعتبر في وجوبها إمكان الأداء. أي فتجب الزكاة في المال الغائب وفي الدين. فكون المالك ليس متمكناً من إخراج الزكاة لغيبة ماله، أو كونه ديناً، لا يسوغ ذلك إسقاط الزكاة عنه.

(٤) قوله: والزكاة كالدين في التركة. فمن مات وعليه زكاة، فإنها تؤخذ من تركته. ولو لم يوص بها. كما لو مات وعليه دين لآدمي، فإنه مقدم على حق الورثة.

لعموم قوله ﷺ: (فدين الله أحق بالقضاء) متفق عليه من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

وإذا مات من عليه زكاة وعليه دين، اقتسموا بالحصص إلا إذا كان بدين الآدمي رهن، فيقدم بدينه من العين المرهونة.

«بَابُ زَكَاةِ بَهِيمَةِ الأنعَامِ»

تَجِبُ في إبلٍ وَبَقَرٍ وَغَنَم إذا كانت سَائِمَةَ الحَوْلَ أَوْ أَكْثَرَهُ[1]، فَيَجِبُ في خَمْسٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الإبلِ بنْتُ مخاضٍ[2] وفيما دونَها في كل خمسٍ شَاةٌ. وفي ستٍّ وثلاثينَ بِنتُ لَبونٍ[3] وفي ستٍّ وأربعينَ حِقةٌ[4]، وفي إحدى وستينَ جذعةٌ.

---

(١) قوله: سائمة الحول أو أكثره. ومعنى سائمة أي راعية للمباح؛ لحديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (في كل إبل سائمة، في كل أربعين ابنة لبون، لا تُفَرَّقُ إبلٌ عن حِسَابِها... إلخ). رواه أحمد والنسائي وأبو داود والبيهقي وصححه.

وأما إذا كانت الإبل أو البقر أو الغنم، يعلفها صاحب البستان من بستانه، أو يشتري لها ما تأكله، أو يجمع لها من الحشيش المباح ما تأكله. فهذه لا زكاة فيها لأنها ليست بسائمة، وإذا كانت للتجارة تزكى قيمتها.

(٢) قوله: بنت مخاض. هي ما تم لها سنة. وسميت بذلك؛ لأن أمها قد حملت. والماخض في لغة العرب: هي الحامل. وليس كون أمها ماخضاً شرطاً.

(٣) قوله: بنت لبون. وهي ما تم لها سنتان سميت بذلك؛ لأن أمها وضعت غالباً فهي ذات لبن.

(٤) قوله: حقه. هي ما تم لها ثلاث سنوات سميت بذلك؛ لأنها استحقت أن يطرقها الفحل. وأن يحمل عليها وتركب. =

وَفي سِتٌّ وَسَبْعِينَ بِنْتا لَبُونٍ. وَفي إحدى وتِسْعِينَ حِقتانِ. فَإذا زادتْ على مائةٍ وَعِشْرينَ واحدةً فثلاثُ بناتِ لبونٍ. ثمَّ في كلِ أربَعينَ بنتُ لَبونٍ. وفي كُلُ خَمْسِينَ حِقةٌ.

= ويشترط لوجوب الزكاة في بهيمة الأنعام. ثلاثة شروط:

١ـ أن تكون سائمة. أي راعية للمباح الحولَ أو أكثره.

٢ـ أن تتخذ للدر والنسل والتسمين. فإن كانت للركوب والحمل عليها؛ فلا زكاة فيها.

٣ـ أن تبلغ نصاباً.

ومن سماحة الدين الإسلامي ويسر أحكامه أن البيت إذا كان للسكنى أو للأجرة، فلا زكاة فيه وكذا السيارة إذا كانت لركوب الإنسان وحوائجه، فلا زكاة فيها وإن كانت السيارة أو السيارات للتجارة، وجبت الزكاة في قيمتها.

وهكذا الحكم في جميع الحيوانات التي تربىٰ في المزارع أو البيوت، إن كانت للأكل، فلا زكاة فيها. وإن كانت للبيع، وجبت الزكاة في قيمتها ومثل ذلك: الأرانب، والحمام، والدجاج التي تربى.

«فَصْلٌ»

وَيَجِبُ في ثلاثينَ[1] مِنَ البقر[2] تبيعٌ أو تَبيعةٌ[3] وفي أربعين مُسِنَّةٌ[4] ثم في كُلِّ ثلاثينَ تبيعٌ. وفي كل أربعينَ مُسِنَّةٌ. ويُجزىء الذَّكَرُ هُنَا. وَابنُ لَبُونٍ مَكَانَ بِنْتِ مَخاضٍ. وإذا كان النصابُ كُلُّهُ ذُكُوراً.

---

(١) قوله: في ثلاثين. أقل نصاب البقر ثلاثون ولا شيء فيما دون ذلك. ولا فرق بين البقرة الأهلية والوحشية والجواميس.

(٢) قوله: من البقر. البقرة مشتقة من بقرت الشيء إذا شققته. لأنها تبقر الأرض بالحراثة.

(٣) قوله: تبيع. التبيع ما تم له سنة.

(٤) قوله: وفي أربعين مسنة. المسنة ما تم لها سنتان.

ودليل ذلك حديث معاذ ـ رضي الله عنه ـ قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، وأمرني أن آخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعاً أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنة. رواه الخمسة وحسنه الترمذي.

«تنبيه»

لا يؤخذ في الصدقة إلا الأنثى. لورود النص فيها. فلا يجزىء الذكر إلا في ثلاثة مواضع.

١ـ التبيع في زكاة البقر لحديث معاذ.

٢ـ ابن لبون أو حق أو جذع مكان بنت مخاض عند عدمها.

٣ـ يجزىء الذكر إذا النصاب كله ذكوراً؛ لأن الزكاة مواساة فلا يكلفها المزكي من غير ماله.

«فَصْلٌ»

وَيَجِبُ في أَرْبَعِينَ مِنَ الغَنَم شَاةٌ[1] وَفي مائةٍ وإحدى وَعِشْرِينَ شَاتانِ. وَفي مائتين وواحدةٍ ثلاثُ شياهٍ. ثم في كل مائةٍ شاةٌ. والخلطَةُ تُصيِّرُ المالينِ كالواحدِ[2].

---

(١) قوله: في أربعين من الغنم شاة. هذا هو أقل نصاب الغنم. فلا زكاة فيما دون الأربعين. ولا يجزىء في الغنم إلا الجذع من الضأن. وهو ما له ستة أشهر. والثني من المعز، وهو الذي له سنة.

ومن أدلة ذلك ما جاء في الكتاب الذي كتبه أبو بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ لأنس لما وجهه إلى البحرين. وجاء فيه: وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاةٌ. فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين شاتان. فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه. فإذا زادت على ثلاثمائة، ففي كل مائة شاة. فإذا كانت سائمة الرَّجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة. إلا أن يشاء ربها. رواه أحمد والبخاري وأبو داود والنسائي.

(٢) قوله: والخلطة تصير المالين كالواحد. أي في وجوب الزكاة وعدمها. لما رواه أنس: أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له التي فرض رسول الله ﷺ، وفيه: لا يجمع بين متفرق. ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة. وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية. وتخريجه كالذي قبله.

والخلطة على نوعين:

أولاً ـ خلطة أعيان: بأن يملكا مالاً مشاعاً بإرث أو شراء أو هبة أو غير ذلك.

=

= ثانياً ـ خلطة أوصاف: بأن يكون مال كل واحد منهما متميزاً.

شُروطُ الخلْطَةِ:

يعتبر في الخلطة شروط خمسة:

١ـ أن تكون في السائمة ولا تؤثر الخلطة في غيرها من سائر الأموال.

٢ـ أن يكون الخليطان من أهل الزكاة. فإن كان أحدهما كافراً ذمياً أو مكاتباً فلا أثر لخلطته.

٣ـ أن يختلطا في نصاب كامل من بهيمة الأنعام.

٤ـ أن يختلطا في ستة أشياء لا يتميز أحدهما عن الآخر فيها وهي: المسرح، والمشرب، والمحلب، والمراح، والراعي، والفحل.

٥ـ أن يختلطا في جميع الحول.

فإذا اختل شرط من هذه الشروط، فالخلطة لا تأثير لها.

والخلطة في المواشي لها تأثير في الزكاة إيجاباً، وإسقاطاً، وتغليظاً، وتخفيفاً. فتؤثر تخفيفاً. كما لو صار لكل واحد من الغنم خمسون، وكملت شروط الخلطة بينهما، فعليها شاة، ولو صارت غنم كل واحد منفردة، وجب على كل واحد شاة. وتؤثر تغليظاً ـ كما لو كان لكل واحد ثلاثون من الغنم ـ وكملت شروط الخلطة، فعيهما شاة. ولو كانت غنم كل واحد منفردة، فليس عليهما شيء؛ لأن غنم كل واحد منهما أقل من نصاب.

«بَابُ زَكَاةِ الحبوبِ والثِّمارِ»

تَجبُ في الحبوب كُلِّها(1) ولو لم تَكنْ قوتاً(2) وَفي كلِّ ثمرٍ يُكالُ ويُدَّخرُ(3) كتمرٍ وزَبيبٍ، وَيُعْتَبَرُ بُلوغُ نِصَابٍ(4) قدرهُ

---

(1) قوله: تجب في الحبوب كلها؛ لقوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾[1].

وقوله (جلا وعلا): ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾[2].

وعن جابر ـ رضي الله عنه ـ عن النبي (ﷺ) قال: فيما سقت السماء والأنهار والعيون، أو كان بعلاً العشر. وفيما سقي بالسواني، أو النضح نصف العشر. (رواه أحمد ومسلم وأبو داود).

(2) قوله: ولو لم تكن قوتاً؛ كحب الرشاد، والكمون، والحلبة، والفجل، وحب القرع والحبحب، وحبوب البطيخ بأنواعه لعموم الأدلة من الكتاب والسنة.

(3) قوله: وفي كل ثمر يكال ويدخر. أما الذي لا يكال ولا يدخر عادة كالخضروات وسائر البقول فلا زكاة فيها. وكذا جميع الفواكه باستثناء التمر والعنب.

(4) قوله: ويعتبر بلوغ نصاب. ومقداره بالصاع المعمول به حالياً مائتان وثلاثون صاعاً.

=

---

(1) سورة البقرة: آية ٢٦٧.

(2) سورة الأنعام: آية ١٤١.

ألفٌ وستمائة رِطْلٍ عِراقيّ. وَتُضمُّ ثَمَرَةُ العام الواحدِ بَعْضُها إلى بَعْضٍ في تكميلِ النِّصابِ[1]، لا جِنْسٌ إلى آخَرَ[2] ويُعْتَبَرُ أنْ يَكونَ النصابُ مملوكاً له وَقْتَ وجُوبِ الزكاةِ. فلا تَجِبُ فيما يَكْتَسِبُهُ اللَّقّاطُ، أو يأخذُهُ بحصاده. ولا فيما يَجْتَنِيهِ مِنَ المباحِ:

= أما بالكيلوات: فنصاب الحبوب سبعمائة وعشرون كيلاً، ونصاب التمر ستمائة وعشرون كيلاً. وكل ما تقدم على سبيل التقريب لا التحديد والله أعلم.

(١) قوله: وتضم ثمرة العام الواحد بعضها إلى بعض في تكميل النصاب. وذلك بشرطين:

- أن تكون الثمرة جنسها واحد.
- وفي عام واحد.
- ويتصور هذا في بعض الحبوب، كالذرة والدخن، وحب البرسيم.

(٢) قوله: لا جنس إلى آخر. فلا يضم العنب إلى التمر، ولا التمر إلى القمح، ولا القمح إلى الشعير، ولا الشعير إلى الذرة، ولا يضم شيء منها إلى الأرز؛ لأنها أجناس وكل جنس أنواع.

فالتمر جنس وهو أنواع، والقمح جنس وهو أنواع، والأرز جنس وهو أنواع، والشعير جنس وهو أنواع، والعنب جنس وهو أنواع. فمثلاً أنواع التمر إذا كانت من عام واحد يضم بعضها إلى بعض في تكميل النصاب وكذا بقية الأنواع يضم بعضها إلى بعض في تكميل النصاب.

ويعتبر لوجوب الزكاة شرطان: =

كالبَطْمِ، والزَّعْبَلِ[١]، وبِزرِ قُطوناً[٢] ولو نَبَتَ في أرضِهِ[٣].

= أحدهما: أن يبلغ نصاباً.

ثانيهما: أن يكون النصاب مملوكاً له وقت وجوب الزكاة.

فلا تجب الزكاة فيما يجمعه اللقاط. وهو الذي يتتبع المزارع، ويأخذ ما تركه أهلها رغبة عنه.

ولا زكاة فيما يأخذه من التمر أو الحبوب أجرة لحصاده، ولا فيما يجتنيه من مباح.

(١) قوله: (كالبطم والزعبل). البطم: الحبة الخضراء، وقال الخليل: البطم شجر الحبة الخضراء الواحد بطمة. وأما الزعبل: فهو شعير الجبل وهو بوزن جعفر لا زكاة فيهما.

(٢) قوله: وبزر قطونا. قطونا هي القطاني. قال في المصباح المنير من كتب في اللغة في مادة قطن: ومنه قيل لما يدخر في البيت من الحبوب، ويقيم زماناً: قطنية بكسر القاف على النسبة وضم القاف لغة.

والقطنية: اسم جامع للحبوب التي تطبخ وذلك مثل: العدس، والباقلا، واللوبيا، والحمص، والأرز، والسمسم. وليس القمح والشعير من القطاني.

(٣) قوله: ولو نبت في أرضه لأنه لا يملك إلا بأخذه. فلم يكن وقت الوجوب داخلًا في ملكه. فلا تجب فيه الزكاة.

«فَصْلٌ»

يَجِبُ عُشْرٌ فيما سُقِيَ بلا مُؤْنَةٍ، وَنِصْفُهُ مَعَهَا[1] وثلاثَةُ أَرْباعِهِ بِهِمَا[2]، فإِنْ تَفَاوَتَا فَبِأَكْثَرِهِمَا نَفْعاً[3] وَمَعَ الْجَهْلِ الْعُشْرُ[4]، وإذا اشْتَدَّ الحبُّ وبَدا صَلاحُ الثمر وَجَبَتِ الزَّكاةُ، وَلا يستقِرُ الوجوبُ إلا بِجَعْلِها في البَيدرِ[5]. فإِنْ تَلِفَتْ قبلهُ

---

(١) قوله: ونصفه معها. أي مع المؤنة. لحديث جابر ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: (فيما سقت الأنهار والعيون العشر، وفيما سقي بالسانية نصف العشر). رواه أحمد، ومسلم وأبو داود، والنسائي.

فمن الذي يسقى بالمؤنة ما يسقى بالمكائن. فزكاته نصف العشر. والذي يسقى بالأنهار والعيون والأمطار زكاته العشر كما نصت عليه أحاديث الرسول ﷺ.

(٢) قوله: وثلاثة أرباعه بهما. فمثلًا: مائة عشرها عشرة، ونصف العشر خمسة وثلاثة أرباع العشر سبعة ونصف. فإذا زرع وسقى نصف المدة بكلفة ونصفها بلا كلفة وجب فيه ثلاثة أرباع العشر.

فإذا تحصل عند شخص من القمح مثلاً: أربعة آلاف صاع. فالعشر أربعمائة، ونصفه مائتان، وثلاثة الأرباع ثلاثمائة. وعلى هذا فقس. وما زاد أو نقص فبحسابه.

(٣) قوله: فإن تفاوتا. أي السقي بمؤنة وبغيرها. فالاعتبار بأكثرهما نفعاً.

(٤) **قوله: ومع الجهل العشر. أي مع الجهل بأكثرهما نفعاً يجب العشر احتياطاً.**

(٥) **قوله: إلا بجعلها في البيدر: وهو الموضع الذي يجمع فيه الثمر حتى يتم جفافه، وتجعل فيه الزروع حتى تيبس، وتنقى =**

بغيرِ تعدٍ منه سَقَطَتْ.

ويَجِبُ العُشْرُ على مُستَأجِرِ الأرضِ[1] دونَ مالِكِها. وإذا أَخَذَ مِنْ مُلْكِهِ أو مواتٍ مِنَ العَسَلِ مائةً وسِتينَ رِطلاً عِراقيًا ففيه عُشْرُهُ[2]. والرِّكازُ ما وجِدَ مِنْ دَفْنِ

= من تبنها وقشورها.

فإذا جعلت الثمار في البيدر استقر وجوب الزكاة، وإن تلفت الثمار قبل الوضع بالبيدر (بغير تعد من المالك) سقطت الزكاة خرصت أو لم تخرص.

(١) قوله: على مستأجر الأرض. فإذا استعار إنسان أرضاً، أو استأجرها، وتحصل عنده ما تجب فيه الزكاة، فيجب عليه العشر إن كان سقيها بلا مؤنة ونصفه معها؛ لأن مالك الشيء هو المخاطب به. وبه قال مالك والشافعي وأكثر العلماء.

(٢) قوله: ففيه عشره. لما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ: أنه أخذ من العسل العشر، رواه النسائي. وأبو داود وابن ماجه.

وأخرج الترمذي. عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: (في العسل في كل عشر قرب قربة)[1]. =

(١) ـ لفظ الترمذي هكذا: [في العسل في كل عشرة أَزُقٍّ زِقٌّ].

ـ قال أبو عيسى: حديث ابن عمر في إسناده مقال.

ـ زِقٌّ: بكسر الزاي مفرد الأزق، وهو ظرف يجعل فيه السمن والعسل.

ـ انظر: سنن الترمذي ٢/ ٧١ زكاة العسل، وتحفة الأحوذي ٣/ ٢٣٢.

الجاهِليةِ[1] فَفيهِ الخمسُ[2] في قَليلِهِ وكَثيرِهِ.

= فنصاب العسل: مائة وستون رطلاً عراقياً: وعلى سبيل التقريب نصاب العسل: خمسة وثمانون كيلو جراماً. وحديث عبد الله بن عمر رواه أيضاً أبو داود والبيهقي.

(١) قوله: والركاز ما وجد من دفن الجاهلية. أي ما دفنه كافر من أهل الجاهلية ولا يكون ركازاً إلا برؤية علامتهم عليه كأسماء ملوكهم، وصورهم وصليبهم أما إن كان عليه علامات المسلمين، فهو لقطة يجب تعريفه.

(٢) قوله: ففيه الخمس؛ لحديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ قال: (العجماء جُرْحُها جُبَارٌ، والبئر جبار، والمَعْدِنُ جبار، وفي الركاز الخمس). رواه الجماعة.

وخمس الركاز لبيت مال المسلمين يصرف مصرف الفيء المطلق للمصالح كلها وباقي الركاز وهو أربعة أخماس لواجده. وخمس الركاز لبيت المال إذا كان بيت المال منتظماً يصرف في مصارفه الشرعية، أما إذا كان غير منتظم، فيجب على من وجد الركاز أن يوزع الخمس على الفقراء والمساكين.

ولا يصرف بيت مال المسلمين في مصارفه الشرعية إلا إذا كان الملك أو الرئيس مسلماً عاملاً بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

«بابُ زكاةِ النَّقدَينِ»

يَجِبُ في الذَّهب إذا بلغَ عِشرينَ مِثقالاً، وفي الفِضَّةِ إذا بلغت مائتي درهمٍ ربُعُ العُشرِ مِنهُما[1].

---

(١) قوله: يجب في الذهب... إلخ. لقوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[1].

وعن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: (ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار) رواه مسلم مطولاً.

فزكاة النقدين: وهما الذهب والفضة، وما يقوم مقامهما من فلوس، وأوراق نقدية. زكاة ذلك واجبة بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وقد أجمعت أمة الإسلام على ذلك.

ولا بد من بلوغ النصاب في وجوب الزكاة، فنصاب الذهب عشرون مثقالاً. وبالنقد الحالي يكون نصاب الذهب اثني عشر جنيهاً سعودياً، أو فرنجياً، ونصاب الفضة مئتا درهم، وبالريال السعودي ستة وخمسون ريالاً، وبالريال الفرنسي اثنان وعشرون ريالاً. =

---

(١) سورة التوبة: آية ٣٤.

وَيُضَمُّ الذَّهَبُ إلى الفِضَّةِ في تكميلِ النِّصابِ[(١)] وتُضَمُّ قيمةُ العُروضِ إلى كل منهما، ويباحُ لِلذَّكَرِ من الفِضَّةِ الخاتَمُ[(٢)]،

= أما نصاب الورق المستعمل في هذه الأزمان فبالقيمة. فمثلاً إذا كان ريال الفضة السعودي يساوي خمسة أريل من ريال الورق. فعليه يكون النصاب مائتين وثمانين ريالاً، وإن زاد أو نقص فبحسابه.

وقال شيخ الإسلام تقي الدين: وما سماه درهماً، وتعاملوا به تكون أحكامه أحكام الدرهم من وجوب الزكاة فيما يبلغ مائتين منه، وكذلك ما سمي ديناراً.

فعلى ما اختاره الشيخ يكون نصاب الذهب عشرين جنيهاً. ونصاب الدراهم مائتين في كل ما يسمى درهماً أو ريالاً أو غير ذلك من الأسماء سواء كان الريال من الفضة أو من الأوراق النقدية.

(١) قوله: في تكميل النصاب. يجب ضم أحد النقدين إلى الآخر في تكميل النصاب، وكذا لو كانت النقود متعددة، ويكون الضم بالأجزاء كالنصف والربع لا بالقيمة.

وتضم أيضاً قيمة العروض إلى النقود في تكميل النصاب. فإذا ملك إنسان من أهل الزكاة ستة جنيهات وثمانية وعشرين ريالاً سعودياً من الفضة، فكل من الذهب والفضة نصف نصاب ومجموعهما نصاب ويجزىء إخراج زكاة أحدهما من الآخر.

(٢) قوله: للذكر من الفضة الخاتم؛ لحديث أنس ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ اتخذ خاتماً من فضة. متفق عليه.

أما خاتم الذهب، والفتخة من الذهب كما يفعل ذلك بعض المسلمين، والبعض منهم يجعل ذلك علامة وميزة =

وقَبِيعَةُ السَّيف[1]، وحِلْيَةُ المِنْطَقَةِ[2] وَنَحْوِه، ومِنَ الذَّهَبِ قَبِيعَةُ السَّيف وما دَعَتْ إليهِ ضرورةٌ: كَأَنْفٍ وَنحوه[3] ويباحُ للنِّساءِ مِنَ الذَّهَبِ والفِضَّةِ ما جَرتْ عادتهنَّ بِلُبْسِهِ ولو كَثُرَ. ولا زكاةَ في

= لمن تزوج فلا شك في تحريم ذلك على الرجال. كما صرح به رسول الله ﷺ.

(١) قوله: وقبيعة السيف. يجوز أن تكون قبيعة السيف من ذهب أو فضة، والقبيعة: ما يجعل على طرف القبضة.

روى الترمذي عن مزيدة بن جابر قال: دخلت على النبي ﷺ يوم الفتح وعلى سيفه ذهب وفضة.

وقال أنس - رضي الله عنه -: كانت قبيعة سيف رسول الله ﷺ من فضة. رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، والبيهقي، والدارمي في سننه.

(٢) قوله: وحلية المنطقة. المنطقة (بكسر الميم): وهي ما شددت بها وسطك. قال في المبدع. لأن الصحابة اتخذوا المناطق محلاة بالفضة. ومثل ذلك ما يحتزم به الإنسان ويجعل فيه شيئاً من نقوده ويسمى الكمر.

(٣) قوله: كأنف ونحوه. ويجوز للضرورة والحاجة الماسة تلبيس الأسنان وربطها بالذهب. أما تلبيسها من غير ضرورة فحرام لا يجوز.

ومن أدلة الجواز للضرورة. حديث عرفجة بن أسعد أنه قطع أنفه يوم الكُلاب فاتخذ أنفاً من فضة فأنتن عليه. فأمره النبي ﷺ أن يتخذ أنفاً من ذهب. رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، والترمذي وحسنه، والحاكم وصححه. ويوم الكلاب: يوم حصل فيه قتال بين العرب. وكُلاب على وزن غراب.

حُليهما المُعَدّ للاستعمالِ أو العَاريةِ[1].

---

(١) قوله: لا زكاة في حليهما. من سماحة الدين الإسلامي جواز التحلي للنساء، ولا زكاة فيه. قال أحمد: خمسة من الصحابة كانوا لا يرون في الحلي زكاة: أنس بن مالك، وجابر، وعبد الله بن عمر، وعائشة، وأسماء. اهـ.

وقال بعدم وجوب الزكاة كثير من العلماء منهم: الشعبي والحسن وقتادة والقاسم ومالك والشافعي وإسحاق وأبو عبيد، وإليه ميل الشيخ تقي الدين وابن قيم الجوزية.

وقال بوجوب الزكاة عمر بن الخطاب، وابن مسعود وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، ومجاهد، وعطاء، وعبد الله بن شداد، وجابر بن زيد، وابن سيرين، وميمون بن مهران، والزهري، والثوري، وأصحاب الرأي.

ويرجح هذا القول عموم الآيات القرآنية والأحاديث النبوية. ويرجح هذا القول أيضاً أحاديث خاصة صريحة في وجوب زكاة الحلي.

منها حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده. رواه الإمام أحمد، وأبو داود والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، والدارقطني.

ومنها حديث عائشة. رواه أبو داود، والحاكم، والبيهقي، والدارقطني ومنها حديث أسماء بنت يزيد. رواه الإمام أحمد.

ومنها حديث أم سلمة. رواه أبو داود والبيهقي والحاكم والدارقطني. وبعض العلماء يرى أن زكاة الحلي لبسه =

وعاريته.

وإنْ أُعِدَّ للكِرىٰ[1] أو النَّفَقة[2] أو كان مُحرّماً ففيه الزكاةُ[3].

= وعلى كل حال إخراج زكاة الحلي أحوط وأبرأ للذمة.

وقد قال (ﷺ) في الحديث الصحيح: (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك) ومعناه: دع ما تشك فيه إلى ما لا تشك فيه.

(١) قوله: وإن أعد للكرى. أي فتجب زكاته؛ لأنه والحالة هذه يعتبر تجارة.

(٢) قوله: أو النفقة. أي يبقيه مالكه عنده بنية أنه ينفق منه أو يبيعه أو يبيع منه بقدر ما يحتاج من النفقة. فحينئذ تجب الزكاة.

(٣) قوله: أو كان محرماً: كما لو اتخذ الرجل حلي المرأة، وكتحلية المراكب، وآنية الذهب، والفضة، ونحو ذلك فتجب فيه الزكاة.

«بَابُ زَكَاةِ العُرُوضِ»[١]

إذا مَلَكها بِفِعْلِهِ[٢] بِنِيَّةِ التِّجارَةِ[٣] وَبَلَغَتْ قيمتُها نِصاباً زكى قِيمَتَها. فإنْ مَلَكَها بإرثٍ أو بِفِعْلِهِ بِغَيرِ نِيَّةِ التِّجارَةِ ثم نَوَاها لَمْ تَصِرْ لَهَا[٤].

---

(١) قوله: «باب زكاة العروض» زكاة العروض واجبة بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

وقال الوزير ابن هبيرة في كتابه الإفصاح: وأجمع الفقهاء على وجوب الزكاة في عروض التجارة. اهـ.

والعروض: جمع عَرض (بإسكان الراء) وهو: ما أعد لبيع وشراء لأجل ربح. سمي بذلك لأنه يعرض ليباع ويشترى، أو لأنه يعرض ثم يزول.

(٢) قوله: بفعله. كالبيع وقبول الهبة ونحو ذلك.

(٣) قوله: بنية التجارة. أي عند التملك لها.

(٤) قوله: ثم نواها لم تصر لها. أي التجارة؛ لأن الأصل في العروض القنية فلا تنقل بمجرد النية. هذا المقدم في المذهب، وعلى هذا القول لا شيء فيها حتى تباع ويستقبل بثمنها حولًا.

وفي رواية عن أحمد (رحمه الله) أن العروض تصير للتجارة بمجرد النية، واختارها أبو بكر وابن عقيل.

والعمل بذلك أولى؛ لعموم قوله عليه الصلاة والسلام: «إنما الأعمال بالنيات. . .».

وتُقَوَّمُ عِندَ الحولِ بالأَحظِّ للفقراء[١] مِنْ عينٍ أو وَرِقٍ، ولا يعتبرُ ما اشتُرِيَتْ بِهِ، وإنْ اشْتَرَىٰ عَرْضاً بنصابٍ مِنْ أثمانٍ، أو عُروضٍ بنى على حَوْلِهِ[٢] وإن اشتراه بسائمةٍ لم يَبْنِ[٣].

---

(١) قوله: وتقوم عند الحول بالأحظ للفقراء: أي تقوم العروض عند تمام الحول بالأحظ للفقراء من عين أي ذهب، أو ورق أي فضة فإن بلغت قيمتها نصاباً بأحد النقود المستعملة دون غيره اعتبر ما تبلغ به نصاباً.

(٢) قوله: بنى على حوله. إذا باع عروضاً بعروض، أو باع عروضاً بنقود، أو اشترى النقود عروضاً فلا ينقطع الحول بذلك، لأن وضع التجارة على البيع والشراء والاستبدال بالعروض والأثمان فلو انقطع الحول لبطلت زكاة التجارة.

(٣) قوله: وإن اشتراه بسائمة لم يبن. أي: على حوله؛ لاختلافهما في النصاب والواجب. فإذا اشترى سائمة بنقود، أو بعروض، أو باعها بذلك انقطع الحول إلا إذا كان فراراً من الزكاة، فلا ينقطع.

ويشترط لوجوب الزكاة في العروض أربعة شروط:

١ـ أن يملك العروض بنية التجارة.

٢ـ أن يملك العروض بفعله كالشراء وقبول الهبة والوصية.

٣ـ أن تبلغ قيمة العروض نصاباً. وتقدم بيانه.

٤ـ مضي الحول. لحديث عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ عن النبي ﷺ قال: (من استفاد مالاً فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول عند ربه). رواه الترمذي، وأبو داود، ورواه مالك من قول عبد الله بن عمر.

«بَابُ زَكَاةِ الفِطرِ»

تَجِبُ عَلى كُلِّ مُسْلِمٍ فَضُلَ لَهُ يَوْمَ العِيدِ ولَيْلَتَهُ صاعٌ عَنْ

الحكمة من مشروعية زكاة الفطر:

شرعت زكاة الفطر لأهداف سامية، وحكم عظيمة تعود على المسلمين بالخير والسعادة. فبأداء الصدقات عموماً مساعدة وإعانة على الحياة في دار الدنيا وبذلك يشعر المسلمون بمحبة إيمانية ورابطة إسلامية، وبإخاء وموالاة، ويشعر المسلمون بوحدتهم، وتماسكهم.

فهي طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للفقراء والمساكين، وفيها توسعة على المحتاجين، وإدخال السرور والفرح إلى نفوسهم حتى يشترك فقراء المسلمين مع الأغنياء بفرحة العيد وسروره، وحتى يظهر الجميع بمظهر الغنى والكفاف، والعز والشرف، والقوة.

وحكم زكاة الفطر واجبة وجوب عين على كل حر مسلم قادر.

وفرضت هي وصوم شهر رمضان في السنة الثانية من الهجرة، ومصرف صدقة الفطر كمصرف الزكاة لعموم قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ الآية[1]. =

---

(١) سورة التوبة: آية ٦٠.

قوتِه وقوتِ عِيالِه وَحَوائِجه الأَصْلِيةِ، ولا يَمنَعُها الدَّينُ إلا بطَلَبِه.

فَيُخرِجُ عَنْ نَفْسِهِ وَعَنْ مُسْلِمٍ يمونه، وَلَوْ شَهر رَمَضانَ[1] فَإنْ عَجَزَ عن البعض بَدَأ بِنَفْسِهِ، فَامرأتِه، فرَقيقِهِ، فأمِّهِ، فأبيه،

= وقد أجمع العلماء على وجوب زكاة الفطر، ويشترط لوجوبها شرطان:

١ـ أن يفضل عن نفقته ونفقة عياله يوم العيد وليلته صاع.

٢ـ دخول وقت الوجوب، وهو غروب الشمس من ليلة الفطر.

والأصل في وجوبها حديث عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين. رواه الجماعة.

وعن ابن عباس قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين، من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات. رواه أبو داود وابن ماجه والحاكم وصححه.

(١) قوله: وعن مسلم يمونه ولو شهر رمضان: أي إذا تبرع إنسان بنفقة شخص شهر رمضان وجبت عليه فطرته.

ومن باب أولى كل من وجبت نفقته: من زوجة وأقارب فتجب فطرته. لما روي عن عبد الله بن عمر قال: (أمر رسول الله ﷺ بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن تمونون). رواه البيهقي والدارقطني.

فوَلَدِهِ فأقرَبَ في ميراثٍ. وَالعَبدُ بَيْنَ شُركَاءَ عليهم صَاعٌ. وَيُسْتَحَبُّ عن الجنين[1]. ولا تَجِبُ لناشِزٍ[2]. وَمَنْ لَزِمَتْ غَيْرَهُ فِطْرَتُه[3] فأخرجَ عَنْ نَفْسِهِ بِغيرِ إِذْنِهِ أجزأتْ. وتجِبُ بِغروبِ الشَّمْس لَيْلةَ الفِطْرِ.

فَمَنْ أَسْلَمَ بَعْدَهُ، أو مَلَكَ عَبْداً، أَوْ تَزَوَّجَ أو وُلِدَ لَهُ، لم تَلْزَمْهُ فِطْرَتُه، وَقَبْلَهُ تلزمُ، ويجوزُ إخراجُها قبل العيدِ بيومينِ فقط[4] ويوم العيدِ قبلَ الصلاةِ أَفضلُ[5] وتكرهُ في

---

(١) قوله: عن الجنين: أي يستحب إخراج زكاة الفطر عن الجنين الذي في بطن أمه؛ لأن عثمان ـ رضي الله عنه ـ كان يفعله.

(٢) قوله: ولا تجب لناشز: أي الزوجة الناشز، وهي التي عصت زوجها، وامتنعت عن المجيء إلى بيته. وحينئذ فلا تجب الفطرة على زوجها، لأنه لا تجب عليه نفقتها، وإذا لم تجب النفقة فلا تجب الفطرة.

(٣) قوله: ومن لزمت غيره فطرته: كالزوجة، والولد. فأخرج عن نفسه بغير إذنه أي إذن من تلزمه أجزأت، لأنه هو المخاطب بها ابتداء والغير متحمل.

(٤) قوله: قبل العيد بيومين فقط: أي يجوز تقديم زكاة الفطر قبل العيد بيوم، أو يومين لا أكثر.

قال البخاري في صحيحه: وكان ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ يعطيها الذين يقبلونها، وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم، أو يومين.

ورواه مالك في الموطأ، ولفظه: عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يبعث بزكاة الفطر إلى الذي تجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة.

(٥) قوله: ويوم العيد قبل الصلاة أفضل: أي إخراج زكاة الفطر =

باقيهِ ويقضِيها بعدَ يَوْمِه آثِماً[1].

= بعد صلاة الصبح وقبل صلاة العيد أفضل.

لحديث عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ (أمر بزكاة الفطر قبل خروج الناس إلى المصلى) متفق عليه، ويجزىء إخراج زكاة الفطر بعد صلاة العيد مع الكراهة، ولا إثم على من فعل ذلك، وإن أخرها عن يوم العيد من غير عذر شرعي أثم.

(١) قوله: ويقضيها بعد يومه آثماً: أي فلا تسقط بالتأخير. فإذا لم يخرجها يوم العيد فيجب إخراجها قضاءً.

«فَصْلٌ»

وَيَجِبُ صاعٌ مِنْ بُرٍّ[(١)]، أو شَعيرٍ، أو دَقيقِهِمَا[(٢)]، أوْ سَويقِهِمَا[(٣)]، أو تَمْرٍ أو زَبيبٍ، أو أَقِطٍ، فإنْ عُدِمَ الخمسةُ[(٤)]

---

(١) قوله: صاع من بر؛ لخبر أبي سعيد قال: كنّا نخرج زكاة الفطر - إذا كان فينا رسول الله ﷺ - صاعاً من طعام، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من زبيب، أو صاعاً من أقط. متفق عليه.

والمراد بالطعام: هو التمر والشعير والزبيب والأقط. ويحتمل أن المراد به هو القمح.

(٢) قوله: أو دقيقهما. لا شك في إجزاء دقيق الطعام. وجاء صريحاً في خبر عبد الله بن عباس، وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهما.

(٣) قوله: أو سويقهما. السويق نوع من الطعام كان معروفاً في كثير من البلدان بعدما يتكامل نضج حب الشعير أو القمح يحصد، وينظف الحب من قشوره، ثم يحمص قبل أن ييبس كما تحمص القهوة، وبعد ذلك يطحن ثم يعجن بالماء والسمن. ويضاف إليه قليل من التمر أو السكر، ثم يؤكل طعاماً طيباً لذيذاً نافعاً.

(٤) قوله: فإن عدم الخمسة. المراد بها البر والشعير والتمر والزبيب والأقط، فلا يجزىء غير الأجناس الخمسة مع وجودها، أو وجود بعضها. أما من خصوص الأفضلية فكل ما كان أنفع للفقير فهو أفضل فيجزىء كل ما كان قوتاً لأهل البلاد، مثل: الأرز، والذرة، وغير ذلك مما يقتات، ولو مع وجود الأصناف الخمسة.

أجزأ كل حبٍّ وثمر يقتاتُ لا مَعِيب[1] ولا خُبْزٍ، ويجوزُ أن يُعطَى الجماعةُ ما يَلْزَمُ الواحِدَ[2]. وَعَكْسُهُ[3].

تنبيه

وإخراج القيمة في زكاة الفطر لا يجوز وهو قول جمهور العلماء منهم الإمام أحمد ومالك والشافعي.

وفي رواية عن أحمد ـ رحمه الله ـ يجوز إخراج القيمة، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله، بل إخراج القيمة عند الحنفية أفضل، لأنه أنفع للفقير فيما يزعمون.

(١) قوله: لا معيب. فالمعيب والرديء إخراجه صدقة لا يجوز ولا يجزىء. قال جل وعلا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾[1].

وقال عليه الصلاة والسلام: «إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً». رواه مسلم من حديث ابن عباس.

(٢) قوله: ويجوز أن يعطى الجماعة ما يلزم الواحد. أي شخص واحد فمن وجب عليه من زكاة الفطر صاعاً يجوز أن يقسم الصاع بين ثلاثة أو أربعة من الفقراء.

(٣) قوله: وعكسه. أي يجوز إعطاء الواحد ما يلزم الجماعة.

---

(١) سورة البقرة: ٢٦٧.

«بَابُ إخراجِ الزَّكاةِ»

وَيَجِبُ عَلَى الْفَورِ[1] مَعَ إمْكَانِهِ إلا لِضَرورَةٍ[2] فَإنْ مَنَعَها جَحْداً لِوُجوبِها[3] كَفَرَ عارِفٌ بالحُكم وَأُخِذَتْ وَقُتِلَ[4]، أو

---

(١) قوله: ويجب على الفور؛ لأن الأوامر الشرعية بأداء الزكاة جاءت مطلقة والأمر المطلق يقتضي الفورية.

(٢) قوله: إلا لضرورة. كما لو خاف رجوع ساع عليه إذا أخرجها بنفسه مع غيبة الساعي. أو خاف على نفسه أو أهله أو ماله. فله تأخيرها.

(٣) قوله: جحداً لوجوبها. الذي يجحد وجوب الزكاة لا يخلو من حالين: إما أن يجحد وجوبها جاهلًا بالحكم، أو عالماً به.

فإذا جحد المسلم الحر المكلف وجوب الزكاة جهلاً بوجوبها ومثله بجهله كقريب عهد بالإسلام عرِّف ذلك. فإن أصر على جحد الوجوب، أو كان عالماً بوجوبها كفر إجماعاً؛ لأنه مكذب لله ولرسوله.

(٤) قوله: وقتل: أي يقتل مرتداً كافراً بعد أن يستتاب ثلاثة أيام. عن عبد الله بن عباس أن رسول الله ﷺ قال: (من بدل دينه فاقتلوه) رواه البخاري، وأهل السنن.

وفي الصحيحين من حديث عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ﷺ قال: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة).

بُخلاً أُخِذَتْ مِنْهُ وَعُزِّرَ[(١)]. وَتَجِبُ في مَالِ صَبيٍّ وَمَجنُونٍ فَيخرِجُها وَليُّهُما، ولا يجوزُ إخراجُها إلا بنيةٍ. والأفضلُ أن يُفَرِّقَهَا بِنَفْسِهِ[(٢)].

وَيقولُ عِندَ دَفْعِها هو وآخذُها مَا وَرَدَ[(٣)]، والأفضلُ إخراجُ زكاةِ كُلِّ مال في فُقَراءِ بَلَدِهِ، ولا يجوزُ نَقْلُها إلى ما

---

(١) قوله وعزر: أي إذا منع الزكاة بخلًا أو تهاوناً أخذت منه قهراً، ولم يكفر وعزر لتركه الواجب.

يعزر لأنها معصية لا حد فيها ولا كفارة.

(٢) قوله: والأفضل أن يفرقها بنفسه؛ ليكون على يقين من وصولها إلى مستحقها. وعلى المقدم في المذهب. لا فرق بين زكاة الأموال الظاهرة والباطنة، لعموم الأدلة من الكتاب والسنة.

(٣) قوله: ما ورد. فيقول الدافع: اللهم اجعلها مغنماً، ولا تجعلها مغرماً. ويقول الآخذ: آجرك الله فيما أعطيت، وبارك لك فيما أبقيت، وجعله لك طهوراً.

قال جل وعلا: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[(١)]. ومعنى وصل عليهم: أي ادع لهم.

وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا أعطيتم الزكاة فلا تنسوا ثوابها أن تقولوا: اللهم اجعلها مغنماً ولا تجعلها مغرماً) رواه ابن ماجه. وأبو يعلى، والقزويني.

---

(١) سورة التوبة: آية ١٠٣ .

تُقْصَرُ فيه الصلاةُ[1]. فإن فَعَلَ أجزأتْ إلا أن يكونَ في بلدٍ لا فقراءَ فيهِ فَيُفَرِّقُها في أقربِ البلادِ إِلَيْه.

فإنْ كانَ في بَلدٍ وَمَالُهُ في آخَرَ أَخْرجَ زكاةَ المالِ في بلدِه[2]

---

(١) قوله: ولا يجوز نقلها إلى ما تقصر فيه الصلاة وهي: خمسة وسبعون كيلًا تقريباً. لقوله عليه الصلاة والسلام لمعاذ: فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم. رواه الجماعة.

ويجوز نقل الزكاة إلى دون مسافة قصر من بلد المال؛ لأنه يعتبر في حكم بلد واحد.

والراجح جواز نقل الزكاة إلى مسافة قصر وأكثر من ذلك مع وجود غرض صحيح. كرحم وقرابة، أو شدة حاجة، وهو اختيار الشيخ تقي الدين ابن تيمية رحمه الله، فإنه قال: يجوز نقل الزكاة لمصلحة شرعية، وتحديد المنع من نقل الزكاة بمسافة القصر ليس عليه دليل شرعي. اهـ.

وبهذا القول قال أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ وكثير من العلماء.

ومن أدلة هذا القول: أن الرسول عليه الصلاة والسلام كان يبعث عماله لقبض الزكاة، فتارة يفرقونها، وتارة يأتون بها إلى الرسول بالمدينة.

وفي صحيح البخاري: «وقال طاوس: قال معاذ رضي الله عنه لأهل اليمن: ائتوني بعرض ثياب خميص أو لبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة أهون عليكم وخير لأصحاب النبي ﷺ بالمدينة».

(٢) قوله: أخرج زكاة المال في بلده: أي في البلد الذي فيه المال.

وفطرته في بلدٍ هو فيه[1]، ويجوزُ تَعْجيلُ الزكاةِ لحولَيْنِ فأقَلَّ[2] ولا يُسْتَحَبُّ.

---

(١) قوله: وفطرته في بلد هو فيه: أي في البلد الذي أدركه العيد وهو فيه. والفرق بينهما هو: أن زكاة المال تتعلق بالمال. وزكاة الفطر تتعلق بالبدن.

ولكن فيما يظهر لو أن إنساناً سافر إلى غير بلده وأدركه عيد الفطر فلا مانع من كونه يخرج زكاة الفطر في بلده يوصي أهله مثلاً بإخراجها، وكما هو معروف هذه المسألة كثيرة الوقوع. فينبغي معرفة الحكم فيها.

(٢) قوله: لحولين فأقل؛ لحديث علي رضي الله عنه أن العباس بن عبد المطلب سأل النبي ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص له في ذلك. رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي.

ورواه أبو عبيد. ولفظه أن النبي تعجل من العباس صدقة سنتين.

«بَابُ أهلِ الزكاةِ»

أهلُ الزكاةِ ثمانيةٌ:

أهل الزكاة ثمانية أصناف. لا يجوز صرفها إلى غيرهم. من بناء المساجد، والقناطر، والجسور، وإصلاح الطرق، وسد البثوق، وتسوير المقابر، وتكفين الموتى، ووقف المصاحف، وبناء الملاجىء، والمستشفيات، وغير ذلك من أبواب البر وجهات الخير. لأن الله جل شأنه لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو فجزأها ثمانية أجزاء.

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَـٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱلْعَـٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَـٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[1].

نعم أهل الزكاة الذين لا يجوز صرفها إلى غيرهم ثمانية أصناف:

١ـ الفقراء.

٢ـ المساكين.

٣ـ العاملون عليها.

٤ـ المؤلفة قلوبهم.

٥ـ في الرقاب.

=

---

(١) سورة التوبة: آية ٦٠.

الأول ـ الفقراء وهم: من لا يجدُونَ شَيئاً أو يجدُونَ بعض الكفاية.

= ٦ـ الغارمون.

٧ـ في سبيل الله.

٨ـ ابن السبيل، وكلها تأتي بعون الله موضحة مفصلة.

الأول ـ الفقراء: وهم الذين لا يجدون شيئاً، أو يجدون بعض الكفاية.

الثاني ـ المساكين: وهم الذين يجدون أكثر الكفاية، أو نصفها.

الثالث ـ العاملون عليها: وهم السعاة، ويقال لهم العمال الذين يبعثهم الإمام لأخذ الزكاة من أربابها فيعطى بقدر عمله إلا إذا كان العامل له مرتب من بيت المال فلا يعطى من الزكاة.

الرابع ـ المؤلفة قلوبهم: وهم رؤساء قومهم ممن يرجى إسلامه أو كف شره، أو يرجى بعطيته قوة إيمانه، أو إسلام نظيره.

الخامس ـ الرقاب: وهم المكاتَبون الذين لا يجدون وفاء لما تحملوه من دين الكَتابة. والمكاتَب: هو عبد مملوك اشترى نفسه من سيده بمبلغ مال بشروط مذكورة في باب الكَتابة ومذكورة في تفسير آية سورة النور.

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾[1] فيعطى المكاتَب من الزكاة إذا عجَز عن وفاء ما عليه من الدين.

---

(١) سورة النور: آية ٣٣.

والثاني ـ المساكينُ: يجِدُونَ أكثرها أو نصفَها.

والثالث ـ العامِلُونَ عليها، وهُمْ: جُباتُها وحفاظُها.

الرابعُ ـ المؤلفةُ قلوبُهم: ممن يُرجَى إسلامُهُ أو كفُّ شَرِّهِ، أو يرجىَ بِعَطِيَّتِهِ قُوَّةُ إيمانه.

الخامس ـ الرقابُ وهم: المكاتَبونَ ويُفَكُّ مِنها الأسيرُ المسلمُ.

السادس ـ الغارمُ لإصلاحِ ذاتِ البينِ، ولو مع غنىً أو لنفسه مع الفقر.

= السادس ـ الغارم وهو نوعان: أحدهما غارم لإصلاح ذات البين، فيلتزم في ذمته مالاً عوضاً عما بينهم ليطفىء الثائرة ويزيل العداوة والأحقاد، ومن فعل ذلك فقد أحسن. ومن الإحسان حمله عنه من الصدقة لئلا يجحف ذلك بأموال المصلحين، أو يوهن عزائمهم.

ثانيهما: غارم لنفسه. بأن تحمل ديوناً لله أو لآدمي، تحملها من أجل حاجته وحاجة عائلته، ولم يكن عنده وفاء، فهذا له حق في صدقات المسلمين.

السابع ـ في سبيل الله: وهم الغزاة المتطوعة، الذين لا ديوان لهم. أي ليس لهم مرتب من بيت مال المسلمين. أو لهم دون ما يكفيهم فهؤلاء يعطون من الزكاة ما يكفيهم بشرط أن يكون القتال واجباً أو مشروعاً، ولا يكون القتال مشروعاً إلا إذا كان لإعلاء كلمة الله ونصر دينه والله المستعان.

الثامن ـ ابن السبيل وهو: المسافر المنقطع به، وليس معه ما =

السابعُ - في سبيلِ الله وهم: الغزاةُ المتطوعةُ الذين لا ديوانَ لهم.

الثامنُ - ابنُ السبيل: المسافرُ المنقطعُ به دون المنشىءِ للسفر من بلدِهِ. فَيُعْطَى ما يوصِلُهُ إلى بَلَدِهِ.

ومَنْ كانَ ذَا عِيالٍ أَخَذَ ما يكفيهمْ، ويَجُوزُ صَرْفُهَا إلى صِنْفٍ واحدٍ(١) ويُسَنُّ إلى أقاربِهِ(٢) الَّذِينَ لا تَلزمُهُ مُؤنَتُهم(٣).

= يوصله إلى بلده، فيعطى من الزكاة إذا كان سفره سفر طاعة، أو مباحاً ولو مع غناه في بلده والسبيل هي الطريق فسمي من لزمها ابن السبيل.

(١) قوله: إلى صنف واحد. أي يجوز صرف الزكاة إلى صنف واحد من الأصناف الثمانية؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾(١).

ولقوله (عليه الصلاة والسلام): (أعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم) متفق عليه من حديث معاذ.

(٢) قوله: ويسن إلى أقاربه؛ لحديث سلمان بن عامر الضبي أن النبي ﷺ قال: (إن الصدقة على المسكين صدقة، وإنها على ذي الرحم اثنتان: صدقة وصلة) رواه أحمد والنسائي وابن حبان والترمذي وحسنه والحاكم وصححه.

(٣) قوله: الذين لا تلزمه مؤنتهم: كالخال والخالة، وكذا العصبة الذين لا يرثون كالإخوة والأعمام وبنيهم. =

---

(١) سورة البقرة: آية ٢٧١.

تنبيه

= خمسة من أهل الزكاة لا يأخذون إلا مع الحاجة: الفقير، والمسكين، والمكاتَب والغارم لنفسه، وابن السبيل.

وأربعة يجوز لهم الأخذ مع الغنى: العامل، والمؤلف، والغازي، والغارم لإصلاح ذات البين.

«فَصْلٌ»

ولا تُدْفَعُ إلى هاشِمِيٍّ[1] وَمُطَّلِبِيٍّ[2] ومَوَالِيهما[3] ولا إلى فَقِيرَةٍ تحتَ غَنِيٍّ مُنْفِقٍ.

---

(١) قوله: ولا تدفع إلى هاشمي. وهاشم: هو عمرو بن عبد مناف، وسمي بذلك؛ لأنه أول من هشم الثريد لأهل الحرم.

وقد أجمع العلماء على أن الزكاة لا يجوز دفعها إلى بني هاشم، وهم سلالته، ويدخل فيهم آل عباس بن عبد المطلب، وآل علي، وآل جعفر، وآل عقيل بن أبي طالب، وآل الحارث بن عبد المطلب، وآل أبي لهب ما لم يكونوا غزاةً، أو مؤلفةً، أو غارمين لإصلاح ذات بين، فيعطون لذلك.

ودليل ما تقدم هو ما جاء في الصحيحين واللفظ للبخاري أن الحسن، أو الحسين أخذ تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه فنظر إليه رسول الله ﷺ فأخرجها من فيه، فقال: (أما علمت أن آل محمد لا يأكلون الصدقة) وفي لفظ لمسلم: (إنا لا تحل لنا الصدقة).

(٢) قوله: ومطلبي. أي فلا يجوز دفع الزكاة لهم.

أما صدقة التطوع، فيجوز لبني هاشم وبني المطلب أخذها بلا خلاف.

(٣) قوله: ومواليهما. أي فلا يدفع إليهما شيء من الزكاة. لقوله ﷺ لأبي رافع: (إن الصدقة لا تحل لنا، وإن مولى القوم من أنفسهم) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه.

ولا إلى فَرْعِهِ وأَصْلِهِ[1]. وَلاَ إلى عبدٍ، وزَوْجٍ[2]، وإنْ أعطَاهَا لِمَنْ ظَنَّهُ غَيْرَ أهلٍ فبانَ أهلاً[3] أو بالعكس[4] لم يُجْزِهِ إلا لِغَنِيٍّ ظَنَّهُ فَقيراً[5] (وصَدَقَةُ التَّطوع) مُسْتَحَبَّةٌ. وفي رَمَضَانَ، وأوْقَاتِ الحَاجَاتِ أفضلُ، وتُسَنُّ بِالفاضلِ عن كِفَايَتِهِ، ومَنْ يَمونُهُ، وَيأْثَمُ بما يَنْقُصُها.

---

(١) قوله: ولا إلى فرعه وأصله. أي لا يجزىء دفع الزكاة إلى الفرع، وهم الأولاد وإن سفلوا كأولاد البنين، وأولاد البنات ورثوا أو لم يرثوا. ولا يجزىء دفع الزكاة إلى الأصل. كالأب والأم والجد والجدة وإن علوا.

(٢) قوله: ولا إلى عبد، وزوج؛ لأن العبد نفقته واجبة على سيده، فإعطاؤه من الزكاة لا يجوز ولا يجزىء.

ولا يجوز أن تعطي الزوجة زوجها من الزكاة؛ لأنها تعود إليها بإنفاقه عليها، ومن باب أولى لا يجوز للزوج أن يعطي زوجته من زكاة ماله.

(٣) قوله: وإن أعطاها لمن ظنه غير أهل فبان أهلًا. لم يجزه؛ لأن المعتبر حالة الدفع، وهو حالة الدفع لم يجزم بنية الزكاة.

(٤) قوله: أو بالعكس. لم يجزه كما لو دفعها إلى عبد يظنه حراً، أو إلى كافر يظنه مسلماً، أو إلى هاشمي يظنه غير ذلك.

(٥) قوله: إلا لغني ظنه فقيراً. فتجزئه. اعتباراً بحالة الدفع؛ ولأن مثل ذلك يخفى كثيراً. بدليل ما رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي، عن عبيد الله بن عدي بن الخيار أن رجلين أخبراه أنهما أتيا النبي يسألان من الصدقة فقلّب فيهما البصر، ورآهما جَلدَين. فقال: (إن شئتما أعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب). =

الأصناف الذين لا يجوز دفع الزكاة إليهم

١ـ الكافر إلا إذا كان مؤلفاً.

٢ـ العبد المملوك.

٣ـ بنو هاشم.

٤ـ مواليهم.

٥ـ الغني بماله أو باكتسابه.

٦ـ زوجة تحت زوج ينفق عليها.

٧ـ الأصول والفروع وهم الآباء وإن علوا والبنون وإن نزلوا حتى ذوي الأرحام منهم.

٨ـ فقراء القرابة الذين تجب نفقتهم ويرثهم المنفق عليهم بفرض أو تعصيب: كأخ أو عم لا وارث له، أو لا يرثه إلا إناث، ويرثه المنفق بالتعصيب.

«كِتَابُ الصِّيَامِ»

يَجِبُ صَوْمُ رَمَضَانَ برؤيةِ هِلالِه. فإنْ لم يُرَ مَعَ صَحْوٍ

الصيام لغة: هو الإمساك.

وشرعاً: إمساك بنية عن أشياء مخصوصة، في زمن مخصوص، من شخص مخصوص. وصيام رمضان أحد أركان الإسلام وفروضه.

وفرض صوم رمضان في السنة الثانية من الهجرة. فصام رسول الله ﷺ تسع رمضانات.

ويجب صوم رمضان بأحد أمرين: إما برؤية هلاله، أو بإكمال شعبان ثلاثين يوماً. ولحكم عظيمة، وأهداف سامية أوجب الله الصيام على المكلفين من هذه الأمة المحمدية، كما أوجبه تعالى على الأمم قبلها: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[1].

فتتجلى في الصوم الصحيح أسمى مقاصد الخشية، والتقوى لله تعالى، والمغفرة والرضوان منه جل وعلا.

ففي الحديث القدسي: «كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به» والله تعالى حرم المحرمات، وأوجب =

---

(١) سورة البقرة: آية ١٨٣.

لیلةَ الثلاثینَ أصْبَحوا مُفْطِرِینَ.

وَإنْ حَالَ دُونَهُ غَیمٌ، أوْ قَتَرٌ فَظَاهِرُ المذهب یجبُ

= الواجبات لحكم إلهية. ومن ذلك صيام رمضان. ففي صيامه من الفوائد، والمصالح للأفراد والمجتمعات الإسلامية الشيء الكثير.

ومن ذلك تقوى الله تعالى، وحسبك بذلك فخراً ومجداً وعزاً وسعادةً.

وفي الصيام تزكية للنفوس، وتهذيب للأخلاق.

وفي الصيام تدريب وتمرين على تحمل المسؤولية، وتحمل المشاق، والتحلي بالصدق والصبر وأداء الأمانة.

والصيام يعود الإنسان على ضبط النفس، وكبح جماحها، وآثار الصيام على الفرد والمجتمع طيبة؛ تجعل المسلم يشعر ويحس بآلام أخيه، فيدفعه ذلك إلى البذل والعطاء والإحسان إلى المساكين، والفقراء، وبذلك تنعقد بين المسلمين أواصر المحبة، والإخاء وحينئذ يعيش المجتمع المسلم عيشة طيبة سعيدة.

ويتحقق ما أخبر به الرسول ﷺ حيث قال: «مثل المؤمنين في توادهم، وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو، تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى». رواه مسلم من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه.

فالمسلم أخو المسلم مهما اختلف لونه وجنسه ولغته ودمه.

صَوْمُهُ[1] وإن رئيَ نهاراً فهو لِلَّيلَةِ المُقْبِلَةِ[2] وإذا رآه أهل بَلدٍ لَزِمَ النّاسَ كُلّهم الصومُ[3].

---

(١) قوله: يجب صومه؛ لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال: (إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم عليكم فاقدروا له) متفق عليه.

ومعنى اقدروا له: أي ضيقوا بأن يجعل شعبان تسعاً وعشرين والراجح من حيث الدليل: أن صيام رمضان لا يجب إلا برؤية هلاله، أو بإكمال شعبان ثلاثين يوماً؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين» متفق عليه.

(٢) قوله: فهو لليلة المقبلة: يعني إذا رئي الهلال نهار الثلاثين قبل الزوال أو بعده فهو لليلة المستقبلة لا أنه للماضية، فلا يمسك إن كان في ثلاثي شعبان. ولا يفطر إن كان في ثلاثي رمضان.

(٣) قوله: لزم الناس كلهم الصوم، لقوله عليه الصلاة والسلام: (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته) وهذا خطاب لجميع الأمة في كل زمان وفي كل مكان، ولو اختلفت مطالع الهلال. وبهذا القول قال الإمام أبو حنيفة وكثير من العلماء.

والقول الثاني: إذا اختلفت مطالع الهلال، فلكل أهل إقليم وأهل قطر وأهل بلاد حكم يخصهم، وبه قال الإمام الشافعي، وكثير من العلماء.

ومما لا شك فيه أن مطالع الهلال مختلفة. فمطلع الهلال في أوروبا غير مطلعه في إفريقيا. ومطلعه في إفريقيا غير مطلعه =

ويُصامُ برؤية عَدْلٍ ولوْ أُنثى. وإنْ صَاموا بِشَهادةِ واحِدٍ ثلاثين يوماً. فَلَمْ يُرَ الْهِلاَلُ، أو صَاموا لأجل غَيمٍ لم يفطروا[(١)].

= في الجزيرة العربية، ومطلعه في الجزيرة العربية غير مطلعه في مصر والشام والعراق. ومطلعه في البلاد الشامية غير مطلعه في الهند. قال شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية - رحمه الله -: تختلف المطالع باتفاق أهل المعرفة.

ومن الأدلة لهذا القول: ما أخبر به كريب أن أم الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشام قال: فقدمت الشام، فقضيت حاجتها واستهل علي رمضان وأنا بالشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة. ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني ابن عباس: متى رأيتم الهلال؟ فقلت: رأيناه ليلة الجمعة قال: أنت رأيته؟ قلت: نعم. ورآه الناس، وصاموا، وصام معاوية. فقال: لكنا رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه. فقلت: أوَلا تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ فقال: لا. هكذا أمرنا رسول الله ﷺ. رواه أحمد ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي.

(١) قوله: لم يفطروا. لما يفهم من قوله ﷺ: (وإن شهد اثنان فصوموا وأفطروا)؛ ولأن الصوم إنما كان احتياطاً، والأصل بقاء رمضان. فعليه لا بد من صيام الحادي والثلاثين.

«فائدة»

لو صاموا ثمانية وعشرين يوماً، ثم رأوا هلال شوال، أفطروا وقضوا يوماً فقط.

وَمَنْ رأىٰ وَحْدَه هِلالَ رَمَضَانَ وَرُدَّ قَوْلُه، أوْ رأىٰ هِلالَ شوالٍ صَامَ[1]. ويلزمُ الصومُ لكلِ مسلمٍ مكلفٍ قادِرٍ. وإذا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ في أَثْنَاءِ النَّهارِ وَجَبَ الإِمْسَاكُ وَالْقَضَاءُ على كلِّ مَنْ صَارَ في أثنائِهِ[2] أَهْلاً لِوجُوبِهِ، وكَذَا حَائِضٌ ونُفَسَاءُ طَهرتَا، ومُسَافِرٍ قدِمَ مُفطِراً.

---

(١) قوله: ومن رأى وحده هلال رمضان وَرُدَّ قوله أو رأى هلال شوال صام؛ لعلمه أنه من رمضان. ولعموم حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون) رواه أبو داود والبيهقي، والترمذي، وقال حسن غريب.

(٢) قوله: وجب الإمساك والقضاء. الذين يلزمهم الإمساك في أثناء النهار ويلزمهم القضاء سبعة:

١ـ الكافر إذا أسلم.

٢ـ الصغير إذا بلغ.

٣ـ المجنون إذا أفاق.

٤ـ الحائض إذا طهرت من حيضها.

٥ـ النفساء إذا طهرت من نفاسها.

٦ـ المسافر إذا قدم مفطراً.

٧ـ مريض برىء فيلزمه الإمساك.

ويشترط لوجوب صوم رمضان المبارك أربعة شروط:

أ ـ الإسلام.

ب ـ البلوغ.

=

= جـ ـ العقل.

د ـ القدرة على الصوم.

وشروط صحة الصوم ستة:

١ـ الإسلام.

٢ـ التمييز، فلا يصح صوم من لم يميز.

٣ـ العقل.

٤ـ انقطاع دم الحيض.

٥ـ انقطاع دم النفاس.

٦ـ النية من الليل لصوم كل يوم يجب صيامه.

والذين يباح لهم الفطر في نهار رمضان خمسة:

١ـ المريض الذي يشق عليه الصيام.

٢ـ المسافر.

٣ـ كبير السن الذي لا يستطيع الصيام.

٤ـ الحامل إذا خافت على نفسها، أو ولدها.

٥ـ المرضع إذا خافت على نفسها، أو خافت على ولدها.

ويجب الفطر: على من احتاجه لإنقاذ معصوم من مهلكة.
كغرق ونحوه.

(١) قوله: لا يرجى برؤه، لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾[1]. =

(١) سورة البقرة: آية ١٨٤.

يَوْم مِسْكِيناً. وَيُسَنُّ لمريضٍ يَضره(١)، ولمسافِرٍ يَقصرُ(٢) وإنْ نوىٰ حاضرٌ صومَ يومٍ ثم سافر في أثنائِهِ فله الفطرُ.

وإنْ أَفطَرَتْ حَامِلٌ، أَوْ مُرْضِعٌ خوفاً عَلَى أَنفُسِهِما قَضَتَاهُ فَقَطْ، وَعَلى وَلَدَيهما قَضَتَا وَأَطْعَمَتَا(٣) لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِيناً. وَمَنْ

= قال البخاري: قال ابن عباس: نزلت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان الصيام فيطعمان مكان كل يوم مسكيناً.

(١) قوله: ويسن لمريض يضره؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾(١).

(٢) قوله: ولمسافر يقصر: أي يسن للمسافر أن يفطر؛ لحديث جابر رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ في سفر فرأى زحاماً ورجلًا قد ظلل عليه فقال: (ما هذا؟) فقالوا: صائم. فقال: (ليس من البر الصيام في السفر) متفق عليه.

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: «إن الله تبارك وتعالى يحب أن تؤتى رخصه، كما يكره أن تؤتى معصيته». رواه أحمد، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: ورجاله رجال الصحيح.

فالمشهور في المذهب أن الفطر في حق المسافر أفضل، وهو اختيار الشيخ تقي الدين وابن قيم الجوزية.

وذكر ابن رشد في بداية المجتهد، وابن هبيرة في الإفصاح عن الأئمة الثلاثة صيام المسافر أفضل لمن قوي عليه، وحكىٰ ذلك ابن قدامة في كتابه المغني.

(٣) قوله: قضتا وأطعمتا. ومن أدلة هذا قول عبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما. وهو المشهور في مذهب الشافعي. =

---

(١) سورة البقرة: آية ١٨٥.

نَوىٰ الصَّوْمَ ثُمَّ جُنَّ أوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ جَمِيعَ النَّهارِ، وَلَمْ يُفِقْ جُزْءاً مِنْهُ، لم يَصِحَّ صَوْمُهُ[1] لا إنْ نَامَ جَمِيعَ النَّهارِ. وَيَلْزَمُ المُغْمىٰ عَلَيْهِ القَضاءُ فَقَطْ[2].

وَيَجِبُ تَعيينُ النيَّةِ مِن الليل[3] لِصَوْمِ كُلِّ يَوْمٍ واجِبٍ[4]

= ومقدار الإطعام: هو ربع الصاع من البر أو الأرز، ونصفه من غيره.

(١) قوله: لم يصح صومه؛ لأن الصوم عبارة عن الإمساك مع النية، والمغمى عليه والمجنون فاقدان للنية.

وإن أفاق المجنون، أو المغمى عليه جزءاً منه أي من اليوم الذي بيت النية له، صح صومه؛ لقصد الإمساك في جزء من النهار كما لو نام بقية يومه.

(٢) قوله: ويلزم المغمى عليه القضاء فقط. أي دون المجنون، وهذا في غاية من الحكمة، ومن محاسن شريعة الإسلام فيجب القضاء على المغمى عليه بلا خلاف؛ لأن مدته غالباً لا تطول بخلاف المجنون فلا قضاء عليه؛ لأن مدته تطول غالباً فيحصل حرج ومشقة. وذلك منفي شرعاً.

تنبيه

الصلاة والصوم، وجميع الأعمال لا تصح إلا بنية. والأكل والشرب بنية الصوم نية.

(٣) قوله: ويجب تعيين النية من الليل؛ لحديث حفصة أم المؤمنين عن النبي ﷺ أنه قال: (من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له) رواه الخمسة وصححه ابن خزيمة وابن حبان، ورواه البيهقي والدارمي في سننه.

(٤) قوله: لصوم كل يوم واجب؛ لأن كل يوم عبادة مفردة فيحتاج إلى نية.

لا نِيَّةَ الفَرْضِيةِ[(١)]، وَيَصِحُّ النَّفْلُ بِنيَّةٍ مِن النَّهارِ[(٢)] قَبْلَ الزَّوالِ وَبَعْدَهُ. ولَوْ نَوَى: إنْ كَانَ غَداً مِنْ رَمَضَانَ فهوَ فَرضِي، لَمْ يُجزِهِ[(٣)]، وَمَنْ نَوَى الإِفْطَارَ أَفطَرَ[(٤)].

---

(١) قوله: لا نية الفرضية. أي لا يجب على من صام رمضان أو يوماً منه أن ينوي كون الصوم فرضاً، بل يجب أن ينوي أنه يصوم من رمضان، أو من قضائه، أو من نذر، كما أن من صلى الظهر مثلًا لا يجب عليه أن ينوي أنه يصلي الظهر، أو العصر فرضاً، بل يجب أن ينوي أنه يصلي الظهر أو العصر أو المغرب أو العشاء أو الفجر، وتكفي هذه النية في صحة الصلاة.

(٢) قوله: بنية من النهار. يصح صوم التطوع بنية من النهار، بشرط أن لا يكون أكلٍ أو شرب شيئاً قبل نيته.

عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: دخل عليّ رسول الله ﷺ ذات يوم فقال: (هل عندكم شيء)؟ فقلنا: لا. فقال: (فإني صائم) ثم أتانا يوماً آخر، فقلنا: أهدي لنا حيس، فقال: (أرنيه فلقد أصبحت صائماً) فأكل. رواه مسلم وأصحاب السنن. وفعل ذلك كثير من الصحابة؛ منهم أبو الدرداء، وحذيفة، وأبو طلحة، وأبو هريرة، وابن عباس رضي الله عنهم.

(٣) قوله: فهو فرضي لم يجزه؛ لعدم جزمه بالنية.

وعن أحمد ـ رحمه الله ـ يجزئه. وهو اختيار الشيخ تقي الدين ابن تيمية.

(٤) قوله: ومن نوى الإفطار أفطر. أي صار كمن لم ينو الصيام لقطعه النية. أي نية الصوم بنية الإفطار.

«بَابُ ما يُفسِدُ الصَّومَ ويُوجِبُ الكفَّارةَ»

مَنْ أَكَلَ، أَوْ شَرِبَ، أو استَعَطَ، أو احتَقَنَ، أَو اكْتَحَلَ

الأشياء التي يفسد بها الصوم وعددها عشرون مسألة:

١ـ من أكل عامداً أفطر.

٢ـ من شرب عامداً أفطر.

٣ـ الاستعاط: فمن استعط في أنفه بدهن أو غيره فوصل إلى حلقه أو دماغه أفطر.

٤ـ الاحتقان: فمن احتقن في دبره أفطر؛ لأنه يصل إلى الجوف.

٥ـ الاكتحال: فمن اكتحل بكحل أو صبر أو ذرور أو إثمد بما يصل إلى حلقه أفطر.

٦ـ كل ما دخل الجوف، ومن ذلك أخذ الإبرة الطبية سواءً كانت في العضل أو الوريد فإنه يفطر.

٧ـ من استقاء أي طلب القيء فسد صومه.

٨ـ الاستمناء: فمن استدعى خروج المني بالاستمناء فسد صومه بخروج المني.

٩ـ من باشر فأمنى أفطر، وفسد صومه.

١٠ـ من باشر فأمذى أفطر.

١١ـ من كرر النظر فأنزل أفطر. =

بِما يَصِلُ إلى حَلْقِهِ، أَوْ أَدْخَلَ إلى جَوْفِهِ شَيْئاً مِن أيِّ مَوْضِعٍ كانَ غيرَ إحْلِيلِهِ[1]، أو اسْتَقاءَ، أو اسْتَمْنَى، أوْ بَاشَرَ فَأَمْنَى، أَوْ أَمْذَىٰ، أَوْ كَرَّرَ النَّظَرَ فَأَنْزَلَ، أَوْ حَجَمَ، أو احْتَجَمَ وَظَهَرَ دَمٌ عَامِداً ذَاكِراً لِصَومِهِ فَسَدَ، لا نَاسِياً أَوْ مُكْرَهاً. أَوْ طَارَ إلى حَلْقِهِ

= ١٢ـ من حجم أفطر.

١٣ـ من احتجم أفطر. إذا كان عامداً ذاكراً لصومه في كل ما تقدم.

١٤ـ من أكل أو شرب شاكاً في غروب الشمس بطل صيامه؛ لأن الأصل بقاء النهار.

(١) قوله: غير إحليله. أي ذكره فلو قطر فيه دهناً أو غيره أو غيب فيه شيئاً كأنبوبة فوصلت إلى المثانة. لم يبطل صومه؛ لأنه لا منفذ فيه. وإنما بقدرة الله يخرج البول رشحاً.

١٥ـ من أكل ونحوه: معتقداً أنه ليل فبان نهاراً، لم يصح صومه. وبهذا قال أكثر العلماء ومنهم الأئمة الثلاثة رحمهم الله تعالى.

واختار شيخ الإسلام ابن تيميه وابن قيم الجوزية: الصيام صحيح؛ لعموم قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[1].

ولعموم قوله عليه الصلاة والسلام: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان» رواه ابن ماجه وابن حبان والبيهقي، والدارقطني والطبراني، والحاكم من حديث ابن عباس وحسنه النووي.

١٦ـ ومن مبطلات الصيام الجماع.

---

(١) سورة البقرة: آية ٢٨٦ .

ذُبَابٌ أَوْ غُبَارٌ، أَوْ فَكَّرَ فَأَنْزَلَ، أَو احتَلَمَ، أَوْ أَصْبَحَ في فِيهِ طَعَامٌ فَلَفَظَهُ، أَو اغْتَسَلَ، أَوْ تَمَضْمَضَ، أَو اسْتَنْثَرَ، أَو زَادَ عَلَى الثَّلاثِ أَو بَالَغَ فَدَخَلَ الماءُ حَلْقَهُ لَمْ يَفْسُدْ. وَمَنْ أَكَلَ شَاكًّا في طُلُوعِ الفَجْرِ صَحَّ صَوْمُهُ[1]. لا إِنْ أَكَلَ شَاكًّا في غُرُوبِ الشَّمْسِ، أَوْ مُعْتَقِداً أَنَّهُ لَيْلٌ فَبَانَ نَهَاراً.

---

(١) قوله: ومن أكل شاكاً في طلوع الفجر صح صومه؛ لأن الأصل بقاء الليل. ومن أكل شاكاً في غروب الشمس فصيامه غير صحيح، لأن الأصل بقاء النهار.

«فَصْلٌ»

وَمَنْ جَامَعَ في نَهارِ رَمَضانَ في قُبُلٍ أوْ دُبُرٍ فَعلَيْهِ القضاءُ والكفارةُ. وإنْ جامَعَ دونَ الْفَرْجِ، فَأَنزَلَ، أوْ كانَتِ المرأةُ مَعْذورةً[١]، أو جَامَعَ مَنْ نوى الصَّومَ في سَفَرِهِ أفطرَ ولا كَفَّارَةَ. وإنْ جَامَعَ في يَوْمَينِ، أو كَرَّرَهُ في يَوْمٍ وَلَمْ يُكَفِّرْ، فكَفَّارَةٌ واحِدَةٌ في الثَّانِيَةِ[٢] وفي الأُولى اثْنَتَانِ[٣]. وإنْ جَامَعَ ثم كفَّرَ ثم جَامَعَ في يَوْمِهِ فَكَفَّارةٌ ثَانِيَةٌ.

وكَذَلِكَ مَنْ لَزِمَهُ الإِمْسَاكُ إذا جَامَعَ[٤]. ومَنْ جَامَعَ وهُوَ

---

(١) قوله: أو كانت المرأة معذورة: وعذرها جهل، أو نسيان، أو إكراه فحينئذ يجب عليها القضاء ولا تجب الكفارة، وإن طاوعت عالمة عامدة وجبت الكفارة.

(٢) قوله: فكفارة واحدة في الثانية: أي فيما إذا كرر الجماع في يوم قبل أن يكفر أما إن كفر عن الجماع الأول ثم أعاده في يومه فتجب الكفارة أيضاً.

فتتعدد الكفارة بتعدد الوطء في يوم واحد إذا كفر عن الوطء الأول.

(٣) قوله: وفي الأولى اثنتان: وهي فيما إذا جامع في يومين، فتتعدد الكفارة بتعدد الجماع؛ لأن كل يوم عبادة مفردة سواء كفر عن الجماع الأول أو لم يكفر.

(٤) قوله: وكذلك من لزمه الإمساك إذا جامع: كمن نسي النية، أو أكل عامداً ثم جامع، أو لم يبلغه الخبر بأن هذا اليوم من رمضان كما لو كان يوم الثلاثين من شعبان، ثم جامع بان أنه من رمضان فتجب عليه الكفارة؛ لهتكه حرمة الزمن.

مُعَافىً، ثم مَرِضَ أو جُنَّ أو سَافَرَ لم تَسْقُطْ[1]. ولا تجبُ الكفَّارَةُ بِغَيْرِ الْجِمَاعِ[2] في صِيامِ رَمَضَانَ[3] وهيَ عِتْقُ رَقبةٍ[4] فإنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنْ لم يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً، فإنْ لم يَجِدْ سَقَطَتْ[5].

---

(١) قوله: لم تسقط: أي الكفارة؛ لأنها استقرت في ذمته.

(٢) قوله: بغير الجماع: كالأكل والشرب، وكما لو باشر الزوج زوجته فأنزل فيجب القضاء ولا تجب الكفارة.

(٣) قوله: في صيام رمضان: أي في نفس أيام رمضان، فلو حصل الجماع في قضاء رمضان لم تجب الكفارة؛ لأنه ليس فيه هتك لحرمة رمضان.

(٤) قوله: وهي عتق رقبة: هذه كفارة الجماع في نهار رمضان؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: هلكت يا رسول الله، قال: وما أهلكك؟ قال: وقعت على امرأتي في رمضان؛ قال: هل تجد ما تعتق رقبة؟ قال: لا. قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا. قال: فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً؟ قال: لا. ثم جلس.

فأتي النبي ﷺ بعرق فيه تمر، فقال: تصدق بهذا، قال: فهل على أفقر منا؟ فما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا، فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: اذهب فأطعمه أهلك. رواه الجماعة.

فالكفارة هنا على الترتيب وليست على التخيير. ومحاسن شريعة الإسلام لا تحصى وهذا الحديث منها.

(٥) قوله: فإن لم يجد سقطت: وهذا قول أكثر العلماء، وكذا =

= أيضاً كفارة وطء الحائض تسقط بالعجز عنها.

أما بقية الكفارات فلا تسقط؛ لعموم الأدلة، مثل: كفارة الظهار، واليمين، والكفارات في الحج، وكفارة القتل.

«بابُ ما يُكرهُ ويُستَحَبُّ وَحُكمُ القَضاءِ»

يُكرَهُ جَمْعُ ريقِهِ فَيَبْتَلِعُهُ[1]. وَيَحْرُمُ بَلْعُ النخامَةِ، ويُفطِرُ بها فقط إنْ وَصَلَتْ إلى فَمِهِ[2]. وَيُكرَهُ ذوقُ طَعَام بلا حَاجَةٍ، وَمضغُ عِلْكٍ قَوي[3] وإن وجَدَ طَعْمَهُمَا في حَلْقِهِ أفْطَرَ. وَيَحْرُمُ العِلْكُ المُتَحَلِّلُ إنْ بَلَعَ ريقَه[4] وَتُكرَهُ القُبْلَةُ لِمنْ تُحرِّكُ شَهْوَتَهُ[5]

---

(١) قوله: فيبتلعه. وإذا أخرج الصائم ريقه على طرف لسانه ثم ابتلعه، فلا يفطر به لأنه باق في معدته. أما إذا أخرجه إلى ما بين شفتيه ثم ابتلعه فإنه يفطر لأنه فارق معدته.

(٢) قوله: ويفطر بها فقط. أي يفطر ببلع النخامة سواء كانت من جوفه أو صدره أو دماغه بعد أن تصل إلى فمه، لأنها من غير الفم كالقيء.

(٣) قوله: ومضغ علك قوي: وهو الذي لا يتحلل منه أجزاء بل كلما مضغ قوي وصلب. وجه الكراهة هو أنه يجلب البلغم ويجمع الريق ويورث العطش.

ومن ذاق طعاماً بلا حاجة، أو مضغ علكاً قوياً؛ فوجد طعمهما في حلقه أفطر.

(٤) قوله: ويحرم العلك المتحلل إن بلغ ريقه؛ لأنه تعريض بصومه للفساد.

(٥) قوله: وتكره القبلة. أي قبلة الزوج لزوجته في نهار الصيام إذا كان ذلك يحرك شهوته؛ لحديث أبي هريرة أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن المباشرة للصائم فرخص له، وأتاه آخر فنهاه =

ويجبُ اجتِنابُ كَذِبٍ وغِيبَةٍ وَشَتْمٍ[1]. وَسُنَّ لِمَنْ شُتِمَ قولُهُ: (إني صَائِمٌ)[2].

وَتَأخِيرُ سحُورٍ[3]، وتَعجِيلُ فِطرٍ[4] على رُطَبٍ[5]، فإنْ

= عنها، فإذا الذي رخص له شيخ، وإذا الذي نهاه شاب. رواه أبو داود، والبيهقي.

(١) قوله: اجتناب كذب وغيبة وشتم؛ لحديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه) رواه البخاري، وأصحاب السنن.

(٢) قوله: إني صائم. أي يقوله جهراً في صيام الفرض، وفي صيام النفل سراً وهذا من حسن الخلق، ومن التأديب بالسكوت، ومن أحكام شريعة الإسلام الحكيمة الهادفة إلى كل خير وسعادة.

(٣) قوله: وتأخير سحور. أي يسن تأخير السحور ما لم يخش طلوع الفجر؛ لحديث أبي ذر ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ كان يقول: (لا تزال أمتي بخير ما أخروا السحور وعجلوا الفطر) رواه أحمد.

(٤) قوله: وتعجيل فطر. عن سهل بن سعد ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: (لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر) متفق عليه.

(٥) قوله: على رطب؛ لحديث سلمان بن عامر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر؛ فإنه بركة، فمن لم يجد فليفطر على ماء، فإنه طهور. رواه الخمسة وابن =
حبان والحاكم.

عَلِمَ فتَمْرٍ، فإنْ عَدِمَ فماءٍ وقولُ ما وردَ[1]. ويُسْتَحَبُّ القضاء مُتَتابِعاً[2] ولا يجوزُ إلى رَمَضانَ[3] آخَرَ مِنْ غيرِ عُذْرٍ، فإنْ فَعَلَ فَعَلَيْهِ مَعَ القَضَاءِ إِطْعامُ مِسْكينٍ لِكُلِّ يَوْمٍ وَإنْ مَاتَ وَلَوْ بَعْدَ

= وعن أنس ـ رضي الله عنه ـ قال: كان النبي ﷺ يفطر على رطبات قبل أن يصلي، فإن لم تكن رطبات فعلى تمرات، فإن لم تكن حسا حسوات من ماء. رواه أحمد والنسائي وأبو داود والترمذي والبيهقي.

(١) قوله: وقول ما ورد. عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ إذا أفطر قال: (ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله) رواه أبو داود، والنسائي والحاكم والبيهقي والدارقطني وحسن إسناده.

وعن معاذ بن زهرة أنه بلغه أن النبي ﷺ كان إذا أفطر قال: (اللهم لك صمت، وعلى رزقك أفطرت) رواه أبو داود والبيهقي.

(٢) قوله: متتابعاً. فليس التتابع بواجب، وقد اتفق الأئمة الأربعة على ذلك.

(٣) قوله: ولا يجوز إلى رمضان: قضاء رمضان على التراخي وليس على الفور.

جاء في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان يكون علي الصيام من رمضان، فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان لمكان رسول الله ﷺ.

ولكن تأخير رمضان إلى بعد رمضان آخر لا يجوز. فإن فعل فعليه مع القضاء إطعام مسكين لكل يوم. إلا إذا كان التأخير لعذر فيجوز، وحينئذ يجب القضاء ولا تجب الكفارة.

رَمَضَانَ آخرَ[1]. وَإِنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ، أَوْ حَجٌّ، أو اعْتِكَافٌ، أَوْ صَلاَةُ نَذْرٍ، اسْتُحِبَّ لِوَلِيِّهِ قَضَاؤُه[2].

---

(١) قوله: وإن مات ولو بعد رمضان آخر. صورة المسألة: مريض أفطر في رمضان، واستمر به المرض، ولم يستطع أن يقضي الأيام التي أفطر فيها حتى وافاه أجله، فلا شيء عليه؛ لأنه معذور فلا يجب أن يطعم عنه.

أما إن شفاه الله، وقدر على القضاء ولم يقض، ثم توفي، فيجب أن يطعم عنه لكل يوم مسكيناً.

ومثل المريض: من ترك الصيام لعذر شرعي، كسفر وحيض ونفاس.

وقول المصنف: ولو بعد رمضان آخر: أي إذا كان تأخير القضاء من غير عذر حتى جاء رمضان ثانٍ، ثم توفي المريض، فلا يجب أن يطعم عنه لكل يوم مسكيناً، بل يكفي إطعام مسكين واحد.

والإطعام يكون من رأس المال أوصى به أو لم يوص.

(٢) قوله: استحب لوليه قضاؤه. أي من مات وعليه صوم نذر، أو حج نذر، أو اعتكاف نذر، أو صلاة نذر، استحب لوليه قضاؤه، ولا يجب عليه. والولي هو الوارث. ويجب القضاء بشرطين:

١ـ أن يتمكن الناذر من فعل ما نذره فلم يفعله، إلا الحج فلا يعتبر تمكنه منه في حياته.

٢ـ أن يخلف تركة. فيفعل الولي ما وجب على الميت، أو يدفع إلى من يفعله عنه؛ لحديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن النبي (ﷺ) قال: (من مات وعليه صيام صام عنه وليه) متفق عليه. =

= وعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: أتى رجل النبي ﷺ فقال: إن أختي نذرت أن تحج، وإنها ماتت، فقال النبي ﷺ: (لو كان عليها دين أكنت قاضيه؟) قال: نعم. قال: (فاقضوا الله، فهو أحق بالقضاء) متفق عليه.

«سُنَنُ الصِّيَام»

١ـ يسن للصائم أن يتسحر ولو بقليل؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: (تسحروا فإن في السحور بركة) متفق عليه.

٢ـ يسن تأخير سحور ما لم يخش طلوع الفجر الثاني.

٣ـ يسن تعجيل فطر إذا تحقق غروب الشمس.

٤ـ يسن عند الفطر قول: اللهم لك صمت، وعلى رزقك أفطرت، سبحانك وبحمدك، اللهم تقبل مني إنك أنت السميع العليم.

٥ـ يسن الفطر على رطب، فإن عدم فعلى تمر، فإن عدم فعلى ماء.

٦ـ يسن لمن شتم أن يقول جهراً: «إني صائم».

٧ـ يسن للصائم الزيادة من أعمال الخير: كالذكر وتلاوة القرآن والصدقة.

٨ـ يسن الاعتكاف للصائم.

٩ـ يسن للمسافر أن يفطر، وبالخصوص إذا كان الصيام يشق عليه.

١٠ـ يسن الفطر للمريض الذي يضره الصيام، أو يشق عليه.

«بَابُ صَومِ التَّطَوُّعِ»

يُسَنُّ صِيَامُ أَيَّامِ البِيضِ(١) وَالاثْنَيْنِ والخَمِيسِ(٢)، وَسِتّ

«المكروهات للصائم»

المكروهات للصائم كثيرة وذكر المصنف منها أربعة أشياء:

١ـ يكره للصائم جمع ريقه فيبتلعه.

٢ـ يكره له ذوق طعام بلا حاجة.

٣ـ مضغ العلك القوي مكروه.

٤ـ يكره للصائم أن يقبل زوجته إذا كان ذلك يحرك شهوته، وكذا لمسها ومباشرتها.

(١) قوله: أيام البيض. وهي الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر. ودليل ذلك حديث أبي ذر، قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نصوم من الشهر ثلاثة أيام: ثلاثة عشر وأربعة عشر وخمسة عشر. رواه أحمد والترمذي والنسائي وابن حبان وصححه.

وسميت بيضاً: لبياض لياليها بالقمر، وقيل: لأن الله غفر لآدم فيها، وبيض صحيفته والله أعلم.

(٢) قوله: والاثنين والخميس. عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «تعرض الأعمال كل اثنين وخميس، فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم». رواه أحمد والترمذي والدارمي وابن ماجه.

مِنْ شَوّالٍ[١]، وَشَهْرِ المحرّمِ وَآكَدُهُ العاشِرُ ثمَّ التَّاسِعُ، وَتِسْعِ ذي الحِجّـةِ، ويــوم عَــرفَةَ لغير حاجٍّ بها[٢]. وأفْضَلُهُ صَومُ يومٍ وَفِطْرُ يومٍ. ويُكْرَهُ إفرادُ رَجَب[٣] والجمعةِ[٤] والسبتِ[٥]

---

(١) قوله: وست من شوال؛ لحديث أبي أيوب الأنصاري ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «من صام رمضان، ثم أتبعه ستاً من شوال، كان كصيام الدهر». رواه الجماعة إلا البخاري والنسائي.

(٢) قوله: شهر المحرم وآكده العاشر ثم التاسع وتسع ذي الحجة ويوم عرفة لغير حاج بها. أي صيام هذه الأيام ورد فيها نصوص عن الرسول ﷺ.

(٣) قوله: ويكره إفراد رجب؛ لنهي الرسول ﷺ عن صيام رجب. ولعل الحكمة ـ والله أعلم ـ أن صيام رجب وتعظيمه فيه إحياء لعادة جاهلية. وتزول الكراهة إذا لم يصم رجب كله.

(٤) قوله: والجمعة: أي يكره إفراد يوم الجمعة؛ لأنه من أعياد المسلمين.

(٥) قوله: والسبت: أي ويكره إفراد يوم السبت؛ لأن اليهود تعظمه، ويخصونه بالإمساك وهو ترك العمل فيه. والصوم فيه مظنة ترك العمل فيحصل التشبه. والتشبه بالكافرين مذموم شرعاً. لقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: (ليس منا من تشبه بغيرنا، لا تشبهوا باليهود، ولا بالنصارى) رواه الترمذي من حديث عبد الله بن عمرو. وقال: ـ عليه الصلاة والسلام ـ (من تشبه بقوم فهو منهم) رواه أبو داود من حديث عبد الله بن عمر، والطبراني في الأوسط من حديث حذيفة، =

والشكُّ[1].

ويَحْرُمُ صَوْمُ العِيدَيْنِ[2] وَلَو في فَرْضٍ، وَصِيَامُ أيامِ التَّشْرِيقِ[3] إلا عَنْ دَمِ مُتْعَةٍ وقِرانٍ. وَمَنْ دَخَلَ في فَرْضٍ

= وحسنه السيوطي في الجامع الصغير.

(١) قوله: والشك. يوم هو يوم الثلاثين من شعبان.

(٢) قوله: صوم العيدين: أي يحرم صوم يوم العيدين ولو عن صيام مفروض كنذر، أو عن قضاء رمضان؛ لعموم حديث أبي سعيد - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ «نهى عن صيام يومين، يوم الفطر، ويوم النحر» متفق عليه.

(٣) قوله: أيام التشريق. وهي الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر من شهر ذي الحجة فلا يجوز صيامها؛ لأنه عليه الصلاة والسلام نهى عنه إلا من أحرم متمتعاً بالعمرة إلى الحج، أو أحرم قارناً بين الحج والعمرة. وبذلك يجب عليه الهدي شاة أو سبع بدنة أو بقرة. وإذا لم يجد جاز له أن يصوم أيام التشريق؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾[1].

وعن عائشة وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما قالا: لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي. رواه البخاري والبيهقي.

---

(١) سورة البقرة: آية ١٩٦.

مُوَسَّعٍ حَرُمَ قَطْعُهُ[1]. ولا يَلْزَمُ في النَّفلِ[2] ولا قَضَاءُ فَاسِدِهِ إلاّ الحَجَّ[3].

وتُرْجَى ليلة القدرِ في العَشْرِ الأواخِرِ مِنْ رَمَضَانَ. وأَوْتَارُه آكَدُ. ولَيْلَةُ سَبْعٍ وعِشْرِينَ أَبْلَغُ وَيَدْعو فيها بِمَا وَرَدَ[4].

---

(١) قوله: في فرض موسع: أي وقته متسع، كالصلاة في أول وقتها، وكقضاء رمضان، حرم قطعه بلا عذر شرعي، لقوله = = تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَـٰلَكُمْ﴾[1].

(٢) قوله: ولا يلزم في النفل: أي فالمتنفل لا يجب عليه الإتمام، لقوله ﷺ: (الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء أفطر وإن شاء صام). رواه أحمد وأبو داود والترمذي من حديث أم هانىء. ولكن يكره قطع النفل بلا عذر شرعي.

(٣) قوله: ولا قضاء فاسده إلا الحج: أي لا يلزم قضاء ما فسد من النفل، إلا الحج والعمرة، فيجب إتمامهما، فإن أفسدهما أو فسدا لزمه القضاء.

(٤) قوله: ويدعو فيها بما ورد: أي ويستحب الدعاء ليلة القدر بما ورد: وهو ما جاء في حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: قلت يا رسول الله: أرأيت إن وافقت ليلة القدر ما أقول فيها قال: (قولي: اللهم إنك عفو تحب العفو فاعفُ عني) رواه أحمد والنسائي، وابن ماجه، والحاكم، والترمذي وصححه.

---

(١) سورة محمد: آية ٣٣.

بابُ الاعتِكَافِ

هوَ لزومُ مَسجِدٍ لِطَاعَةِ اللهِ تعالىٰ، مَسْنونٌ. وَيَصِحُّ بِلا صَوْمٍ[1]، ويَلْزَمانِ بالنَّذرِ[2]، ولا يصِحُّ إلاَّ في مَسْجِدٍ يُجَمَّعُ

الاعتكاف لغة: لزوم الشيء، ومنه قوله تعالى: ﴿يَعۡكُفُونَ عَلَىٰٓ أَصۡنَامٍ لَّهُمۡۚ﴾[1].

وشرعاً: لزوم مسجد لطاعة الله تعالى على صفة مخصوصة.

وحكم الاعتكاف سنة، ويجب بالنذر. والاعتكاف المشروع ذكره الله في القرآن الكريم في أربعة مواضع.

وحيث إن الاعتكاف ثابت بقول الرسول وفعله، فينبغي فعله ولو في العمر مرة. والاعتكاف مشروع في كل وقت، وفي رمضان آكد، وآكده عشره الأخيرة لفعله ﷺ.

(١) قوله: ويصح بلا صوم؛ لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ سأله عمر، قال: كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام؛ قال له النبي ﷺ: «فأوف بنذرك»: متفق عليه. وقال البخاري: باب الاعتكاف ليلًا.

(٢) قوله: ويلزمان بالنذر: أي الاعتكاف والصوم. فمن نذر أن يعتكف صائماً، أو يصوم معتكفاً لزمه ذلك. لقوله عليه =

---

(١) سورة الأعراف: آية ١٣٨.

فيه[1]، إلا المرأةَ ففي كُلِّ مَسْجِدٍ سِوَىٰ بَيْتِها.

وَمَنْ نَذَرَهُ[2]، أو الصَّلاةَ في مَسْجِدٍ غَيرِ الثلاثةِ[3] - وأَفضَلُها الحرامُ، فَمَسْجِدُ المَدِينَةِ، فَالأَقْصى - لَمْ يَلْزَمْهُ فيه[4]. وإِنْ عَيَّنَ الأَفْضَلَ لَمْ يَجُزْ فيما دُونَهُ[5]، وعكسُه

= الصلاة والسلام: «من نذر أن يطيع الله فليطعه؛ ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه». رواه البخاري والخمسة من حديث عائشة.

(١) قوله في مسجد يجمع فيه: أي تصلى فيه الجماعة.

ولا يجب أن تصلى فيه الجمعة. أما المرأة فيجوز أن تعتكف في كل مسجد ولو لم تصل فيه الجماعة؛ لأن صلاة الجماعة لا تجب عليها. سوى مسجد بيتها، فلا يصح الاعتكاف به؛ لأنه ليس بمسجد.

(٢) قوله: ومن نذره: أي نذر الاعتكاف.

(٣) قوله: غير الثلاثة: أي غير المساجد الثلاثة: مسجد مكة، والمدينة، والأقصى.

(٤) قوله: لم يلزمه فيه، أي في المسجد الذي عينه. فلو أن شخصاً نذر أن يعتكف، أو يصلي في مسجد من مساجد بلده أو غيرها، لم يلزمه في المسجد الذي عينه، بل يجوز أن يعتكف ويصلي في أي مسجد من مساجد المسلمين. لكن إن نذر الاعتكاف في جامع لم يجزه في مسجد لا تقام فيه الجمعة.

(٥) قوله: وإن عين الأفضل، لم يجز فيما دونه. كما لو نذر الصلاة أو الاعتكاف في المسجد الحرام، لم يجز اعتكافه أو صلاته فيما دونه، كمسجد المدينة، أو الأقصى.

بِعَكْسِهِ[1]. وَمَنْ نَذَرَ زَمَناً مُعَيَّناً[2] دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ قَبْلَ لَيْلَتِهِ الأُولَى وَخَرَجَ بَعْدَ آخِرِهِ.

وَلاَ يَخْرُجُ المُعْتَكِفُ إلا لما لا بُدَّ مِنْهُ[3]. ولا يَعُودُ مَرِيضاً، ولا يَشْهَدُ جَنَازَةً إلا أنْ يَشْتَرِطَهُ. وإنْ وَطِىءَ في فَرْجٍ فَسَدَ اعْتِكَافُهُ. وَيُسْتَحَبُّ اشْتِغَالُه بِالْقُرَبِ[4] واجْتِنَابُ ما لاَ يَعْنِيهِ.

---

(١) قوله: وعكسه بعكسه. فمن نذر صلاة أو اعتكافاً بمسجد المدينة، أو الأقصى، أجزأه بالمسجد الحرام. وإن عين مسجد المدينة جاز في مسجد مكة، ولم يجز في المسجد الأقصى.

وإن عين المسجد الأقصى جاز في مسجد مكة، أو المدينة، لأن كلاً من مسجد مكة والمدينة أفضل من الأقصى.

(٢) قوله: زمناً معيناً... إلخ. كما لو نذر أن يعتكف العشر الأواخر من رمضان، فيدخل معتكفه قبل أن تغرب الشمس من ليلة الحادي والعشرين، ويخرج من معتكفه بعد غروب الشمس من ليلة العيد.

(٣) قوله: إلا لما لا بد منه. كإتيانه بمأكل ومشرب؛ لعدم من يأتيه به، وكوضوء، وقضاء حاجة، وصلاة جمعة ونحو ذلك.

(٤) قوله: اشتغاله بالقرب. بضم القاف وهو كل ما يتقرب به إلى الله من تسبيح، وذكر، وصلاة، وتلاوة قرآن. وفي الحديث «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه».

«شروط صحة الاعتكاف»

شروط صحة الاعتكاف سبعة:

١ـ النية.

= ٢ـ الإسلام.

٣ـ العقل.

٤ـ التمييز.

٥ـ أن يكون في مسجد.

٦ـ عدم ما يوجب الغسل فلا يصح من جنب ولا حائض.

٧ـ أن يكون المسجد تصلى فيه الجماعة. وذلك في حق من تجب عليه الجماعة.

مبطلات الاعتكاف

مبطلات الاعتكاف سبعة:

١ـ الردة عن الإسلام.

٢ـ نية الخروج من الاعتكاف ولو لم يخرج.

٣ـ يبطل بالخروج من غير عذر شرعي وضرورة.

٤ـ يبطل بالوطء في الفرج ولو ناسياً.

٥ـ إذا باشر فأنزل بطل اعتكافه.

٦ـ إذا شرب مسكراً فسكر بطل اعتكافه.

«كِتَابُ المناسِكِ»

المناسك: جمع منسك، (بفتح السين وكسرها)، مأخوذ من النسيكة: وهي الذبيحة المتقرب بها إلى الله، ثم اتسع فيه فصار اسماً للعبادة والطاعة، وقد غلب هذا الإطلاق على أفعال الحج لكثرة أنواعه.

وفرض الحج في سنة تسع من الهجرة. قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[1].

الحكمة من مشروعية الحج:

الله جل وعلا حكيم عليم بمصالح عباده، فشرع لهم أن يجتمعوا في العبادات التي أمرهم بها، كالحج، وصلاة الأعياد، وصلاة الجمعة، والصلوات الخمس؛ لما في ذلك من التعارف والتوادد والتآلف والتساند والتناصر، وعقد أواصر المحبة والإخاء، وتبادل النصائح والتوجيهات السنية، وتبادل الآراء، بما يعود عليهم بالمصلحة العامة والخاصة في دينهم ودنياهم.

ولما في هذه العبادات من طاعة الله، وتوحيده، وإفراده بالعبادة، ولما يترتب على ذلك من مضاعفة الحسنات، وتكفير =

السيئات.

(١) سورة آل عمران: آية ٩٧.

= وخاصة الحج فهو أعظم مجتمع ومؤتمر إسلامي عالمي، هو المجتمع الميمون المبارك، هو الحشد الهائل والجموع المتدفقة على صعيد عرفات، والملتفة حول الكعبة المشرفة.

فالحج لقاء بين الأبدان والقلوب والأرواح. يلتقي فيه المسلمون بإخوانهم الوافدين من جميع بقاع الأرض، مع اختلاف الجنس واللغة واللون.

لقاء كريم في زي واحد. هو الإزار والرداء.

لقاء منطقه واحد: لا إله إلا الله، محمد رسول الله، لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك.

لقاء عظيم ومشهد رائع، هو من عناوين وحدة المسلمين، ووقوف البعض مع غيره جنباً لجنب.

لقاء هو عبارة عن جامعة إسلامية عظيمة، تتخوف من ذلك أميركا وأوروبا وكل عدو للإسلام والمسلمين.

لقاء واجتماع كهذا، لا يتصور أن تقوم بمثله دولة، ولا جميع دول العالم.

اجتماع ولقاء له دوافع من الأشواق الإلٰهية والدعوة الربانية.

وصدق الله إذ يقول: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ۝٢٧ لِّيَشْهَدُوا مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا ٱسْمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ۝٢٨﴾[1]. =

---

(١) سورة الحج: الآيتان ٢٧ ـ ٢٨.

الحجُّ والعُمْرَةُ واجِبَانِ(١) على المُسْلِمِ الحُرِّ المُكَلَّفِ

= لقاء أخوي بين المسلمين، لقاء له ما بعده، لقاء هو من محاسن دين الإسلام، وبه الفخر والاعتزاز بدين الإسلام.

لقاء من أجل طاعة الله وطاعة رسوله ﷺ، ومن أجل شهود المنافع، منافع عظيمة لأمة الإسلام.

منافع عامة وخاصة، منافع دينية ودنيوية، ومنافع عقدية، ومنافع أخلاقية، واقتصادية، وسياسية، وغير ذلك مما يعود على المسلمين بالنصر والعز والشرف والفخر والخير والسعادة. وفق الله المسلمين رعاةً ورعيةً، وزعماءَ ومزعومين، إلى ما فيه عزهم وفخرهم وصلاحهم في دينهم ودنياهم.

ولن يتحقق للمسلمين النصر والعز والسعادة، إلا إذا عملوا بشريعة الإسلام؛ فعلاً وقولاً، عقيدةً وعبادة وأحكاماً وأخلاقاً. وإذا لم يفعلوا فقل على الحياة العفاء، وعلى أمة الإسلام السلام.

(١) قوله: الحج والعمرة واجبان. ودليل وجوبهما كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

وقد أجمعت الأمة الإسلامية على أن الحج هو أحد أركان الإسلام الخمسة ولا يجبان في العمر إلا مرة واحدة، وهذا من محاسن دين الإسلام وتيسيره.

وتعريف الحج لغة: القصد.

وشرعاً: قصد مكة لعمل مخصوص، في زمن مخصوص.

والعمرة لغة: الزيارة.

وشرعاً: زيارة بيت الله الحرام على وجه مخصوص.

القَادِرِ في عُمُرِهِ مَرةً علىٰ الفَوْرِ[1].

(١) قوله: على الفور. فمن كملت له الشروط، وجب عليه أن يبادر، ويأثم إن أخره بلا عذر شرعي.

ويشترط لوجوب الحج والعمرة خمسة شروط:

١ـ الإسلام.

٢ـ البلوغ.

٣ـ العقل.

٤ـ الحرية.

٥ـ الاستطاعة.

وتزيد المرأة شرطاً سادساً: وهو وجود محرمها.

وهذه الشروط تنقسم إلى ثلاثة أقسام: قسم يشترط للوجوب والصحة، وهو الإسلام والعقل، فلا يصح من كافر ولا مجنون.

وقسم يشترط للوجوب والإجزاء دون الصحة، وهو البلوغ والحرية. فإذا بلغ الصبي وعتق العبد وجب على كل واحد منهما أن يحج حجة الإسلام.

وقسم يشترط للوجوب دون الإجزاء، وهو الاستطاعة. فلو تكلف العاجز الحج أجزأه ووقع موقعه.

وشروط الوجوب نظمها عثمان[1] بن أحمد بن قائد الحنبلي =

(١) وعثمان المذكور أعلاه هو المشهور بعثمان النجدي، لأنه انتقل من نجد إلى البلاد الشامية، ثم انتقل منها إلى مصر، وهو من الفقهاء المحققين المدققين وفاته بالقاهرة سنة ١٠٩٧هـ وولادته في بلدة العيينه قرب الرياض.

فإنْ زَالَ الرِّقُّ، والجُنُونُ، والصِّبَا، في الحجِّ بِعَرَفَةَ[1] وفي العُمْرةِ قَبْلَ طَوافِها صَحَّ فَرْضاً. وفِعْلُهُما مِنَ الصَّبِيِّ وَالعَبْدِ نَفْلاً.

والقَادِرُ مَنْ أَمْكَنَهُ الرُّكوبُ، وَوَجَدَ زاداً وراحلةً صالِحِين لِمثْلِهِ[2]، بَعْدَ قَضاءِ الوَاجِباتِ[3] والنَّفَقاتِ الشَّرْعِيَّةِ[4]،

= في بيتين من الشعر فقال رحمه الله:

الحج والعمرة واجبان	في العمر مرة بلا توان
بشرط إسلام كذا حرية	عقل بلوغ قدرة جلية

(١) قوله: بعرفة: أي إذا عتق الرقيق في الحج، قبل الخروج من عرفة أو بعده، إن عاد فوقف في وقته ـ والوقت لا يفوت إلا بطلوع الصبح من ليلة العيد ـ فيصح الحج فرضاً.
وكذا الحكم إذا أفاق المجنون أو بلغ الصغير أو عتق العبد في العمرة قبل طوافها، صحت العمرة فرضاً.

(٢) قوله: صالحين لمثله. ففي هذا الزمن من وجد أجرة مركوب، كباخرة مثلًا، أو طائرة، أو سيارة، على حسب عادة أهل بلاده، وكان عنده من النفقة ما يكفيه ويكفي عائلته حتى يرجع، وجب عليه أن يبادر إلى الحج.
لحديث عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: قيل: يا رسول الله ما السبيل إلى الحج قال: «الزاد والراحلة» رواه الترمذي وغيره.

(٣) قوله: بعد قضاء الواجبات. سواء كانت لله ـ مثل الزكاة، والنذور، والكفارات ـ أو لآدمي، كالديون حالة أو مؤجلة.

(٤) قوله: والنفقات الشرعية: له ولعياله، من مأكول ومشروب وملبوس.

والحوائجِ الأصلِيَّةِ[1]. وإنْ أعْجَزَهُ كِبَرٌ، أوْ مَرَضٌ لا يُرْجى بُرْؤُهُ[2]، لَزِمَهُ أنْ يُقِيمَ مَنْ يَحُجُّ وَيَعْتَمِرُ عنه مِنْ حَيْثُ وَجَبا[3]، ويُجْزِىءُ عَنه وإنْ عوفي بَعْدَ الإحْرامِ[4].

ويُشْتَرَطُ لِوُجوبِهِ على المرأةِ وجُودُ مَحْرَمِها[5] وهُوَ

---

(١) قوله: والحوائج الأصلية: وذلك كمسكن، وأثاث بيت، وملابس، وكتب علم، ونحو ذلك مما هو من ضروريات الإنسان.

(٢) قوله: لا يرجى برؤه؛ لعموم قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[1].

وعن عبد الله بن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله؛ إن أبي أدركته فريضة الله في الحج شيخاً كبيراً، لا يستطيع أن يستوي على ظهر بعيره، أفأحج عنه؟ قال: نعم. رواه الجماعة.

(٣) قوله: من حيث وجبا. أي يحج ويعتمر عنه من البلد أو المكان الذي وجب عليه الحج والعمرة وهو فيه. وبهذا قال أبو حنيفة وأكثر العلماء. وعند الشافعي يجزىء من الميقات.

(٤) قوله: وإن عوفي بعد الإحرام: أي ولو قبل فراغ نائبه من أعمال الحج؛ لأنه فعل ما أمر به.

أما إن عوفي المريض قبل إحرام نائبه، فإنه لا يجزئه؛ للقدرة على المُبْدَلِ قبل الشروع في البدل.

وإذا لم يعلم النائب بأن من استنابه قد شفاه الله، وأحرم وكمل المناسك، فإن الحج يقع عن المستنيب، ويكون نفلاً.

(٥) قوله: وجود محرمها: أي الشرط الذي تنفرد به المرأة في =

---

(١) سورة التغابن: آية ١٦.

زَوْجُها أوْ مَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ على التأبِيدِ(١) بِنَسَبٍ، أو سَبَبٍ مُباحٍ(٢) وإنْ ماتَ مَنْ لَزِماهُ(٣) أُخْرِجَا مِنْ تَرِكَتِهِ(٤).

= وجوب الحج عليها هو وجود محرم لها والأحاديث عن الرسول ﷺ في تحريم سفر المرأة بلا محرم، وفي تحريم خلو الأجانب بها كثيرة جداً.

منها حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أنه سمع النبي ﷺ يخطب يقول: (لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم). متفق عليه.

وهذا من عناية الإسلام بالمرأة؛ لأن المرأة غالباً ضعيفة العقل، سريعة الانفعال. فسفرها وحدها؛ وخلو الأجنبي بها، من أسباب الفساد. فلا بد لها من محرم يغار عليها ويحميها ويصونها.

والمرأة التي وجب عليها الحج إذا أيست من وجود المحرم، فإنها تستنيب من يحج عنها.

(١) قوله: على التأبيد: أي الذي تحرم عليه أبداً.

أما من تحرم عليه إلى أمد، كزوج أختها وخالتها وعمتها، فلا يكون محرماً لها.

(٢) قوله: أو سبب مباح: فيجوز أن يكون محرماً لها، كزوج أمها، وابن زوجها وأبيه، وأخيها من رضاع؛ لأنها تحرم عليه على التأبيد.

(٣) قوله: وإن مات من لزماه: أي الحج والعمرة.

(٤) قوله: أخرجا من تركته: أي الحج والعمرة من رأس المال أوصى به، أو لا.

«بابُ المواقيتِ»[1]

وَميقاتُ أَهْلِ المدينةِ: ذو الحُلَيفَةِ، وَأَهْلِ الشامِ ومِصْرَ

---

(١) قوله: باب المواقيت. المواقيت: جمع ميقات.

وهو لغة: الحد، وشرعاً: موضع العبادة وزمنها.

والمواقيت على قسمين. مكانية وزمانية.

فالزمانية: أشهر الحج، وهي: شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة. والمكانية خمسة: ذو الحليفة، والجحفة، ويلملم، وقرن، وذات عرق، وقد نظمها الشاعر، فأجاد وأفاد، قال:

عرق العراق يلملم اليمني ... وذو الحليفة يحرم المدني

الشام جحفة إن مررت بها ... وأهل نجد قرن فاستبن

فميقات أهل المدينة ومن مر بها: ذو الحليفة، وتعرف الآن بأبيار علي، وهي أبعد المواقيت، بينها وبين مكة ٤٣٥ كيلومتراً، وبينها وبين المدينة ١٠ كيلو.

وميقات أهل الشام الجحفة قريبة من رابغ، وهي في جهة رابغ الشرقية الجنوبية، بينها وبين مكة ١٨٠ كيلاً.

وميقات أهل اليمن يلملم. ويقال: ألملم، وهو جبل معروف، وبين يلملم ومكة تقريباً (٨٠) كيلاً.

وميقات أهل الطائف وجنوب نجد: قرن، (بسكون الراء)، ويقال له: قرن المنازل، وقرن الثعالب، وهو المشهور بالسيل الكبير، والمسافة بينه وبين مكة (٧٠) كيلاً. =

والمغربِ الجُحْفَةُ، وأَهْلِ اليمنِ: يلملمُ، وأهلِ نجدٍ قرنٌ، وأهلِ المشرقِ ذاتُ عِرقٍ.

وهي لأَهْلِها وَلِمنْ مَرَّ عَلَيها مِنْ غَيرِهِمْ. وَمَنْ حَجَّ مِنْ أَهْلِ مَكةَ فَمِنْها[1]، وَعُمْرَتُهُ مِن الحِلِّ[2]. وَأَشْهُرُ

= وميقات وسط نجد وشماليها، وما كان على سمتها كالعراق وخراسان، وهؤلاء هم أهل المشرق بالنسبة لمدينة الرسول ﷺ فميقاتهم ذات عرق. بينها وبين مكة على سبيل التقريب ٨٠ كيلاً.

ودليل هذه المواقيت حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم.

وقال: هن لهم ولكل آت أتى عليهن، من غيرهم، ممن أراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة. رواه البخاري ومسلم، وأحمد وأبو داود والنسائي.

وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق. رواه أبو داود والنسائي والبيهقي. وقد جاء في صحيح البخاري أن عمر رضي الله عنه حد لأهل العراق ذات عرق. ولا منافاة.

(١) قوله: فمنها: أي فمن كان من سكان مكة فإنه يحرم للحج منها، وكذا الحكم في كل من كان منزله داخل المواقيت، فإنه يحرم للحج من منزله. كما هو نص الحديث المتقدم، حديث ابن عباس.

(٢) قوله: وعمرته من الحل. أي فمن كان بمكة، أو قريباً منها، =

الحَجِّ[1] شوالٌ، وذو القَعْدَةِ، وَعَشْرٌ مِن ذي الحِجَّةِ.

= أو كان بعيداً منها وهو داخل المواقيت. فكل واحد من هؤلاء إذا أراد العمرة فإنه يحرم من الحل، والحل هو ما كان خارج حدود الحرم من جميع جهات مكة.

ومن أدلة ذلك أن رسول الله ﷺ أحرم بالعمرة من الْجِعْرانَةِ وهي من الحل. رواه أصحاب السنن من حديث محرش الكعبي.

ولما جاء في الصحيحين أن عائشة ـ رضي الله عنها ـ اعتمرت بأمر الرسول ﷺ من التنعيم، وهو أدنى الحل.

أما من أراد العمرة وهو خارج المواقيت، فهو كمن أراد الحج، يجب أن يحرم من الميقات. فإن تجاوز الميقات بلا إحرام فعليه دم.

(١) قوله: وأشهر الحج: أي الأشهر التي يشرع أن يحرم بالحج فيها، وهي شوال وذي القعدة وعشر ذي الحجة. فهي كما تقدم المواقيت الزمانية، والإحرام بالحج قبل أشهره جائز مع الكراهة. وهو قول أكثر العلماء.

«بَابٌ»

الإِحْرَامُ نِيةُ النُّسُكِ. سُنَّ لِمرِيدِهِ غُسْلٌ أَوْ تَيَمُّمٌ لِعَدَمٍ(١)، وَتَنَظُّفٌ(٢)، وَتَطَيُّبٌ(٣)، وَتَجَرُّدٌ مِنْ مَخِيطٍ، فِي إِزارٍ وَرِدَاءٍ

الإحرام **لغة**: نية الدخول في التحريم.

وشرعاً: نية النسك. وسمي الدخول في النسك إحراماً؛ لأن المحرم بإحرامه حرم على نفسه أشياء كانت مباحة له، مثل النكاح والطيب ولبس المخيط.

والتنسك في لغة العرب: التعبد. نسك: تعبد.

(١) قوله: سن لمريده غسل أو تيمم لعدم؛ لحديث زيد بن ثابت ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل. رواه الترمذي وحسنه. فمن أراد الإحرام بحج أو عمرة، ذكراً كان أو أنثى، سن له أن يغتسل، ولو كانت المرأة حائضاً، أو نفساء.

ومن عدم الماء أو الماء يضره من أجل مرض أو جروح، يسن له أن يتيمم.

(٢) قوله: وتنظف. بأخذ ظفر، وشعر، وقطع رائحة كريهة.

(٣) قوله: وتطيب. أي في بدنه، لا في ملابس إحرامه. فإن طيب ملابس إحرامه كره له ذلك. وله استدامة لبسه ما لم ينزعه، فإن نزعه فليس له أن يلبسه قبل غسل الطيب منه.

عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: كنت أطيب رسول الله ﷺ =

أَبيضَين، وإحرامٌ عَقِبَ ركعَتَين[1]. وَنِيَّتُهُ شَرْطٌ[2].

وَيُسْتَحَبُّ قَوْلُ: اللَّهُمَّ إنِّي أُريدُ نُسُكَ كَذَا، فَيَسِّرْهُ لي، وإن حَبَسَني حابسٌ، فَمَحِلِّي حَيثُ حَبَسْتَنِي[3]. وَأَفضَلُ الأنساكِ التمتعُ[4]، وصِفَتُه: أَنْ يُحْرِمَ بالعُمرَةِ في أَشْهُرِ الحَجِّ وَيَفْرُغَ منها، ثم يُحْرِمَ بالحج في عامِهِ. وَعلىٰ الأُفقي دَمٌ[5].

= لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت. متفق عليه.

(١) قوله: عقب ركعتين. يسن الإحرام عقب صلاة فرض إن تيسر ذلك، كما فعل الرسول ﷺ، فإن لم يتيسر فعقب ركعتين نفلًا، إذا لم يكن الوقت وقت نهي.

(٢) قوله: ونيته شرط. أي نية الإحرام شرط في صحته؛ لحديث عمر رضي الله عنه: «إنما الأعمال بالنيات».

(٣) قوله: فمحلي حيث حبستني؛ لحديث ابن عباس أن ضباعة بنت الزبير قالت: يا رسول الله إني امرأة ثقيلة، وإني أريد الحج، فكيف تأمرني أهل؟ فقال: «أهِلِّي واشترطي أن محلي حيث حبستني»: رواه مسلم وأهل السنن، وفي رواية للنسائي «فإن لك على ربك ما استثنيت».

(٤) قوله: وأفضل الأنساك التمتع. الأنساك ثلاثة:

١ـ التمتع: وهو أن تحرم بالعمرة متمتعاً بها إلى الحج.

٢ـ الإفراد: وهو أن تحرم بالحج مفرداً.

٣ـ القران: وهو أن تحرم بالحج والعمرة جميعاً.

وأفضل الأنساك التمتع؛ لأنه آخر ما أمر به النبي ﷺ، وذلك في حجة الوداع.

(٥) قوله: وعلى الأفقي دم. الأفقي: هو الذي ليس من حاضري =

وإن حاضت المرأة[1]، فخشيت فوات الحج[2]، أحرمت

= المسجد الحرام، وهو الذي جاء إلى مكة ليحج من مسافة قصر فأكثر من مكة؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾[1].

ويشترط لوجوب دم التمتع سبعة شروط:

١ـ أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج.

٢ـ أن يحج من عامه.

٣ـ أن لا يسافر بين العمرة والحج سفراً بعيداً تقصر في مثله الصلاة. فإن سافر ثم رجع فأحرم من الميقات بالحج فلا دم عليه، وإن أحرم بالعمرة لم يسقط دم التمتع.

٤ـ أن يحل من إحرام العمرة قبل إحرامه بالحج.

٥ـ أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام.

٦ـ نية التمتع في ابتداء العمرة أو في أثنائها.

٧ـ أن يحرم بالعمرة من الميقات.

(١) قوله: وإن حاضت المرأة: أي المتمتعة بالعمرة إلى الحج، فحاضت قبل طواف العمرة.

(٢) قوله: فخشيت فوات الحج. الحج لا يفوت إلا بفوات زمن الوقوف بعرفة.

فإذا خشيت ذلك، فإنها تحرم بالحج تدخله على العمرة =

(١) سورة البقرة: آية ١٩٦.

بِهِ وَصَارَتْ قَارِنَةً. وإذا اسْتَوىٰ علىٰ راحلَتِهِ[1] قال: لبيكَ اللهم لبيكَ لا شريكَ لكَ لَبيكَ، إنَّ الحمدَ والنعمةَ لكَ والملكَ لا شَريكَ لكَ. يُصَوِّتُ بها الرَّجُلُ[2] وَتُخْفِيهَا المرأةُ.

= وتصير قارنة. والحائض والنفساء كل واحدة منهما تفعل المناسك كلها، غير الطواف بالبيت.

فإذا طهرت الحائض فحينئذ تطوف. وتسعى ويكفيها ذلك لحجها وعمرتها. كما فعلت عائشة ذلك بأمر من الرسول ﷺ. وحكم النفساء حكم الحائض. والرسول أرخص لعائشة أن تعتمر بعد الفراغ من الحج تطييباً لنفسها.

(١) قوله: وإذا استوى على راحلته.. إلخ. يسن ابتداؤها أي التلبية عقب إحرامه على الأصح. وقيل إذا استوى على راحلته.

والأمر في هذا ـ ولله الحمد ـ فيه سعة. إن شاء لبى إذا أحرم (أي نوى الإحرام)، وإن شاء إذا ركب سيارته، وإن شاء إذا سار في طريقه، غير أن الأفضل أن يلبي إذا نوى الإحرام، وحكم التلبية سنة، وصفتها كما ذكر المصنف.

(٢) قوله: يصوت بها الرجل: يستحب ذلك؛ لحديث خلاد بن السائب قال: قال رسول الله ﷺ: «أتاني جبريل، فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية». رواه الخمسة وصححه الترمذي.

أما المرأة فيكره أن ترفع صوتها بالتلبية لأن صوتها عورة. =

= ويسن أن يذكر الملبي نسكه ولو في بعض تلبيته، فيقول المعتمر والمتمتع: لبيك عمرة، ويقول المحرم بالحج: لبيك حجاً، ويقول القارن: لبيك عمرة وحجاً.

وتتأكد التلبية إذا علا نشزاً، أو صلى فريضة، أو هبط وادياً، أو أقبل ليل أو نهار، أو سمع ملبياً، أو ركب دابته، أو فعل محظوراً ناسياً.

بَابُ مَحظُوراتِ الإِحرامِ

وَهِيَ تِسْعَةٌ: حَلْقُ الشعرِ، وتَقْليمُ الأظافِرِ. فَمَنْ حَلَقَ،

تعريف محظورات الإحرام هي: ما يحرم على المحرم فعلها؛ بسبب الإحرام، وهي تسعة:

١ـ إزالة الشعر من جميع بدنه، بحلق أو غيره، إلا من عذر فيجوز ويفدي.

٢ـ تقليم الأظافر إلا من عذر. فيجوز ويفدي.

٣ـ تغطية رأس الرجل إلا لعذر فيجوز ويفدي وتغطية وجه المرأة إلا إذا حاذاها الرجال فتغطيه ولا فدية عليها.

٤ـ لبس الذكر المخيط. وهو كل ما يخاط على حجم العضو. أما لو أحرم في إزار فيه خياطة فلا مانع منه.

٥ـ الطيب استعمالاً، أو شماً، إلا إذا شمه من غير تعمد ولا قصد.

٦ـ قتل الصيد البري المأكول، أو اصطياده، والدلالة عليه والإعانة على قتله.

٧ـ عقد النكاح ولا يصح. فلا يتزوج المحرم، ولا يزوج غيره.

٨ـ الجماع فمن فعل ذلك قبل التحلل الأول ـ ولو بعد الوقوف بعرفة ـ فسد نسكهما، ولو ساهياً أو جاهلاً. ويجب في ذلك بدنة. والجماع بعد التحلل الأول، ولو قبل طواف الإفاضة، لا يفسد به النسك، والواجب في ذلك شاة. =

أَوْ قَلَّمَ ثلاثةً، فَعَليه دَمٌ[1]. ومن غَطَّىٰ رَأسَهُ بِمُلاصِقٍ فَدىٰ. وإنْ لَبِسَ ذَكَرٌ مَخيطاً فدىٰ. وإنْ طَيَّبَ بَدَنَهُ، أَوْ ثَوْبَهُ، أو ادَّهَنَ بِمُطَيِّبٍ، أو شَمَّ طِيباً، أو تَبَخَّرَ بِعُودٍ ونحوه فَدَى.

وإنْ قَتَلَ صَيْداً مأكولاً بَرِّياً أصلاً[2] ولو تَوَلَّدَ مِنْهُ وَمِنْ غَيْرِه[3] أو تَلِفَ في يَدِهِ فَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُ. ولا يَحْرُمُ حيوانٌ إنسِيٌّ،

= ٩ـ مباشرة الرجل المرأة بقبلة أو لمس فيما دون الفرج. فإن أنزل لم يفسد حجه وعليه بدنة، فإن لم ينزل فعليه شاة.

(١) قوله: فمن حلق أو قلم ثلاثة فعليه دم. فمن حلق شعرة أو بعضها فعليه طعام مسكين، أو شعرتين فطعام مسكينين، وثلاث شعرات فعليه دم، وكذا الحكم في تقليم الأظافر.

والدم: شاة، أو إطعام ستة مساكين، أو صيام ثلاثة أيام.

لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[1].

ولحديث كعب بن عجرة ويأتي إن شاء الله تعالى قريباً.

(٢) قوله: برياً أصلًا: الذي هو في الأصل بري، لا يجوز ذبحه ولو تأهل واستأنس، كحمام وأرانب، بخلاف إبل وبقر وغنم أهلية ولو توحشت.

(٣) قوله: ولو تولد منه ومن غيره. أي تولد من صيد وغير صيد. فلا يجوز قتله تغليباً للتحريم. وذلك كالسمع بكسر السين ولد الضبع من الذئب فالضبع صيد فيه الجزاء. والذئب يجوز قتله.

والأشياء التي يجوز للمحرم ذبحها حالة الإحرام، وفي الحرم =

---

(١) سورة البقرة: آية ١٩٦.

ولا صَيْدُ البحر، ولا قَتْلُ مُحَرَّمِ الأكلِ، ولا الصَّائِلِ. وَيَحْرُمُ عَقدُ نِكاحٍ ولا يَصِحُّ[1]، ولا فِدْيَةَ[2]، وَتَصِحُّ الرَّجْعَةُ[3].

= أيضاً أربعة.

أولاً ـ الحيوان الإنسي كبهيمة الأنعام والخيل والدجاج.

ثانياً ـ صيد البحر. إلا إذا كان داخل حدود الحرم، فلا يجوز.

قال تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾[1].

ثالثاً ـ محرم الأكل. فيجوز قتله في الحرم، وحالة الإحرام. وبالخصوص إذا كان طبعه الأذى، وإن لم يوجد منه أذى، كالأسد والذئب والنمر والفهد والحية والعقرب والكلب العقور، والفأرة وجميع الحشرات المؤذية.

رابعاً ـ الصيد الصائل. دفعاً عن النفس والمال يجوز قتله ولا جزاء.

(١) قوله: ويحرم عقد نكاح ولا يصح؛ لحديث عثمان ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: (لا ينكح المحرم، ولا ينكح، ولا يخطب) رواه مسلم وأصحاب السنن.

(٢) قوله: ولا فدية. فجميع محظورات الإحرام التسعة تجب فيها الكفارة، إلا عقد النكاح.

(٣) قوله: وتصح الرجعة. أي لو راجع المحرم زوجته التي طلقها =

---

(١) سورة المائدة: آية ٩٦.

وإنْ جَامَعَ قَبْلَ التحلل الأول[١] فَسَدَ نُسُكُهما، ويَمضِيانِ فِيهِ، وَيَقضِيانِهِ ثاني عام[٢]. وتَحْرُمُ المبَاشَرةُ، فإنْ فَعَلَ فأنْزَلَ لم يَفسُدْ حَجّهُ وعليهِ بَدَنَةٌ لكنْ يُحْرِمُ مِنَ الحِلِّ لطوافِ الفرضِ[٣]. وإحْرامُ المرأةِ كالرجلِ إلا في اللباسِ. وتَجْتَنِبُ البُرْقُعَ[٤]

= طلاقاً رجعياً، صحت الرجعة بلا كراهة؛ لأن الرجعة ليست بعقد نكاح، بل إمساك؛ ولأن الرجعية زوجة لزوجها الذي طلقها، لها حكم الزوجات، إلا أنه لا قسم لها.

(١) قوله: قبل التحلل الأول. التحلل الأول يحصل بفعل اثنين من ثلاثة، والثلاثة هي:

الأول ـ رمي جمرة العقبة يوم النحر.

الثاني ـ طواف الإفاضة.

الثالث ـ الحلق أو التقصير. فإذا فعل الحاج اثنين من الثلاثة المذكورة، تحلل التحلل الأول.

(٢) قوله: ويقضيانه ثاني عام: أي إذا فسد الحج بالجماع، وجب على الزوج والزوجة القضاء على الفور في العام الثاني، ولو مع وجود الجهل والنسيان، فيجب القضاء وتجب الكفارة وهي بدنة على كل واحد منهما. وفي ص ٣٦٥ توضيح لذلك.

(٣) قوله: لكن يحرم من الحل لطواف الفرض: أي أن تجديد الإحرام بعد الإنزال من المباشرة ليس بلازم.

وإنما الذي يجب عليه أن يحرم من الحل، هو الذي جامع بعد التحلل الأول؛ لأنه بالجماع فسد إحرامه، ولم يفسد حجه.

أما الذي باشر فأنزل، فإنه باق على إحرامه.

(٤) قوله: البرقع، والقفازين. البرقع هو الذي تستر به المرأة وجهها، وتستعمله بعض نساء الأعراب، ولكن تجعل فيه =

والقُفَّازَين، وتغطِيَةَ وجْهِها[1] وَيُبَاحُ لها التَحلي[2].

= فتحتين لعينيها. والقفازان: شيء يعمل لليدين يدخلان فيه؛ لحديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال: (لا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين). رواه البخاري، وأحمد، وأبو داود، والترمذي وصححه.

(١) قوله: وتغطية وجهها؛ لخبر عائشة رضي الله عنها قالت: كان الركبان يمرون بنا، ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات، فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه، رواه أحمد، وابن ماجه، وابن خزيمة، وأبو داود واللفظ له.

وقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: إحرام المرأة في وجهها، وإحرام الرجل في رأسه. رواه البيهقي والدارقطني بإسناد جيد.

(٢) قوله: ويباح لها التحلي: أي يباح للمحرمة التحلي وهو لبس الحلي من الذهب والفضة. بشرط أن تستر هذه الزينة فلا يراها أجنبي.

بَابُ الفِدْيَةِ

يُخَيَّرُ بِفِدْيَةِ حَلْقٍ، وَتَقْلِيمٍ، وَتَغْطِيَةِ رَأْسٍ، وَطيبٍ. وَلُبْسِ مَخِيطٍ، بَيْنَ صِيَامِ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ إِطْعامِ سِتَّةِ مَسَاكِينَ لِكُلِّ

الذي يوجب الفدية على قسمين:

القسم الأول: ما يوجبها على التخيير وإليه أشار بقوله: يخير بفدية... إلخ. كفدية اللبس، والطيب، وتغطية الرأس من الذكر. وإزالة أكثر من شعرتين، وتقليم أكثر من ظفرين، فيخير بين صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين أو ذبح شاة: لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾(١).

ولحديث كعب بن عجرة، قال: أتى عليَّ رسول الله، فقال: (كأن هوام رأسك تؤذيك) فقلت: أجل، فقال: (فاحلقه واذبح شاة، أو صم ثلاثة أيام، أو أطعم ثلاثة آصع من تمر على ستة مساكين) رواه مسلم والإمام أحمد وأبو داود.

ومما يوجب الفدية على التخيير جزاء الصيد. والصيد نوعان:

أ ـ ما له مثل.

ب ـ ما ليس له مثل.

الأول ـ الصيد الذي له مثل فيخير في فديته بين ثلاثة أشياء:

١ـ ذبح المثل وإعطاء لحمه فقراء الحرم. =

---

(١) سورة البقرة: آية ١٩٦.

مِسْكِينٍ مُدُّ بُرٍّ، أَوْ نِصْفُ صَاعِ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ، أَوْ ذَبْحُ شَاةٍ. وَبِجَزاءِ صَيْدٍ بَيْنَ مِثْلٍ ـ إنْ كَانَ ـ أَوْ تَقْوِيمِهِ بِدَرَاهِمَ يَشْتَري بِها طَعَاماً فَيُطْعِمُ كُلَّ مِسْكِينٍ مُداً، أَوْ يَصُومُ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْماً وَبِما لا مِثْلَ لَهُ بَيْنَ إطْعَامٍ وَصِيامٍ.

= ٢ـ تقويمه بدراهم، ثم يشتري بها طعاماً، فيطعم كل مسكين مداً إن كان الطعام براً أو أرزاً، ونصف صاع إن كان من تمر، والمد ـ كما هو معروف ـ ربع الصاع، والصاع ثلاثة كيلو جرامات.

٣ـ أن يصوم عن كل مد يوماً.

والذي له مثل من النعم: كحمار الوحش، وبقر الوحش، والنعامة، والغزال، والضبع، والأرنب، واليربوع، والوبر، والحمام.

الثاني ـ الصيد الذي لا مثل له، فيخير بين أن يشتري بقيمته طعاماً فيطعمه للمساكين، كل مسكين مُدُّ بُرٍّ ونصف صاع من غيره، وبين أن يصوم عن إطعام كل مسكين يوماً.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ﴾[١].

والذي لا مثل له: كالبط، والغرانيق، والحجل، والوز، والحبارى، والعصافير، وسائر الطيور، وتوضيح ذلك في ص ٣٧٠، ٣٧١. =

---

(١) سورة المائدة: الآية ٩٥.

وَأَمَّا دَمُ مُتْعَةٍ، وَقِرانٍ فَيَجِبُ الهدْيُ فَإِنْ عَدِمَهُ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ والأَفْضَلُ كَوْنُ آخِرِها يومُ عَرَفَة، وَسَبْعَةٍ إذا رَجَعَ إلى أَهْلِهِ، وَالمحْصَرُ إذا لَمْ يَجِدْ هَدْياً صامَ عَشَرَة ثُمَّ حَلَّ وَيَجِبُ بِوَطْءٍ في فَرْجٍ في الحَجِّ بَدَنَةٌ، وَفي العُمْرَة شَاةٌ، وإنْ طَاوَعَتْهُ زَوْجَتهُ لَزِمَها.

«فائدة»

= القسم الثاني من أقسام الفدية: ما يوجبها على الترتيب، وإليه أشار بقوله: وأما دم متعة... إلخ. وهو ثلاثة أنواع:

النوع الأول: دم متعة وقران. فيجب الهدي. فإن عدم فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله.

النوع الثاني: المحصر يلزمه هدي. لقوله تعالى ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾[1] فإن لم يجد هدياً صام عشرة بنية التحلل ثم حل.

النوع الثالث: فدية الوطء في حج قبل التحلل الأول تجب به بدنة. فإن لم يجدها صام عشرة أيام ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع.

وتجب شاة إن كان الجماع في العمرة. وإن طاوعت الزوجة على الجماع وجب عليها مثل ما وجب على زوجها، وإن كانت مكرهة فلا فدية عليها.

وعن أحمد يلزمها كفارة، ويتحملها الزوج، لأن الإفساد منه، وإن كان الجماع في الحج بعد التحلل الأول فالواجب فيه شاة.

---

(١) سورة البقرة: آية ١٩٦.

«فَصْلٌ»

وَمَنْ كَرَّرَ مَحْظُوراً[1] مِنْ جِنْسٍ وَلَمْ يَفْدِ فَدى مرَّةً بِخِلافِ صَيْدٍ[2] وَمَنْ فَعَلَ مَحْظُوراً مِنْ أَجْنَاسٍ[3] فَدى لِكُلِّ مَرَّةٍ رَفَضَ إِحْرَامَهُ، أَوْ لا، وَيَسْقُطُ بِنِسْيانٍ[4] فَدية لُبْسٍ، وَطِيبٍ وَتَغْطِيةِ رَأْسٍ دُونَ وطْءٍ وَصَيْدٍ، وَتَقْلِيمٍ وحِلاقٍ[5].

---

(١) قوله: ومن كرر محظوراً: أي من جنس واحد، بأن حلق ثم حلق، أو قلم ثم أعاده، أو وطىء ثم أعاده، أو لبس المخيط مراراً، أو تطيب مرة بعد أخرى، فيكفيه كفارة واحدة إذا لم يكفر عن الفعل الأول، فإن كفر عن السابق ثم أعاده لزمته الفدية.

(٢) قوله: بخلاف صيد: فيلزم الجزاء بعدده ولو في رمية واحدة.

(٣) قوله: ومن فعل محظوراً من أجناس: بأن حلق وقلم أظفاره وتطيب، ولبس المخيط. فدى لكل مرة أي لكل جنس الفدية الواجبة سواء رفض إحرامه أو لا لأن التحلل من الحج لا يحصل إلا بأحد ثلاثة أشياء: كمال أفعاله، أو التحلل عند الحصر، أو بالعذر إذا شرطه في ابتدائه. فمن أبطل حجه بفعله أو قوله فإنه يجب عليه إكماله.

(٤) قوله: ويسقط بنسيان: أي فمن لبس المخيط أو غطى رأسه، أو تطيب ناسياً أو جاهلًا، أو مكرهاً فلا كفارة لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[1].

ولحديث ابن عباس أنه ﷺ قال: (إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استُكرهوا عليه). رواه ابن حبان وابن ماجه والبيهقي والدارقطني والطبراني والحاكم وحسنه النووي.

(٥) قوله: دون وطء، وصيد، وتقليم، وحلاق: أي فتجب =

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٨٦.

وكُلُّ هَدْيٍ، أَوْ إِطْعامٍ، فَلِمسَاكِينِ الحرَمِ[1] وَفِدْيَةُ الأذى[2] واللُّبْسِ وَنَحْوِهِمَا ودَمُ الإِحْصارِ حَيْثُ وُجِدَ سَبَبُهُ[3]

= الكفارة، ولا فرق بين العمد والخطأ والنسيان، لأنه إتلاف، فاستوى عمده وسهوه، كإتلاف مال الآدمي.

(١) قوله: فلمساكين الحرم: ولا فرق بين من كان أهل الحرم، أو غيرهم إذا كان فقيراً فكل هدي أو إطعام يتعلق بحرم أو إحرام كجزاء صيد، ودم متعة، وقران، وما وجب لترك واجب، أو لفعل محظور في الحرم فإنه يلزم ذبحه في أي مكان من الحرم. وتفرقة لحمه فيه.

لقوله تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ﴾[1].

(٢) قوله: وفدية الأذى. أي الحلق واللبس ونحوهما كطيب وتقليم وتغطية رأس وكل محظور فُعل خارج حدود الحرم. فإن هذه الفدية يجوز توزيعها خارج حدود الحرم ويجوز في الحرم أيضاً لأن الرسول ﷺ أمر كعب بن عجرة بالفدية بالحديبية وهي من الحل خارج حدود الحرم.

(٣) قوله: ودم الإحصار حيث وجد سببه. الحصر لغة هو المنع. فمن أحرم بحج أو عمرة ثم منع من أداء نسكه فإنه يجب عليه أن ينحر هدياً حيث وجد سببه من حل أو حرم؛ لأن الرسول ﷺ نحر هديه في موضعه بالحديبية عام ست من الهجرة، والحديبية من الحل.

أما الصوم فيجزىء بكل مكان؛ لأنه لا يتعدى نفعه لأحد، والمحصر إذا لم يجد هدياً صام عشرة أيام بنية التحلل ثم حل.

---

(١) سورة المائدة: آية ٦٥.

وَيُجْزِىءُ الصَّوْمُ بِكُلِّ مَكَانٍ، والدَّمُ شَاةٌ[1] أَوْ سُبُعُ بَدَنَةٍ، وتُجْزِىءُ عَنْها بَقَرَةٌ[2].

---

(١) قوله: والدم شاة: أي فالدم حيث أطلق ولم يقيد يجزىء فيه شاة. أو سبع بدنة أو سبع بقرة.

(٢) قوله: وتجزىء عنها بقرة: أي تجزىء البقرة عن البدنة ولو في جزاء صيد.

«بَابُ جَزَاءِ الصَّيدِ»[1]

فِي النَّعَامَةِ بَدَنَةٌ. وَحِمَارِ الوَحْشِ، وَبَقَرَتِهِ، والأُيَّلِ[2]، والثَّيْتَلِ[3] والوَعْلِ بَقَرَةٌ. والضَّبُعِ كَبْشٌ[4]. والغزالة عَنْزٌ[5].

---

(١) قوله: باب جزاء الصيد. هو ضربان:

الضرب الأول: ما له مثل من النعم، فيجب فيه مثله. وهو نوعان:

النوع الأول: ما قضى به بعض الصحابة ففيه ما قضوا. ففي النعامة بدنة. حكم به عمر وعثمان وعلي وزيد، وأكثر العلماء؛ لأنها تشبه البعير في خلقه.

وفي حمار الوحش بقرة، قضى به عمر وقاله عروة ومجاهد.

وأخرج البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: في البقرة بقرة، وفي الحمار بقرة، وفي الإيل بقرة.

(٢) قوله: الأُيَّلِ. (بضم الهمزة وكسرها، والياء فيهما مشددة مفتوحة) ذكر الأوعال، وهو التيس الجبلي.

(٣) قوله: والثيتل. (بفتح الثاء والتاء) الوعل أو مسنه أو ذكر الأروى وجنس من بقر الوحش. والوعل قال في المبدع: هو تيس الجبل.

(٤) قوله: والضبع كبش. حكم به الرسول ﷺ. كما في حديث جابر الذي رواه أحمد وأبو داود والترمذي.

(٥) قوله: والغزالة عنز. حكم بذلك عمر وعبد الرحمن بن عوف =

والوبْرِ[1] والضَّبُ[2] جديٌ. وَاليَرْبوعِ[3] جَفْرَةٌ. وَالأرْنَبِ[4] عَنَاقٌ. وَالحَمَامَةِ شَاةٌ[5].

=٢ كما في الموطأ لمالك والسنن للبيهقي. وروى الشافعي عن مجاهد وعطاء أنهما حكما في الوبر شاة.

(١) قوله: والوبر (بسكون الباء) دويبة نحو السنور غبراء اللون كحلاء لا ذَنَب لها.

(٢) قوله: والضب وهو معروف، وفيه جدي. قضى به عمر وعبد الرحمن بن عوف، والجدي الذكر من أولاد المعز له ستة أشهر.

(٣) قوله: واليربوع جفرة. قضى به عمر وابن مسعود وجابر، والجفرة من أولاد المعز ما لها أربعة أشهر.

(٤) قوله: والأرنب عناق. قضى بذلك عمر، والعناق الأنثى من ولد المعز أصغر من الجفرة.

(٥) قوله: والحمامة شاة. أي في الحمامة شاة قضى به عثمان وعلي وعمر وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم أجمعين. ذكر ذلك البيهقي في سننه.

والحمام جنس وهو أنواع: فمنها القطا، ومنها الخضاري، ومنها القمري، ومنها القوقسي، وأنواعه كثيرة.

النوع الثاني: ما لم تقض فيه الصحابة، فيرجع فيه إلى قول عدلين من أهل الخبرة.

ودليل هذه المسألة والتي قبلها قول الله جل وعلا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ =

= عَمَّا سَلَفَ﴾[1].

الضرب الثاني ما لا مثل له من النعم. وهو سائر الطيور فيجب فيه قيمته. وتقدم ذلك في باب الفدية.

(١) سورة المائدة: آية ٩٥.

«بَابُ صَيدِ الحَرَمِ»

يَحرُمُ صَيدُهُ على المُحرِمِ وَالحَلالِ[1] وَحُكمُ صَيدِهِ كَصَيدِ المُحرِمِ[2] وَيَحرُمُ قَطعُ شَجَرِهِ وَحَشِيشِهِ إلاَّ الإذْخِرَ[3].

---

(١) قوله: يحرم صيده على المحرم والحلال: وقد أجمع العلماء على ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَآ أُمِرۡتُ أَنۡ أَعۡبُدَ رَبَّ هَٰذِهِ ٱلۡبَلۡدَةِ ٱلَّذِي حَرَّمَهَا وَلَهُۥ كُلُّ شَيۡءٖۖ وَأُمِرۡتُ أَنۡ أَكُونَ مِنَ ٱلۡمُسۡلِمِينَ﴾[1].

وأخرج السبعة من حديث ابن عباس أن الرسول ﷺ قال يوم فتح مكة: (إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض. فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة).

وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة. وجاء فيه: «ألا وإنها ساعتي هذه حرام، لا يخبط شوكها، ولا يعضد شجرها، ولا ينفر صيدها».

(٢) قوله: كصيد المحرم: أي كما يحرم على المحرم صيد حرم مكة، وقطع شجره وحشيشه الأخضر، يحرم على الحلال، ويجب فيه الجزاء.

(٣) قوله: إلا الإذخر. هو نبت طيب الرائحة، وعادة ينبت في الأرض الجبلية تضمن الشجرة الكبيرة والمتوسطة عرفاً ببقرة، والصغيرة بشاة، والغصن بما نقص، والحشيش والورق =

---

(١) سورة النمل: آية ٩١.

وَيَحْرُمُ صَيْدُ المَدِينَةِ[1] ولا جَزَاءَ[2] وَيُبَاحُ الحَشِيشُ للعَلَفِ وآلَةُ الحَرْثِ[3] وَنَحْوِه. وَحَرَمُهَا ما بَيْنَ

= بقيمته. ويوزع ذلك على فقراء الحرم.

ويباح من شجر الحرم وحشيشه الإذخر، ويباح رعي الدواب، ويباح اليابس، وكذا ما زرعه آدمي من شجر أو خضراوات، وبقول ونحوها.

(١) قوله: ويحرم صيد المدينة؛ لحديث سعد بن أبي وقاص ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: (إني أحرِّم ما بين لابتي المدينة أن يقطع عضاها أو يقتل صيدها) رواه مسلم.

وعن عبد الله بن زيد بن عاصم، عن النبي ﷺ قال: (إن إبراهيم حرم مكة ودعا لأهلها، وإني حرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة، وإني دعوت في صاعها ومدها بمثل ما دعا به إبراهيم لأهل مكة) رواه مسلم والترمذي.

(٢) قوله: ولا جزاء. وهو قول جماهير العلماء لأنه لم يرد ما يدل على وجوب الجزاء، والأصل براءة الذمة.

وأخرج البخاري من حديث أنس أنه ﷺ قال: (يا أبا عمير ما فعل النغير)؟ وأبو عمير صبي صغير مزح معه الرسول. والنغير فرخ العصفور. فالرسول ﷺ أقر على إمساكه ولم يذكر جزاء.

(٣) قوله: وآلة الحرث. أما الحشيش للعلف فيجوز؛ لحديث علي مرفوعاً: «المدينة لا يختلى خلاها ولا ينفر صيدها، ولا يصلح أن يقطع منها شجرة إلا أن يعلف رجل بعيره». رواه أحمد وأبو داود والترمذي.

وعن جابر أن رسول الله ﷺ لما حرم المدينة قالوا: يا =

عَيْرٍ إلى ثَوْر[1].

= رسول الله إنا أصحاب عمل، وأصحاب نضح، وإنا لا نستطيع أرضاً غير أرضنا، فرخص لنا. فقال: (القائمتان، والوسادة، والعارضة، والمسند) رواه أحمد.

وهذه الأشياء التي رخص فيها الرسول ﷺ هي من آلة الحرث التي تجعل على البئر يوم كانت السواني على الإبل لاستخراج الماء قبل وجود المكائن ومضخات المياه.

(١) قوله: وحرمها ما بين عير إلى ثور؛ لحديث علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (المدينة حرم ما بين عير إلى ثور) متفق عليه.

وعير: جبل كبير موقعه قبلة المدينة مائلاً إلى الغرب، وهو شرقي ذو الحليفة ميقات المدينة مائلاً إلى الجنوب. وثور: جبل صغير مدور فيه حمرة خلف أحد من جهة الشمال.

فالرسول ﷺ جعل اثني عشر ميلاً حول المدينة حمى. متفق عليه من حديث أبي هريرة.

«فائدة»

المدينة لها حرم على قول جماهير العلماء إلا أن حرم المدينة يخالف حرم مكة في أربعة أشياء:

١- يحرم صيد المدينة ولا جزاء فيه.

٢- يحرم قطع شجر المدينة وحشيشها ولا كفارة في ذلك.

٣- يجوز قطع شجر المدينة وحشّ حشيشها للضرورة والحاجة.

٤- أن من وجد من يقطع شجراً أو حشيشاً لغير حاجة، فله أخذ بعض ملابسه كما في حديث سعد بن أبي وقاص.

«بَابُ دُخولِ مَكَّةَ»

يُسَنُّ مِنْ أعْلاَهَا[1] والمَسجِدُ مِنْ بَابِ بني شَيبَةَ[2]. فإذا رأى البَيتَ رَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ مَا وَرَدَ. ثُمَّ يَطُوفُ مُضطَبِعاً[3]. يَبْتَدِىءُ المُعْتَمِرُ بطَوافِ العُمْرةِ والقَارِنُ وَالمُفْرِدُ للقُدومِ. فَيحاذِي الحَجَرَ الأَسْوَدَ بِكُلِّه، وَيَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ.

---

(١) قوله: يسن من أعلاها: أي من ثنية كَداء بفتح الكاف وهو المعروف بريع الحجون كما فعل الرسول ﷺ. وكُدي الذي بأسفل مكة بضم الكاف.

(٢) قوله: من باب بني شيبة. وهو المعروف بباب السلام. وجاء في حديث جابر الذي رواه مسلم أنه عليه الصلاة والسلام، أناخ راحلته عند باب بني شيبة، ودخل المسجد. وباب السلام القديم هو مقابل لوجه الكعبة، بينه وبينها تقريباً ثلاثون متراً.

(٣) قوله: مضطبعاً، الاضطباع سنة فعله الرسول ﷺ والصحابة، وهو خاص بطواف القدوم وطواف العمرة، وهو أن يجعل الطائف وسط ردائه تحت عاتقه الأيمن، وطرفيه على عاتقه الأيسر.

فإذا فرغ من الطواف أزاله، لا كما يفعل أكثر الحجاج تراهم مضطبعين حتى في منى وعرفات. وهذا ليس بمشروع.

فإنْ شَقَّ اللَّمسُ أَشَارَ إِليه[1]. ويَقُولُ مَا وَرَدَ[2]. وَيَجْعَلُ البَيتَ عَنْ يَسَاره وَيَطُوفُ سَبْعاً. يَرْمُلُ الأُفُقِيُّ[3] في هذا الطَّوافِ[4] ثَلاثاً، ثُمَّ يَمْشِي أَرْبَعاً[5]، يَسْتَلِمُ الحَجَرَ والرُّكْنَ اليَمَانيَ في كُلِّ مرَّةٍ. وَمَنْ تَرَكَ شيئاً مِنَ الطَّوَافِ[6] أوْ لَمْ

---

(١) قوله: أشار إليه: أي الإشارة إلى الحجر الأسود مشروعة. كما يشرع استلامه وتقبيله. عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: رأيت رسول الله ﷺ حين يقدم مكة يستلم الركن الأسود أول ما يطوف. متفق عليه. وفي رواية للبخاري: يستلمه ويقبله.

وعن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - قال: طاف رسول الله ﷺ. على بعيره كلما أتى على الركن أشار إليه بشيء في يده وكبر. رواه أحمد والبخاري والترمذي.

(٢) قوله: ويقول ما ورد. أخرج البيهقي عن عبد الله بن عمر قال: كان النبي ﷺ إذا استلم الحجر يقول: باسم الله، والله أكبر.

وأخرج الطبراني عن نافع قال: كان ابن عمر إذا استلم الحجر قال: اللهم إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك، ووفاء بعهدك، واتباعاً لسنة نبيك محمد ﷺ.

(٣) قوله: يرمل الأفقي. الأفقي: هو الذي أحرم من مكان بعيد عن مكة. والرمل هو إسراع المشي مع تقارب الخطا.

(٤) وقوله: في هذا الطواف: أي طواف القدوم خاصة.

(٥) قوله: ثلاثاً ثم يمشي أربعاً، لقول جابر حينما وصف حجة الرسول ﷺ قال جابر: حتى أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً. رواه مسلم.

(٦) قوله: ومن ترك شيئاً من الطواف. لم يصح طوافه؛ لأنه عليه =

يَنْوِهِ[1] أوْ نَكَّسَهُ.

أَوْ طَافَ عَلَى الشَّاذَرْوانِ[2] أَوْ جِدَارِ الحِجْرِ[3] أَوْ عُرْيانٌ، أَوْ نَجِسٌ لم يَصِحَّ. ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ المَقَامِ[4].

= الصلاة والسلام طاف سبعاً، وهو القائل: «خذوا عني مناسككم».

(١) قوله: أو لم ينوه: أي لم ينو الطواف لم يصح: كما لو أحرم مطلقاً، وطاف قبل أن يصرف إحرامه لنسك معين من الأنساك الثلاثة، لم يصح طوافه.

(٢) قوله: الشاذروان: هو الملصق أساساً للكعبة وعماداً لها. فمن طاف عليه يعتبر طوافه غير صحيح؛ لأنه من البيت.

واختار شيخ الإسلام تقي الدين صحة الطواف على الشاذروان؛ لأنه ليس من الكعبة، وإنما جعل عماداً لها. مع العلم أن الطواف على الشاذروان في هذه الأزمان غير ممكن؛ لأنه ليس بمسطح.

(٣) قوله: أو جدار الحِجْرِ: أي حجر إسماعيل لأنه من الكعبة، أو أكثره من الكعبة.

(٤) قوله: خلف المقام: أي مقام إبراهيم. يسن أن يصلي الطائف ركعتي الطواف خلف مقام إبراهيم، وإن صلاهما في أي مكان من الحرم جاز.

شروط صحة الطواف أربعة عشر:

١ـ النية.

٢ـ الإسلام.

٣ـ العقل. =

= ٤ ـ الطهارة من الحدث لغير طفل دون التمييز.

٥ـ ستر العورة.

٦ـ الطواف بجميع البيت، ومنه حجر إسماعيل؛ لأنه على سبيل التقريب ثلاثة أمتار ونصف من الحجر هي من الكعبة.

٧ـ جعل البيت عن يساره.

٨ـ تكميل السبع.

٩ـ أن يطوف ماشياً مع القدرة.

١٠ـ الموالاة بين أشواط الطواف، إلا إذا أقيمت فريضة، أو حضرت جنازة.

١١ـ أن يكون الطواف في المسجد.

١٢ـ أن يبتدىء من الحجر الأسود.

١٣ـ أن لا يكون الطواف على الشاذروان، أو جدار الحجر.

١٤ـ اجتناب النجاسة. أي الطهارة منها في الثوب والبدن.

سنن الطواف:

١ـ أولاً عند ابتداء كل شوط يسن قول: باسم الله والله أكبر.

٢ـ تقبيل الحجر الأسود.

٣ـ لمسه باليد.

٤ـ الإشارة إليه إذا لم يمكن تقبيله ولا لمسه.

٥ـ الاضطباع: وهو خاص بطواف القدوم، وخاص بالرجال دون النساء. =

= ٦ ـ الرمل في حق الرجل دون النساء، وخاص بطواف القدوم.

٧ـ الدعاء في مواضعه. ومنه عند ابتداء الطواف: باسم الله والله أكبر، اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك ووفاء بعهدك واتباعاً لسنة نبيك محمد ﷺ. ويقول بين الركنين: «ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار».

٨ـ الذكر في مواضعه، ومنه: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله، كما في سنن ابن ماجه.

٩ـ الدنو من الكعبة.

١٠ـ المشي في الأشواط الأربعة الأخيرة في طواف القدوم فقط وفي غيره المشي في جميع الأشواط.

١١ـ استلام الركن اليماني.

١٢ـ صلاة ركعتين خلف المقام بعد الفراغ من الطواف.

تنبيه:

الركن اليماني إذا حاذاه الطائف بالكعبة يكبر ويشير إليه كما فعل عند محاذاة الحجر الأسود. صرح كثير من العلماء بجواز ذلك وهو المذهب عند الحنابلة، وقال بعض العلماء: لا ينبغي فعله؛ لأنه لم يرد ما يدل على مشروعية ذلك والله أعلم.

«فصلٌ»

ثُمَّ يَسْتَلِمُ الحَجَرَ، ويَخْرُجُ إلَى الصَّفا مِنْ بَابِهِ، فَيَرْقاهُ حَتَّىٰ يَرَى البَيْتَ، وَيُكَبِّرُ ثَلاثاً وَيَقُولُ مَا وَرَدَ[1]، ثُمَّ يَنْزِلُ مَاشِياً إلَى العَلَمِ الأوَّلِ، ثُمَّ يَسْعى شديداً إلى الآخرِ، ثُمَّ يَمْشِي وَيَرْقَى المَرْوَةَ وَيَقُولُ مَا قَالَهُ على الصَّفا ثم ينزل فَيَمْشي في موضع

---

(١) قوله: ويقول ما ورد: أي بعد ما يصلي ركعتين خلف المقام يسن أن يستلم الحجر، كما فعل الرسول ﷺ، ثم يخرج إلى الصفا من بابه: أي باب المسجد المعروف بباب الصفا. وهذا كان قبل زيادة الحكومة السعودية للحرم، وبعد الزيادة أزيل الجدار، ولكن رسم الباب لم يزل باقياً.

ومن الدعاء الوارد في هذا. ما جاء في حديث جابر أن النبي ﷺ لما دنا من الصفا قرأ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾[1] أبدأ بما بدأ الله به، فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت، فاستقبل القبلة، فوحد الله وكبره، وقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير. لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده. رواه أحمد ومسلم والنسائي.

والصفا: هو طرف جبل أبي قبيس، والمروة: هي طرف جبل قعيقعان.

والعلم الأول، والثاني هما في وقتنا الحاضر معلمان في جنبتي المسعى بالخضرة وفي السقف أيضاً. =

---

(١) سورة البقرة: آية ١٥٨.

مشيه ويسعى في موضع سعيه إلى الصَّفا، يَفْعَلُ ذلك سَبْعاً، ذهَابُهُ سَعْيَةٌ وَرُجُوعُهُ سَعْيَةٌ، فإنْ بَدأَ بِالَمْروَةِ سَقَطَ الشَّوطُ الأوّلُ.

وتُسَنُّ فِيهِ الطَّهَارَةُ، والسِّتَارَةُ[1] وَالمُوالاةُ[2].

ثُمَّ إنْ كانَ مُتَمتِّعاً لا هَدْي مَعَهُ قصَّرَ مِنْ شَعْرِهِ وتَحلَّلَ، وإلاّ حَلَّ إذَا حَجَّ، وَالمُتَمَتِّعُ إذا شَرَعَ في الطَّوافِ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ.

= وما بين العلمين، هو وادي مكة تجري معه سيول جبالها، وهو الذي سعى فيه الرسول ﷺ، والسعي شدة العدو.

ودليل ذلك ما رواه مالك والنسائي عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ: كان إذا نزل من الصفا مشى، حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى، حتى يخرج منه.

وروى الحديث مسلم. ولفظه: ثم نزل إلى المروة حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى، حتى إذا صعدتا مشى حتى أتى المروة.

(١) قوله: والستارة. أي ستر العورة.

(٢) قوله: والموالاة. أي بين الطواف والسعي. فتأخير السعي عن الطواف لا يضر.

شروط صحة السعي:

يشترط لصحة السعي بين الصفا والمروة تسعة شروط:

١ـ النية.

٢ـ الإسلام.

٣ـ العقل. =

= ٤ ـ السعي: لا يصح إلا إذا كان بعد طواف حج أو عمرة، أو طواف قدوم في حقّ القارن والمفرد. أما غير ذلك فليس بمشروع ولا ثواب فيه.

٥ ـ الموالاة بين أشواط السعي.

٦ ـ المشي مع القدرة.

٧ ـ تكميل السبع.

٨ ـ استيعاب ما بين الصفا والمروة.

٩ ـ البداءة بالصفا والختم بالمروة.

الأشياء التي تسن في السعي:

١ ـ الطهارة من الحدث.

٢ ـ الطهارة من نجاسة البدن والثوب.

٣ ـ الموالاة بين السعي والطواف.

٤ ـ صعود الصفا والمروة في حق الرجل دون المرأة.

٥ ـ السعي شديداً فيما بين الميلين الأخضرين في حق الرجل دون المرأة.

٦ ـ المشي فيما عدا ذلك.

٧ ـ الدعاء على كل من الصفا والمروة.

٨ ـ التكبير ثلاثاً بعد صعود الصفا والمروة في كل شوط، وقول: لا إله إلا الله وحده، لا شريك له... إلخ الدعاء المشهور.

٩ ـ ستر العورة.

بَابُ صِفَةِ الحَجِّ والعُمرةِ

يُسَنُّ للمُحِلِّينَ بِمَكَّةَ الإِحْرامُ بِالحَجِّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ[1] قَبْلَ الزَّوالِ مِنْها. ويُجزِئُ مِنْ بَقِيَّةِ الحَرَمِ[2] وَيَبِيتُ بِمنى[3]. فَإِذا طَلَعَتِ الشَّمْسُ سَارَ إلىٰ عُرَفَةَ، وكُلُّهَا مَوْقِفٌ إلاَّ بَطْنَ عُرَنَةَ[4].

---

(١) قوله: يوم التروية: هو الثامن من ذي الحجة، سمي بهذا الاسم؛ لأن الناس كانوا يتروون فيه الماء لما بعده، حيث لم يوجد الماء في منى ولا عرفات، وقيل: لأن إبراهيم ـ عليه الصلاة والسلام ـ لما أمر بذبح ابنه إسماعيل، أصبح يتروى في أمر الرؤيا. أي يتثبت والله أعلم.

(٢) قوله: ويجزىء من بقية الحرم: فلا يجب أن يكون الإحرام من مكان معين، فمن كان بمكة أو قريباً منها، أو بعيداً وهو داخل المواقيت، أو كان بالأبطح أو بمنى أو عرفة، فكل واحد من هؤلاء له أن يحرم بالحج من مكانه ومنزله.

(٣) قوله: ويبيت بمنى. مِنَى (بكسر الميم وفتح النون مخففة) بوزن ربا. والمبيت بمنى ليلة عرفة سنة وليس بواجب، وبه قال جماهير العلماء.

(٤) قوله: إلا بطن عرنة: عرنة بضم العين، وفتح الراء والنون. وهو وادي عرنة: المستطيل من شمالي عرفة الشرقي إلى جنوبها الغربي. يمر قريباً من مسجد نمرة المعروف الآن بمسجد عرفة.

فوادي عرنة هو: حد عرفة من الجهة الغربية. وعرفة كلها موقف لما رواه أحمد ومسلم، وأبو داود، من حديث جابر =

وَيُسَنّ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الظُّهرِ وَالعَصْرِ[١]. وَيَقِفُ رَاكِباً[٢] عِنْدَ الصَّخَراتِ[٣]، وجَبَلِ الرحمةِ.

وَيُكْثِرُ مِنَ الدُّعاءِ بِمَا وَرَدَ[٤]. وَمَنْ وَقَفَ وَلَوْ لَحْظَةً[٥]

= أن النبي ﷺ قال: نحرت هاهنا، ومنى كلها منحر، فانحروا في رحالكم، ووقفت هاهنا، وعرفة كلها موقف ووقفت هاهنا وجمع كلها موقف.

وجاء في موطأ مالك أن رسول الله ﷺ قال: (عرفة كلها موقف، وارتفعوا عن بطن عرنة).

(١) قوله: ويسن أن يجمع بين الظهر والعصر: أي جمع تقديم كما فعل الرسول ﷺ.

(٢) قوله: ويقف راكباً، لأنه ﷺ في حجة الوداع وقف راكباً، وكان المسلمون يفعلون ذلك حيث كان الحج على الإبل، أما اليوم فليس بالإمكان لشدة الزحام وكثرة الحجاج وكثرة السيارات.

(٣) قوله: عند الصخرات: أي التي وقف عندها رسول الله ﷺ وهي صخرات كبار بأسفل جبل الرحمة، في جهته بين الجنوب والشرق.

(٤) قوله: بما ورد. ومن ذلك حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده قال كان أكثر دعاء النبي ﷺ يوم عرفة: لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، بيده الخير وهو على كل شيء قدير. رواه أحمد، والترمذي ولفظه أن النبي ﷺ قال: (خير الدعاء دعاء يوم عرفة، وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير).

(٥) قوله: ولو لحظة؛ لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث عروة =

مِنْ فَجرِ يَوْمِ عَرَفَةَ[1]، إلَى فَجرِ يَوْمِ النَّحرِ، وَهوَ أَهلٌ لَهُ[2] صَحَّ حَجُّهُ، وإلاَّ فَلا، وَمَنْ وَقَفَ نَهاراً وَدَفَعَ قَبْلَ الغُرُوبِ وَلَمْ يَعُدْ قَبْلَهُ فَعَلَيْهِ دَمٌ[3]، وَمَنْ وَقَفَ لَيْلاً فَقَطْ فَلا[4].

ثُمَّ يَدْفَعُ بَعْدَ الغُرُوبِ إلَى مُزْدَلِفَةَ[5] بسكينة، وَيُسْرِعُ في

= ابن مضرس: (من شهد صلاتنا هذه يعني بالمزدلفة، ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلًا أو نهاراً، فقد تم حجه وقضى تفثه) رواه الخمسة. وصححه الترمذي.

ولحديث عبد الرحمن بن يعمر أن ناساً من أهل نجد أتوا رسول الله ﷺ وهو واقف بعرفة، فسألوه: (فأمر منادياً ينادي الحج عرفة، من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج) رواه أهل السنن.

(١) قوله: من فجر يوم عرفة. فوقت الوقوف بعرفة ابتداؤه من طلوع فجر يوم عرفة إلى فجر يوم النحر؛ لحديث عروة.

وعن أحمد رحمه الله: أول وقت الوقوف من الزوال أي زوال الشمس، وهو قول أكثر العلماء ومنهم الأئمة الثلاثة.

(٢) قوله: وهو أهل له: أي أهل للحج. بأن يكون مسلماً، محرماً بالحج، ليس سكران، ولا مجنوناً، ولا مغمى عليه.

(٣) قوله: فعليه دم؛ لأنه ترك واجباً من واجبات الحج. فلا بد من البقاء بعرفة حتى يتكامل غروب الشمس.

(٤) قوله: ومن وقف ليلًا فقط فلا. أي من وقف بعرفة ليلًا، ولو زمناً قصيراً قبل طلوع الصبح من يوم النحر، فحجه صحيح ولا دم عليه؛ لحديث عروة بن مضرس الذي تقدم قريباً، ولحديث عبد الرحمن بن يعمر، وتقدم قريباً. والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

(٥) قوله: مزدلفة. المبيت بمزدلفة واجب من واجبات الحج. =

الفَجْوَةِ[1]، وَيَجْمَعُ بِها بَيْنَ العِشاءَيْنِ، وَيَبِيتُ بها. وَلَهُ الدَّفْعُ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيلِ[2] وَقَبْلَهُ فِيهِ دَمٌ[3] كَوُصُولِهِ إِلَيها بَعْدَ الفَجْرِ لا قَبْلَهُ[4] فإذا صَلَّى الصُّبحَ أَتى المَشْعَرَ الحَرَام فَيَرْقاهُ أَوْ يَقِفُ عِنْدَهُ. وَيَحْمَدُ الله وَيُكَبِّرُهُ وَيَقْرأُ ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ﴾(*). الآيتين

= وهي معروفة الحدود من وادي محسر إلى المأزمين. وسميت مزدلفة؛ لأن الحجاج إذا أفاضوا من عرفة ازدلفوا إليها: أي تقربوا ومضوا إليها. وتسمى أيضاً جمعاً لاجتماع الناس بها.

ويستحب أن يكون الدفع بسكينة؛ لقوله ﷺ لما سار في الطريق: (أيها الناس السكينة السكينة).

(1) قوله: ويسرع في الفجوة. كما فعل الرسول عليه الصلاة والسلام. والفجوة بفتح الفاء وسكون الجيم: الفرجة والمتسع.

(2) قوله: بعد نصف الليل. وبهذا قال أكثر العلماء. واختار كثير من العلماء أن الدفع من مزدلفة قبل صلاة الصبح لا يجوز إلا لأهل الأعذار، كما أذن الرسول ﷺ للضعفة من أهله.

ومن أدلة هذا القول فعل الرسول عليه الصلاة والسلام وحديث عروة بن مضرس المتقدم قريباً ص ٣٨٥.

(3) قوله: وقبله فيه دم: أي الذي يدفع من مزدلفة قبل نصف الليل عليه دم. والدم شاة أو سُبع بدنة أو سُبع بقرة؛ لأن المبيت بمزدلفة واجب من واجبات الحج، ومن ترك واجباً فعليه دم.

(4) قوله: كوصوله إليها بعد الفجر لا قبله. أي إلى مزدلفة بعد الفجر فعليه دم، لا إن وصل إليها قبله أي قبل الفجر فلا دم عليه.

(*) سورة البقرة: آية ١٩٨.

ويدعو حتى يسفر.

فَإِذا بَلَغَ مُحَسّراً[1] أَسْرَعَ رَمْيَةَ حجرٍ[2] وَأَخَذَ الحَصَى وَعَدَدُهُ سَبْعُونَ[3] بَيْنَ الحِمَّصِ وَالبُنْدُقِ[4]. فَإِذا وَصَلَ إِلى مِنى، وَهِي مِنْ وَادِي مُحَسِّرٍ إِلَى جَمْرَةِ العقَبَةِ[5] رَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ

---

(١) قوله: فإذا بلغ محسراً: وهو واد بين مزدلفة ومنى؛ وسمي به؛ لأنه يحسر سالكه.

(٢) قوله: أسرع رمية حجر؛ لأن الرسول ﷺ لما أتى بطن محسر حرك قليلًا.

(٣) قوله: وعدده سبعون؛ لأنه يرمي جمرة العقبة يوم النحر بسبع، وباقي أيام منى كل يوم بإحدى وعشرين، كل جمرة بسبع، فيكون المجموع ما ذكر. وهذا لمن لم يتعجل، أما من تعجل في يومين فعدد حصاه تسع وأربعون. وسيأتي توضيح لذلك.

(٤) قوله: بين الحمص والبندق. فلا تجزىء صغيرة جداً ولا كبيرة.

ولا يجزىء الرمي بغير الحصى، والحمص ـ بكسر الحاء وتشديد الميم ـ: الحب المعروف. البُندق بالضم، الذي يرمى به.

والبندقة تتخذ من طين فتيبس فيرمى بها، وأخرج البيهقي عن جميل بن زيد قال: رأيت عبد الله بن عمر يرمي الجمار مثل بعر الغنم.

(٥) قوله: إلى جمرة العقبة: العقبة هي مصعد أو مضيق في جبل، وجمرة العقبة هي آخر الجمرات مما يلي منى، وأولها مما يلي مكة.

ويسن أن يكبر مع كل حصاة ويقول: اللهم اجعله حجاً مبروراً، وذنباً مغفوراً، وسعياً مشكوراً.

مُتَعَاقِبَاتٍ يَرْفَعُ يَدَهُ حتى يُرى بَيَاضُ إِبطه. وَيُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حصَاةٍ. وَلا يُجْزِىءُ الرَّمْيُ بِغَيْرِهَا، وَلا بِها ثَانِياً، وَلاَ يَقِفُ[(١)] وَيَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ قَبْلَهَا. وَيَرْمِي بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ. وَيُجْزِىءُ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ.

ثُمَّ يَنْحَرُ هَدْياً إنْ كَانَ مَعَهُ[(٢)]، وَيَحْلِقُ أَوْ يُقَصِّرُ مِنْ

---

(١) قوله: ولا يقف: أي لا يقف عند جمرة العقبة بعد رميها. إنما الوقوف للدعاء عند الجمرة الأولى والثانية وذلك في أيام التشريق كما سيأتي إن شاء الله تعالى ص ٣٩٣.

تنبيهات:

أولاً ـ ينتهي وقت التلبية في العمرة إذا شرع في طوافها، وينتهي في الحج إذا شرع في رمي جمرة العقبة من يوم النحر.

ثانياً ـ أخذ حصى الجمار يجوز من مزدلفة أو من منى. والمفهوم من حديث ابن عباس أن الرسول ﷺ أخذ الحصى من منى.

ثالثاً ـ الأكمل والأحوط، والأفضل رمي جمرة العقبة بعد طلوع الشمس، كما فعل الرسول ﷺ وقال: (خذوا عني مناسككم).

رابعاً ـ وقت رمي جمرة العقبة يستمر من آخر ليلة العيد حتى تغرب الشمس.

(٢) قوله: ثم ينحر هدياً إن كان معه. أي واجباً كان الهدي أو تطوعاً، فإن لم يكن معه هدي، وعليه هدي واجب كهدي التمتع اشتراه ونحره.

جَمِيعِ شَعْرِهِ[1] وَتُقَصِّرُ مِنْهُ المَرْأَةُ أَنْمُلَةً ثُمَّ قَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلاَّ النِّسَاءَ، وَالحَلْقُ والتَّقْصِيرُ نُسُكٌ[2] لا يَلْزَمُ بِتَأْخِيرِهِ دَمٌ، وَلاَ بِتَقْدِيمِهِ عَلى الرَّمْيِ والنَّحْرِ.

---

(١) قوله: من جميع شعره؛ لأنه بدل عن الحلق، ولكنه لا يجب من كل شعرة بعينها؛ لما فيه من الحرج والمشقة.

والحلق أفضل من التقصير؛ لقوله ﷺ: اللهم اغفر للمحلقين. قالوا: يا رسول الله وللمقصرين. قال: (اللهم اغفر للمحلقين). قالوا: يا رسول الله وللمقصرين. قال: (اللهم اغفر للمحلقين). قالوا: يا رسول الله: وللمقصرين. قال: (وللمقصرين). متفق عليه.

أما المرأة، فتقصر من جميع شعرها قدر أنملة، والأنملة طرف الأصبع. **ومن فعل اثنين من ثلاثة** حل له كل شيء إلا النساء. وفي ص ٣٩١ ـ ٣٩٢ توضيح لذلك.

والثلاثة هي: طواف الإفاضة، والحلق أو التقصير، ورمي جمرة العقبة. وهذا يسمى التحلل الأول.

(٢) قوله: والحلق والتقصير نسك. فمن ترك ذلك فعليه دم.

ولكنه لا يلزم بتأخيره (أي الحلق أو التقصير) عن أيام منى دم؛ لأنه لا آخر لوقته. ولا بأس بتقديم الحلق أو التقصير على الرمي والنحر، كما أنه لا بأس بتقديم طواف الإفاضة والنحر على الرمي.

ودليل ذلك: حديث ابن عباس رضي الله عنهما، **قال: قال** رجل للنبي ﷺ: زرت قبل أن أرمي. **قال:** (لا حرج) **قال:** حلقت قبل أن أذبح. قال: (لا حرج) **قال: ذبحت قبل أن أرمي. قال:** (لا حرج). **متفق عليه واللفظ للبخاري.** =

= الذي فعله الرسول ﷺ في حجة الوداع وصار هو السنة، هو أربعة أشياء مرتبة. الأول: رمي جمرة العقبة بعد طلوع الشمس، الثاني: ثم نحر هديه ﷺ، الثالث: ثم حلق، الرابع: ثم طاف طواف الزيارة. كل ذلك فعله الرسول ﷺ في يوم عيد الأضحى.

فائدة:

الأطوفة المشروعة في الحج ثلاثة:

١ - طواف الزيارة، وهو أحد أركان الحج الأربعة.

٢ - طواف الوداع، وهو واجب من واجبات الحج.

٣ - طواف القدوم وهو سنة.

«فَصْلٌ»

ثُمَّ يُفِيضُ إلى مَكَّةَ. وَيَطُوفُ القَارِنُ وَالمُفْرِدُ[1] بِنِيَّةِ الفَرِيضَةِ طَوَافَ الزِّيارَةِ. وَأَوَّلُ وَقْتِهِ بَعْدَ نِصْفِ لَيْلَةِ النَّحْرِ[2]، وَيُسَنُّ فِي يَوْمِهِ وَلَهُ تَأْخِيرُهُ.

ثُمَّ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالمرْوَةِ إنْ كانَ مُتَمَتِّعاً[3] أَوْ غَيْرَهُ[4] وَلَمْ يَكُنْ سَعَى مَعَ طَوافِ القُدُومِ، ثُمَّ قَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ[5]،

---

(١) قوله: ويطوف القارن والمفرد. وكذا المتمتع، كل واحد من هؤلاء يطوف للزيارة ويقال طواف الإفاضة، ويعينه بالنية.

وعلى القول الراجح لا يطوف المتمتع للقدوم بعد رجوعه من عرفه ثم يطوف للزيارة، وكذا الحكم في شأن القارن والمفرد.

(٢) قوله: وأول وقته بعد نصف ليلة النحر. ولا آخر لوقته، فلو أخر الحاج طواف الزيارة عن يوم النحر، أو عن أيام منى جاز ذلك ولا شيء عليه، وكذا لو أخر السعي عن أيام منى.

(٣) قوله: ثم يسعى بين الصفا والمروة إن كان متمتعاً؛ لأن سعيه الأول كان للعمرة، فيجب أن يسعى للحج.

(٤) قوله: أو غيره. أي غير متمتع بأن كان مفرداً أو قارناً، ولم يكن القارن أو المفرد سعى مع طواف القدوم، فإن كان قد سعى بعد طواف القدوم لم يسع؛ لأنه لا يستحب التطوع بالسعي، إنما الذي يستحب التطوع به الطواف.

(٥) قوله: ثم قد حل له كل شيء: أي حل له كل شيء محظور عليه، حتى النساء. وهذا يسمى التحلل الثاني، فمن فعل اثنين من ثلاثة، تحلل التحلل الأول الذي يباح له الطيب، ولبس المخيط، وقص الشعر، وتقليم الأظافر. =

ثُمَّ يَشْرَبُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ لِمَا أَحَبَّ[1] وَيَتَضَلَّعُ مِنْهُ، وَيَدْعُو بِمَا وَرَدَ[2].

ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَبِيتُ بِمِنى ثَلاَثَ لَيَالٍ[3] فَيَرْمِي الجَمْرَةَ الأُولى

= ومن فعل ثلاثة تحلل التحلل الثاني، الذي يباح له به كل شيء حتى النساء.

والثلاثة هي: الرمي، والحلق أو التقصير، وطواف الإفاضة.

(١) قوله: لما أحب؛ لحديث جابر أن رسول الله ﷺ قال: (ماء زمزم لما شرب له) رواه أحمد وابن ماجه والبيهقي والحاكم وصححه.

ومعنى (لما شرب له) أي لما نوي له؛ بدليل حديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: (ماء زمزم لما شرب له إن شربته تستشفي به شفاك الله، وإن شربته ليشبعك أشبعك الله، وإن شربته لقطع ظمئك قطعه الله، وهي هزمة جبريل وسقيا الله إسماعيل). رواه الدارقطني والحاكم وصححه.

وقال عليه السلام: (إنها مباركة، إنها طعام طعم، وشفاء سقم). رواه مسلم من حديث أبي ذر.

وقال عليه السلام: (آية ما بيننا وبين المنافقين أنهم لا يتضلعون من ماء زمزم). رواه البخاري في تاريخه والحاكم وابن ماجه.

(٢) قوله: ويدعو بما ورد. ومن ذلك ما رواه الحاكم عن ابن عباس أنه كان يقول إذا شرب منه: اللهم إني أسألك علماً نافعاً ورزقاً واسعاً، وشفاء من كل داء.

(٣) قوله: فيبيت بمنى ثلاث ليال: أي إن لم يتعجل، ويبيت ليلتين إن تعجل في يومين.

وَتَلِي مَسْجِدَ الخيفِ[١] بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، وَيَجْعَلُها عَنْ يَسارِهِ، وَيَتأخرُ قليلاً وَيَدْعو طَويلاً[٢] ثُمَّ الوُسْطى مِثْلَها ثُمَّ جَمْرَةَ العَقَبةِ، وَيَجْعَلُها عَنْ يَمِينِهِ[٣] وَيَسْتَبْطِنُ الوادِي[٤] وَلاَ يَقِفُ عِنْدَها[٥] يَفْعَلُ ذلكَ في كلِ يومٍ مِنْ أيامِ التَّشْرِيقِ[٦] بَعْدَ الزّوالِ[٧] مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ مُرَتَّباً.

---

(١) قوله: مسجد الخيف: الخيف بسكون الياء ما ارتفع من الوادي قليلاً عن مسيل الماء، ومنه مسجد الخيف بمنى؛ لأنه بني في خيف الجبل.

(٢) قوله: ويدعو طويلًا: الدعاء عند الجمرتين الأولى والثانية سنة ثابتة عن الرسول ﷺ ولغلبة الجهل قل من يفعل ذلك من الناس.

(٣) قوله: ويجعلها عن يمينه. استحباباً، أو يستقبلها، فعن ابن مسعود أنه انتهى إلى جمرة العقبة الجمرة الكبرى فجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه، ورمى بسبع وقال: هكذا رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة. متفق عليه.

(٤) قوله: ويستبطن الوادي: أي ثم قال: ها هنا كان يقوم الذي أنزلت عليه سورة البقرة. رواه السبعة.

(٥) قوله: لا يقف عند جمرة العقبة لدعاء ولا لغيره، ولعل الحكمة هي ضيق المكان؛ لأن جمرة العقبة كانت إلى عهد قريب ملصقة بالجبل الواقع عنها شمالًا.

وعندما قامت الحكومة السعودية ـ وفقها الله ـ بالمشاريع في منى أزيل الجبل، فكانت الجمرة كما يشاهد الآن.

(٦) قوله: أيام التشريق. هي ثلاثة: الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر.

وسميت بذلك؛ لأن لحوم الأضاحي تشرق فيها أي تقدد في الشرقة وهي الشمس.

(٧) قوله: بعد الزوال: أي زوال الشمس؛ لفعله ﷺ مع قوله: =

= (خذوا عني مناسككم) وقال بذلك الأئمة الأربعة وجماهير العلماء.

ولكن حيث إن الحجاج في هذه الأزمان كثروا كثرةً غير معهودة، فيرى كثير من علماء هذا الوقت جواز الرمي قبل الزوال؛ للضرورة، والحاجة الماسة.

ويستحب استقبال القبلة حالة رمي الجمار؛ لأنه عبادة. وكل عبادة يستحب فيها استقبال القبلة. فالذي يرمي الجمرة الأولى التي تلي منى يجعلها عن يساره، والوسطى على يمينه، والعقبة على يمينه، أو يستقبلها كما تقدم.

شروط صحة الرمي

يشترط لصحة رمي الجمار تسعة شروط:

١ـ النية.

٢ـ الترتيب. يرمي الأولى التي تلي مسجد الخيف، ثم الوسطى، ثم العقبة.

٣ـ لا بد من أن يكون الرمي بأحجار، لا بغيرها.

٤ـ أن تكون الأحجار سبعة لكل جمرة من الجمرات.

٥ـ أن يكون العمل رمياً فلا يكفي وضع الحصاة بالمرمى.

٦ـ يشترط أن تكون الحصيات متعاقبات واحدة بعد واحدة.

٧ـ أن يكون الرمي في أيام التشريق، فإن أخر الرمي عن أيام التشريق فعليه دم.

٨ـ لا يجزىء الرمي بحصى قد رمي به لأنه استعمل في =

فَإنْ رَمَاهُ كُلَّهُ في الثَّالِثِ[١] أجْزَأَهُ ويُرَتِّبُهُ بنيَّته[٢] فإنْ أخَّرَهُ عَنْهُ، أوْ لَمْ يَبِتْ بِها[٣]، فَعَلَيْهِ دَمٌ وَمَنْ تَعَجَّلَ في يَوْمَيْنِ[٤] خَرَجَ قَبْلَ الغُرُوبِ. وإلاَّ لَزِمَهُ المبيتُ والرَّمْيُ مِنَ الغَدِ.

فَإذا أرَادَ الْخُرُوجَ مِنْ مَكَّةَ، لَمْ يَخْرُجْ حَتى يَطُوفَ لِلْوَدَاعِ[٥].

= عبادة فلا يستعمل ثانياً كماء الوضوء المستعمل في رفع الحدث.

٩ـ أن يكون الرمي لجمرة العقبة بعد منتصف الليل من ليلة النحر.

(١) قوله: فإن رماه كله في الثالث: أي رمى حصى الجمار كله في اليوم الثالث من أيام التشريق أجزأه الرمي. ويكون أداءً.

(٢) قوله: ويرتبه بنيته: أي فيرمي لليوم الأول كاملًا بنية، يرمي الأولى، ثم الثانية، ثم جمرة العقبة، ثم لليوم الثاني مرتباً، الأولى، ثم الثانية، ثم جمرة العقبة، ثم هكذا في اليوم الثالث، وهذا العمل فيه رفق بالحجاج وحل لمشكلة الرمي وما فيه من تعب وأخطار.

(٣) قوله: أو لم يبت بها: أي بمنى فعليه دم؛ لأنه ترك واجباً من واجبات الحج.

(٤) قوله: ومن تعجل في يومين؛ لقوله تعالى؛ ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَىٰ﴾[١].

(٥) قوله: حتى يطوف للوداع، الوداع ـ كما يأتي ـ واجب من واجبات الحج؛ لأنه ﷺ لما أراد الخروج من مكة طاف بالكعبة، ثم توجه إلى المدينة. =

---

(١) سورة البقرة: آية ٢٠٣.

فإنْ أقامَ[1] أو اتَّجرَ[2] بَعْدَهُ أعادَهُ[3]، وإنْ تَرَكَهُ غيرُ حائِضٍ رجعَ إليهِ. فإنْ شَقَّ، أو لَمْ يَرْجِعْ فَعَلَيْهِ دَمٌ[4]، وإنْ أَخَّرَ طَوَافَ الزِّيارةِ فَطافَهُ عِنْدَ الخُروجِ أَجْزأَ عَنِ الوَداعِ[5].

وَيَقِفُ غَيْرُ الحائِضِ، بَيْنَ الرُّكْنِ وَالبابِ داعياً بِمَا

= وعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: كان الناس ينصرفون في كل وجه، فقال ﷺ: (لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت) رواه أحمد ومسلم، وأبو داود ولفظه: (لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده الطواف بالبيت).

وفي رواية: أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن المرأة الحائض. متفق عليه. فالمرأة الحائض لا وداع عليها، وكذا النفساء.

(١) قوله: فإن أقام: أي بعد طواف الوداع.

(٢) قوله: أو اتجر: أي باع أو اشترى تجارة بعد الوداع.

(٣) قوله: أعاده: أي فعليه أن يعيد الوداع.

(٤) قوله: أو لم يرجع فعليه دم: أي وإذا خرج ولم يودع فعليه دم؛ لما رواه مالك في الموطأ، والشافعي والبيهقي عن ابن عباس أنه قال: من نسي من نسكه شيئاً أو تركه فليهرق دماً.

(٥) قوله: أجزأ عن طواف الوداع: أي إن أخر طواف الزيارة أجزأه عن طواف الوداع؛ لأن المأمور به أن يكون آخر عهده بالبيت وقد فعل. ولو سعى بعد طواف الزيارة فإن ذلك لا يؤثر على صحة الوداع.

ومن أدلة ذلك، أن عائشة رضي الله عنها لما اعتمرت في حجة الوداع بعد فراغها، خرجت في الحال مع الرسول ﷺ ولم تطف للوداع.

وَرَدَ[1]، وتَقِفُ الحائِضُ بِبابِهِ، وَتَدْعُو بالدُّعاءِ[2]، وتُسْتَحَبُّ زِيَارَةُ مسجد النَّبِيِّ ﷺ[3].

---

(١) قوله: بين الركن والباب داعياً بما ورد. فيقف بين الركن الذي فيه الحجر وباب الكعبة، وهو المعروف بالملتزم.

وذكر البيهقي في سننه عن الإمام الشافعي، أنه قال: أحب إذا ودع البيت أن يقف في الملتزم، وهو ما بين الركن والباب. فيقول: اللهم البيت بيتك، والعبد عبدك، وابن أمتك، حملتني على ما سخرت لي من خلقك، حتى سيرتني في بلادك. حتى بلغتني بنعمتك إلى بيتك، وأعنتني على أداء نسكي. فإن كنت رضيت عني، فازدد عليَّ رضى. وإلا فمن الآن قبل أن تنأى عن بيتك داري.

وهذا أوان انصرافي إن أذنت لي، غير مستبدل بك ولا ببيتك، ولا راغب عنك ولا عن بيتك، اللهم فأصحبني العافية في بدني، والصحة في جسمي، والعصمة في ديني، وأحسن منقلبي، وارزقني طاعتك ما أبقيتني، واجمع لي بين خيري الدنيا والآخرة، إنك على كل شيء قدير.

(٢) قوله: وتدعو بالدعاء. أي الحائض، أو النفساء، تقف عند باب المسجد الحرام، وتدعو بما تعرف من الدعاء استحباباً؛ لتعذر دخوله عليها، لأنه لا وداع على المرأة الحائض.

(٣) قوله: وتستحب زيارة مسجد النبي ﷺ؛ لقوله ﷺ: (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد) متفق عليه، فمن حج وأراد زيارة مسجد النبي ﷺ في المدينة.

فالذي ينبغي له إذا وصل إلى المسجد النبوي أن يصلي ركعتين، ثم يأتي إلى قبر الرسول ﷺ بأدب واحترام للرسول، =

= ثم يسلم عليه وعلى صاحبيه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما.

وهنا شيء مؤسف. وهو ما يفعل عند قبر الرسول ﷺ من أكثر الحجاج وغيرهم، من رفع الأصوات والضجيج. وكثير منهم يسألون الرسول الشفاعة، ويسألون قضاء الحاجات، وتفريج الكربات، وهذا شرك بالله تعالى، قال جل وعلا: ﴿فَلَا تَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ فَتَكُونَ مِنَ ٱلْمُعَذَّبِينَ﴾[1] وقال تعالى ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا۟ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا﴾[2].

وذهب كثير من علماء الإسلام إلى أن الدعاء عند قبر النبي ﷺ مبتدع في دين الإسلام.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ولا يدعو مستقبل الحجرة، فإن هذا منهي عنه باتفاق الأئمة.

وقال أيضاً: ولا يقف عند القبر للدعاء لنفسه، فإن هذا بدعة، ولم يكن أحد من الصحابة يفعله. اهـ. ويشهد لقول الشيخ أنه ما ذكر أن واحداً من صحابة الرسول ﷺ دعا عند قبر الرسول ﷺ.

(١) قوله: من الميقات. إن مر به، أو من أدنى الحل، وأدناه هو التنعيم من مكي ونحوه ممن كان بالحرم، ولا يجوز أن يحرم بالعمرة من الحرم، لما فيه من مخالفة أمر الرسول ﷺ. فالرسول ﷺ أمر عائشة أن تخرج فتحرم من التنعيم. فإن أحرم من الحرم انعقد وعليه دم.

---

(١) سورة الشعراء: آية ٢١٣.

(٢) سورة الجن: آية ١٨.

الحلِّ مِنْ مَكيٍّ وَنَحوِهِ. لاَ مِنَ الحَرَمِ، فَإذا طَافَ وَسَعَى وَقَصَّر حلَّ وَتُبَاحُ كُل وَقْتٍ[١] وَتُجْزِيءُ عَنِ الفَرْضِ[٢].

---

(١) قوله: وتباح كل وقت. أي فالعمرة ليست كالحج له وقت مخصوص، فهي مباحة في كل شهر من شهور السنة.

ولا يكره الاعتمار في السنة أكثر من مرة، ويكره الإكثار والموالاة بينها.

وقال الشيخ تقي الدين: يكره الخروج من مكة لعمرة تطوع، وذلك بدعة لم يفعله النبي ﷺ، ولا أصحابه على عهده، لا في رمضان، ولا في غيره، ولم يأمر عائشة بها، بل أذن لها بعد المراجعة تطييباً لقلبها، وطوافه بالبيت أفضل من الخروج اتفاقاً. اهـ.

(٢) قوله: وتجزىء عن الفرض. أي العمرة التي تفعل في أي شهر من شهور السنة يحرم بها من الميقات، أو من أدنى الحل. وهذه العمرة تجزىء عن عمرة الإسلام.

أركان الحج

الحج له أركان، وواجبات، وسنن، فأركان الحج أربعة:

١ـ الإحرام. وهو: نية الدخول في النسك؛ لقوله عليه الصلاة و السلام: (إنما الأعمال بالنيات).

٢ـ الوقوف بعرفة. لقوله ﷺ: (الحج عرفة) رواه الخمسة وصححه الترمذي من حديث عبد الرحمن بن يعمر الديلي.

٣ـ طواف الزيارة، ويسمى طواف الإفاضة؛ لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾﴾[١]. =

---

(١) سورة الحج: آية ٢٩.

وَأَرْكَانُ الحَجِّ: الإِحْرامُ، والوُقوفُ، وَطَوافُ الزِّيارَةِ، وَالسَّعْيُ، وَواجِبَاتُهُ: الإِحْرامُ مِنَ المِيقَاتِ المعتبر لَهُ، والوقُوفُ بِعَرَفَة إلى الغُروب، وَالمَبِيتُ لِغَيْرِ أَهْلِ السِّقَايَةِ والرِّعَايَةِ[1] بِمنى

= ٤ـ السعي؛ لقوله تعالى ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾[1].

وقال البخاري: باب وجوب الصفا والمروة وجُعِل من شعائر الله. وروى أحمد، والشافعي، والبيهقي، والطبراني عن حبيبة بنت أبي تجراه أنها سمعت الرسول ﷺ يقول: (اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي).

وواجبات الحج سبعة

١ـ الإحرام من الميقات المعتبر له. فمن مر بميقات من المواقيت الخمسة، وهو يريد حجاً أو عمرة وجب عليه أن يحرم.

٢ـ الوقوف بعرفة إلى غروب الشمس.

٣ـ المبيت بمزدلفة إلى بعد نصف الليل.

٤ـ المبيت بمنى ليالي أيام التشريق إلى بعد نصف الليل.

٥ـ رمي الجمار مرتبة في أيام التشريق.

٦ـ الحلق أو التقصير.

٧ـ طواف الوداع.

(١) قوله: لغير أهل السقاية والرعاية. أهل السقاية: هم الذين يسقون الحجاج من زمزم. =

---

(١) سورة البقرة: آية ١٥٨.

وَمُزْدَلِفَةَ إِلى بَعْدِ نِصْفِ اللَّيلِ، والرَّمْيُ، والحِلاَقُ، والوَدَاعُ والباقِي سُنَنٌ.

= وأهل الرعاية: هم رعاة الإبل الذين يرعون إبل الحجاج التي يركبون عليها، حينما كان الحج على الإبل. فلا يلزم السقاة والرعاة المبيت بمزدلفة ومنى.

سنن الحج

سنن الحج كثيرة جداً، وتقدم بعضها، فمنها:

١ـ الاغتسال والطيب عند الإحرام.

٢ـ الإحرام في الأبيض في حق الرجال، أما إحرام المرأة بالأبيض الذي هو من لبس الرجال فيحرم على المرأة لبسه.

٣ـ التلبية ورفع الصوت بها للرجل دون المرأة.

٤ـ المبيت بمنى ليلة عرفة.

٥ـ الجمع بين الظهر والعصر تقديماً بعرفة، وتأخيراً بمزدلفة بين المغرب والعشاء.

٦ـ طواف القدوم في حق القارن والمفرد.

٧ـ الاضطباع، والرمل، وتقدم بيان كيفيتهما.

٨ـ تقبيل الحجر.

٩ـ استلام الحجر والركن اليماني.

١٠ـ الإسراع والمشي في موضعهما بين الصفا والمروة.

١١ـ ركعتا الطواف.

١٢ـ الأذكار والأدعية المشروعة في مشاعر الحج. =

وأَرْكَانُ العُمْرَةِ: إِحْرَامٌ، وَطَوافٌ، وَسَعْيٌ. وَوَاجِبَاتُها: الحِلاقُ، وَالإِحْرَامُ مِنْ مِيقَاتِها فَمَنْ تَرَكَ الإِحْرامَ لَمْ يَنْعَقِدْ نُسُكُهُ، وَمن تركَ رُكْناً غَيْرَهُ، أَوْ نِيَّتَهُ لم يَتِمَّ نُسُكُهُ إلا بِهِ[1] وَمَنْ تَرَكَ وَاجِباً فَعَلَيْهِ دَمٌ، أَوْ سُنَّةً فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ.

= ١٣ـ خطب الإمام أو نائبه يوم الثامن، ويوم عرفة، وفي أوسط أيام التشريق؛ اقتداءً بالنبي ﷺ.

أركان العمرة

أركان العمرة ثلاثة:

١ـ الإحرام.

٢ـ الطواف بالكعبة.

٣ـ السعي بين الصفا والمروة.

واجبات العمرة

واجبات العمرة شيئان:

١ـ الحلق والتقصير.

٢ـ الإحرام من الميقات، أو من أدنى الحل.

(١) قوله: ومن ترك ركناً غيره أو نيته لم يتم نسكه إلا به. أي غير الإحرام، أو ترك نيته أي نية الإحرام، لم يتم نسكه إلا بأداء الركن المتروك.

«الفرق بين الركن والواجب والسنة»

إذا سقط ركن من أركان الحج فالحج غير صحيح، ولا يجبر بدم، وحكم العمرة كذلك. أما من ترك واجباً من واجبات الحج فالحج صحيح وعليه دم، والعمرة كذلك. ومن ترك سنة من سنن الحج أو العمرة فلا شيء عليه.

«بَابُ الفَوَاتِ وَالإِحصَارِ»

مَنْ فَاتَهُ الوقوف[1]، فَاتَهُ الحَجُّ وَتَحلَّل بِعُمْرةٍ، ويَقْضي، وَيُهْدِي[2] إِنْ لَمْ يَكُن اشْتَرَطَ[3] وَمنْ صَدَّهُ عَدُوٌّ عَنِ البَيْتِ

الإحصار لغة: المنع، وشرعاً: منع المحرم عن إتمام أو أداء نسكه.

والفوات: هو أن يفوته الوقوف بعرفة.

(١) قوله: من فاته الوقوف: أي طلع الفجر من يوم النحر ولم يقف بعرفة فاته الحج؛ وعليه حينئذ أن يتحلل من إحرامه بعمرة، فيطوف ويسعى، ويحلق أو يقصر ولا تجزىء هذه العمرة عن عمرة الإسلام، لأنها بفوات الحج وجبت عليه، كالعمرة المنذورة.

(٢) قوله: ويقضي ويهدي: أي من فاته الحج، وجب عليه أن يقضي هذا الحج الذي فات، ولو كان الحج الذي فات نفلًا.
ويلزمه هدي، يؤخره إلى القضاء يذبحه فيه. والهدي شاة أو سُبع بدنة أو سُبع بقرة؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾[1].

(٣) قوله: إن لم يكن اشترط. فإن اشترط فإنه يحل ولا شيء عليه؛ لحديث ضباعة بنت الزبير لما أخبرت الرسول ﷺ بأنها تريد الحج وهي وجعة قال لها الرسول ﷺ: (حجي =

---

(١) سورة البقرة: آية ١٩٦.

أَهْدَىٰ ثُمَّ حَلَّ[1] فَإِنْ فَقَدَهُ صَامَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ حَلَّ وَإِنْ صُدَّ عَنْ عَرَفَةَ تَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ[2] وَإِنْ حَصَرَهُ مَرَضٌ أَوْ ذَهَابُ نفقة بَقِيَ مُحْرِماً إِنْ لَمْ يَكُنِ اشْتَرَطَ[3].

= واشترطي؛ قولي: اللهم محلي حيث حبستني). متفق عليه.

(١) قوله: ومن صده عدو عن البيت أهدى ثم حل. أي نحر هدياً، ثم حل؛ لقوله تعالى ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ ينحر الهدي في موضعه؛ لأن الرسول ﷺ والصحابة عام الحديبية نحروا هديهم في مكان حصرهم. وهي الحديبية.

(٢) قوله: تحلل بعمرة. أي ولا شيء عليه؛ لأن قلب الحج عمرة جائز بلا حصر، فمعه أولى.

(٣) قوله: بقي محرماً: حتى يقدر على البيت؛ لقول ابن عباس وعبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ لا حصر إلا حصر العدو. وبه قال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق.

ولو كان المرض يبيح التحلل لم يأمر ـ عليه الصلاة والسلام ـ ضباعة بنت الزبير بالاشتراط، وهذا هو المذهب المشهور عند الحنابلة.

وفي رواية عن أحمد رحمه الله: له أن يتحلل؛ ولأن النبي ﷺ قال: (من كسر أو عرج فقد حل وعليه حجة أخرى) رواه الخمسة وحسنه الترمذي.

وما في شريعة الإسلام من السماحة واليسر والتسهيل يشهد لهذه الرواية، وهو اختيار شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية.

«بَابُ الهَدي والأُضحِيَةِ»[1]

أَفْضَلُهَا إِبِلٌ، ثُمَّ بَقَرٌ، ثُمَّ غَنَمٌ، ولا يُجْزِىءُ فيها إلاَّ جَذَعُ ضَأْنٍ، وَثَنِيُّ سِواهُ. فالإِبِلُ خَمْسٌ[2] والبَقَرُ سَنَتانِ، وَالمَعْزُ

---

(١) الهدي: ما يهدى للحرم، من الإبل، والبقر، والغنم، وغيرها. سمي بذلك؟ لأنه يهدى إلى الله تعالى. وقد أهدى النبي ﷺ في حجة الوداع مائة من الإبل.

والأضحية: هي ما يذبح من الإبل، والبقر، والغنم، أيام النحر؛ بسبب العيد، تقرباً إلى الله تعالى.

وحكم كل من الهدي والأضحية سنة مشروعة، بالكتاب والسنة والإجماع. قال تعالى ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾[1].

والرسول ﷺ ضحى، وحث على الأضحية، ورغب فيها. عن أنس رضي الله عنه قال: ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين أقرنين. قال فرأيته واضعاً قدمه على صفاحهما وسمّى وكبّر. رواه مسلم.

وقال ﷺ: (ما عمل ابن آدم يوم النحر عملاً أحب إلى الله من هراقة دم) رواه الترمذي، وابن ماجه والحاكم.

وشرعت الأضحية في السنة الثانية من الهجرة.

(٢) قوله: فالإبل خمس. أي فلا يجزىء في الهدي، والأضاحي،=

---

(١) سورة الكوثر آية ٢.

سَنَةٌ والضَّأْنُ نِصْفُها، وَتُجْزِىءُ الشَّاةُ عَنْ واحِدٍ[1]، وَالبَدَنَةُ والبقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ[2].

= والعقيقة، وما وجب لترك واجب أو فعل محظور إلا جذع ضأن، وهو ما تم له ستة أشهر. وثني من إبل، وبقر، وغنم، فثني الإبل ما كمل له خمس سنين، وثني بقر ماله سنتان. وثني معز ما له سنة.

(١) قوله: وتجزىء الشاة عن واحد. أي تجزىء الشاة الواحدة عن الشخص وجميع أهل بيته. لما رواه مالك، وابن ماجه، والترمذي، وصححه، أن أبا أيوب الأنصاري قال: كان الرجل في عهد النبي ﷺ يضحي بالشاة عنه، وعن أهل بيته، فيأكلون ويطعمون، حتى تباهى الناس فصار كما ترى.

(٢) قوله: والبدنة والبقرة عن سبعة؛ لحديث جابر رضي الله عنه قال: (أمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر، كل سبعة منا في بدنة). متفق عليه.

تنبيه

الأضحية هي في حق الحي آكد منها في حق الميت. ومن غلبة الجهل وقلة العلم أن بعض الناس يضحي عن الأموات، ويترك نفسه وأهل بيته، وهذا خلاف المشروع، وخلاف الأفضل.

وإذا أراد الإنسان أن يضحي بواحدة، فالذي ينبغي أن يقول عند ذبحها: اللهم عني وعن أهل بيتي، ولا مانع من تشريك الذين انتقلوا إلى الآخرة فيقول مثلاً: وعن والدتي ووالدي وجدي وجدتي، ويشرك من يريد. وفضل الله واسع.

وَلاَ تُجزِىءُ[1] العَوراءُ[2]، والعَجفَاءُ[3]، والعَرجاءُ، وَالهَتمَاءُ[4] وَالجدَّاء[5]، والمَرِيضَةُ[6] والعَضبَاءُ[7]، بَلِ البَترَاءُ

---

(١) قوله: ولا تجزىء العوراء إلى قوله والعضباء. هذه شروط صحة الأضحية وهي سلامتها من العيوب التي تضر بها وتنقص لحمها.

(٢) قوله: العوراء بينة العور، وهي التي انخسفت عينها. فإن كان عليها بياض وهي قائمة لم تذهب أجزأت.

(٣) قوله: والعجفاء: وهي الهزيلة التي لا مخ فيها.

(٤) قوله: والهتماء: وهي التي ذهبت ثناياها من أصلها.

(٥) قوله: والجداء: وهي التي شاب ونشف ضرعها، فلا لبن فيها، فإن كان في أحد شقي ضرعها لبن أجزأت.

(٦) قوله: والمريضة، بينة المرض.

(٧) قوله: والعضباء: وهي التي ذهب أكثر أذنها أو قرنها، ودليل ذلك حديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (أربع لا تجوز في الأضاحي: العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين ضلعها، والعجفاء التي لا تنقي). رواه النسائي والترمذي.

العيوب التي تجزىء الأضحية مع وجودها

١ـ البتراء: وهي التي لا ذنَب لها خلقة أو مقطوعاً.

٢ـ الجماء: وهي التي خلقت بلا قرن أو انكسر من قرنها النصف فأقل.

٣ـ الصمعاء: وهي صغيرة الأذن، وكذا ما خلقت بلا أذن، أو قطع من أذنها النصف فأقل.

٤ـ التي بعينها بياض لا يمنع النظر.

خِلْقَةً، وَالجَمَّاءُ وَخَصِيٌّ غَيْرُ مَجْبُوبٍ، وَمَا بِأُذُنِهِ أو قَرْنِهِ قَطْعٌ أقَلُّ مِنَ النِّصْفِ.

وَالسُّنَّةُ نَحْرُ الإبل قَائِمَةً[١]، مَعْقُولَةً يَدُهَا اليُسْرى، فَيَطْعَنُها بِالحَرْبَةِ في الوَهْدَةِ الَّتي بَيْنَ أَصْلِ العُنُقِ وَالصَّدْرِ وَيُذْبَحُ غَيْرُهَا[٢] وَيَجُوزُ عَكْسُها[٣].

= ٥ـ الخصي الذي قطعت خصيتاه، فإن قطع ذكره مع ذلك وهو الخصي المجبوب لم يجزىء.

٦ـ الشرقاء التي انشقت أذنها طولاً، والخرقاء التي انخرقت أذنها، لأن ذلك لا ينقص لحمها.

(١) قوله: نحر الإبل قائمة؛ لما جاء في سنن أبي داود عن عبد الرحمن بن سابط أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا ينحرون البدن معقولة اليسرى، قائمة على ما بقي من قوائمها.

وقال ابن عباس في قوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ﴾[١] قال: قياماً على ثلاث قوائم، معقولة يدها اليسرى.

(٢) قوله: ويذبح غيرها. كالبقر والغنم؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾[٢] ولحديث أنس أنه عليه السلام ضحى بكبشين ذبحهما بيده.

(٣) قوله: ويجوز عكسها. أي ذبح الإبل ونحر البقر والغنم، لأنه لم يتجاوز محل الذكاة؛ ولعموم قوله عليه الصلاة والسلام: (ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل). متفق عليه.

---

(١) سورة الحج: آية ٣٦.

(٢) سورة البقرة: آية ٦٧.

وَيَقُولُ: بِسْمِ اللهِ[(١)] واللهُ أَكْبَر اللَّهُمَّ هذا مِنْكَ وَلَكَ وَيَتَوَلَّاها صاحِبُها[(٢)] أَوْ يُوكِّلُ مُسْلِماً وَيَشْهَدُهَا[(٣)] وَوَقْتُ الذَّبحِ بَعْدَ صلاةِ العِيدِ[(٤)] أَوْ قَدْرِهِ[(٥)] إلى يَوْمَينِ

---

(١) قوله: ويقول باسم الله، يجب أن يقال عند الذبح أو النحر: باسم الله؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾[(١)] وأما قوله: والله أكبر، فمستحب مع قوله: اللهم هذا منك ولك؛ لحديث جابر - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ ذبح يوم العيد كبشين، ثم قال حين وجههما: (وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً، وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين. باسم الله والله أكبر. اللهم هذا منك ولك عن محمد وأمته). رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه والبيهقي.

(٢) قوله: ويتولاها صاحبها. يستحب لمن أراد أن يضحي أن يذبح أضحيته بنفسه إن قدر، كما فعل الرسول ﷺ.

(٣) قوله: ويشهدها؛ لما رواه البيهقي والحاكم والطبراني من حديث عمران بن حصين، ورواه البزار من حديث أبي سعيد أن الرسول ﷺ قال: يا فاطمة، قومي فاشهدي أضحيتك، فإنه يغفر لك بأول قطرة من دمها.

(٤) قوله: بعد صلاة العيد. لحديث أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ يوم النحر: (من كان ذبح قبل الصلاة فليعد) وفي لفظ: (فليذبح مكانها أخرى). متفق عليه.

(٥) قوله: أو قدره، أي إذا كان المحل والمكان لا تصلى فيه =

---

(١) سورة المائدة: آية ١٢١.

بَعْدَهُ[1] وَيُكْرَهُ في لَيْلَتِهِما[2]. فَإِنْ فَاتَ[3] قَضَى وَاجِبَهُ[4].

= العيد، كالبادية ونحوها، فيجوز ذبح الأضحية إذا مضى قدر ما تفعل فيه صلاة العيد بعد دخول وقتها.

(١) قوله: إلى يومين بعده. أي فأيام النحر ثلاثة: يوم العيد، ويومان بعده. وبه قال أكثر العلماء وهو قول مالك وأبي حنيفة. وعند الشافعي أيام النحر أربعة.

(٢) قوله: ويكره الذبح في ليلتهما: أي ويجوز الذبح بالليل مع الكراهة.

(٣) قوله: فإن فات: أي زمن النحر بفوات أيامه لزم قضاء الواجب، وسقط التطوع.

(٤) قوله: قضى واجبه. الواجب: كالأضحية المنذورة، والأضحية المعينة، والهدي المعين.

«فَصْلٌ»

وَيَتَعَيَّنانِ بِقَولِهِ: هَذَا هَدْيٌ أَوْ أُضْحِيَةٌ[1] لا بالنيَّةِ، وإذا تَعَيَّنَتْ لَمْ يَجُزْ بَيْعُهَا، وَلاَ هِبَتُهَا إِلاَّ أَنْ يُبْدِلَهَا بِخَيرٍ مِنها[2] وَيَجُزُّ صُوفَهَا ونَحْوَهُ إِنْ كَانَ أَنْفَعَ لَهَا[3] وَيَتَصَدَّقُ بِهِ، وَلا يُعْطَى جَازِرُها أُجْرَتَه مِنها[4].

---

(١) قوله: ويتعينان. أي يتعين الهدي والأضحية بالقول، كقوله: هذا هدي، وهذه أضحية، أو هذه صدقة، أو لله. وعن أحمد رحمه الله: يتعين الهدي والأضحية بالنية.

(٢) قوله: بخير منها. أي إذا تعين الهدي أو الأضحية لم يجز بيعهما، ولا هبتهما؛ لتعلق حق الله بهما إلا أن يبدلهما بخير منهما.

ومن أدلة ذلك حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: أهدى عمر نجيباً ـ وفي رواية بختياً ـ فأعطي بها ثلاثمائة دينار، فأتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إني أهدَيت بختياً فأعطيت بها ثلاثمائة دينار أفأبيعها وأشتري بثمنها بدناً؟ قال: (لا، انحرها إياها). رواه أحمد وأبو داود والبخاري في تاريخه.

وعن ابن عباس في الرجل يشتري البدنة والأضحية، فيبيعها ويشتري أسمن منها فذكر رخصة. قال في مجمع الزوائد: ورجاله ثقات.

(٣) قوله: ويجز صوفها ونحوه إن كان أنفع لها. الذي نحو الصوف ـ كالشعر والوبر ـ فيجوز أخذه إن كان أنفع لها، وإن كان بقاؤه أنفع لها لم يجز أخذه.

(٤) قوله: ولا يعطى جازرها أجرته منها؛ لحديث علي رضي الله عنه قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بدنه، وأن =

ولا يَبيعُ جلدَها[1] وَلاَ شَيْئاً مِنْهَا، بَلْ يَنْتَفِعُ به وإِنْ تَعَيَّبتْ ذَبَحَها[2] وَأَجْزَأتهُ إلا أَنْ تكوُنَ وَاجبةً في ذِمَّتِه قَبْلَ التَّعْيِينِ[3]. وَالأُضْحِيةُ سُنَّةٌ[4] وَذَبحُهَا أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ

= أتصدق بلحومها وجلودها وأجلتها، وأن لا أعطي الجزار منها شيئاً. وقال: نحن نعطيه من عندنا. متفق عليه. والجزار والقصاب في لغة العرب هو الذي يتولى نحر وذبح ما يؤكل لحمه، مع سلخه وتقطيع لحمه.

(١) قوله: ولا يبيع جلدها؛ لأن الأضحية كلها بجميع أجزائها لله تبارك وتعالى، ومن أدلة ذلك حديث عليّ الذي تقدم قريباً.

(٢) قوله: وإن تعيبت ذبحها وأجزأته: إذا تعيب الهدي أو الأضحية بلا تعد، ولا تفريط فإنه يجزىء، وكذا لو مات حتف أنفه، أو ضاع، أو سرق؛ بلا تعد ولا تفريط.

لما رواه مسلم في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن ذؤيباً أبا قبيصة حدثه أن رسول الله ﷺ كان يبعث معه بالبدن، ثم يقول: إن عطب منها شيء فخشيت عليه موتاً فانحرها، ثم اغمس نعلها في دمها ثم اضرب به صفحتها، ولا تطعمها أنت ولا أحد من أهل رفقتك.

وعن أبي سعيد قال: اشتريت كبشاً لأضحي به، فعدا الذئب فأخذ من الألية. فسألت النبي ﷺ فقال: ضح به. رواه أحمد وابن ماجه والبيهقي.

(٣) قوله: إلا أن تكون واجبة في ذمته قبل التعيين: كالفدية والمنذور في الذمة فإن عليه بدلها؛ لأن الواجب في ذمته دم صحيح فلا يجزىء عنه دم معيب.

(٤) قوله: والأضحية سنة. حكم الأضحية سنة مؤكدة. ويكره =

بِثَمَنِها[1].

وَيُسَنُّ أَنْ يَأْكُلَ، وَيُهدِيَ، وَيَتَصَدَّقَ أَثلاثاً[2] وإِنْ أَكَلَهَا إلاَّ أُوقِيَّةً[3] تَصَدَّقَ بِهَا جَازَ. وَإِلا ضَمِنها، وَيَحْرُمُ على مَنْ

= تركها لقادر عليها. وهذا قول جماهير العلماء؛ لأن الرسول ﷺ ضحى وأمر بالأضحية ورغب فيها وحث عليها.

وعن أحمد رحمه الله: الأضحية واجبة مع الغنى، وهو قول أبي حنيفة وجماعة من العلماء، والأضحية مشروعة، وسنة في حق الأحياء، ويستحب ذبحها وإهداء ثوابها لميت أو لأموات.

(١) قوله: وذبحها أفضل من الصدقة بثمنها؛ لحديث عائشة أن النبي ﷺ قال: (ما عمل ابن آدم يوم النحر عملًا أحب إلى الله من هراقة دم). رواه الترمذي والحاكم وصححه.

وعن ابن عباس مرفوعاً: ما أنفقت الورِق في شيء أفضل من نحيرة في يوم عيد. رواه الدارقطني. والطبراني في الكبير.

(٢) قوله: أثلاثاً: فيأكل هو وأهل بيته الثلث، ويهدي الثلث، ويتصدق بالثلث، قال جلَّ وعلا: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾[1] فذكر ثلاثة، فيشرع أن تقسم بينهم أثلاثاً.

ولقول عبد الله بن عمر، وعبد الله بن مسعود: الهدايا والضحايا ثلث لك، وثلث لأهلك، وثلث للمساكين.

(٣) قوله: إلا أوقية. الأوقية وزن أربعين درهماً، والدرهم الإسلامي يقارب ربع ريال سعودي فضة، فعلى هذا يكون وزن الأوقية عشرة أريل فضة من الريال السعودي.

---

(١) سورة الحج: آية ٣٦.

يُضَحِّي[1] أَنْ يَأْخُذَ في العشرِ مِنْ شَعْرِهِ أو بَشَرتِهِ شيئاً.

---

(١) قوله: (ويحرم على من يضحي.. إلخ). أي من أراد أن يضحي عن نفسه، أو يضحي عنه غيره، كصاحب البيت يضحي عن أولاده وأهل بيته، فيحرم على كل واحد أن يأخذ من شعره، أو أظفاره شيئاً، حتى يضحي؛ لحديث أم سلمة أن رسول الله ﷺ قال: إذا أراد أحدكم أن يضحي، فإذا أهل هلال ذي الحجة فلا يأخذن من شعره وأظفاره حتى يضحي، رواه مسلم وأصحاب السنن.

والحكمة في أن من أراد أن يضحي لا يأخذ من شعره ولا أظفاره شيئاً ليكون كامل الأجزاء، للعتق من النار. أما الذي يضحي عن غيره، بالوكالة والنيابة، فهذا يجوز له أن يأخذ من شعره وأظفاره؛ لأن الحديث لا يتناوله.

«فَصْلٌ»

تُسَنُّ العَقِيقَةُ[1] عن الْغُلاَمِ شَاتَانِ وَعَنِ الجَارِيَةِ شَاةٌ[2]. تُذْبَحُ يَوْمَ سَابِعِهِ[3] فإِنْ فَاتَ فَفِي أَرْبَعَةَ عَشَر. فإِنْ فَاتَ فَفِي إِحْدَى وَعِشْرِينَ[4] تُنْزَعُ جُدُولاً[5]. ولا يُكْسَرُ عَظْمُها.

---

(١) قوله: تسن العقيقة. العقيقة لغة: الشعر الذي على رأس المولود حين ولادته. وشرعاً: الذبيحة عن المولود عند حلق شعره. وهي سنة مؤكدة في حق أب لا غيره. عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ عق عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً. رواه أبو داود. والنسائي وابن خزيمة وصححه.

(٢) قوله: وعن الجارية شاة. عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: عن الغلام شاتان متكافئتان، وعن الجارية شاة. رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وصححه.

(٣) قوله: يوم سابعه: أي يوم السابع من ميلاده. يستحب ذلك. لما رواه الحسن عن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «كل غلام رهينة بعقيقته[1]، تذبح عنه يوم سابعه، ويسمى فيه، ويحلق رأسه» رواه الخمسة.

(٤) قوله: ففي إحدى وعشرين؛ لما رواه البيهقي عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه عن النبي ﷺ قال: العقيقة تذبح لسبع، ولأربع عشرة، ولإحدى وعشرين. اهـ. وبعد ذلك لا تعتبر الأسابيع.

(٥) قوله: تنزع جدولًا: أي أعضاء، يقطع كل عضو من مفصله؛ تفاؤلًا بسلامة أعضاء المولود.

---

(١) ومعنى رهينة بعقيقته على ما قاله الإمام أحمد: أنه إذا مات وهو طفل، ولم يعق عنه، لم يشفع لأبويه، وقيل غير ذلك.

وَحُكْمُها كَالأُضْحِيَة[1] إلا أَنَّهُ لا يُجْزِىءُ فيها[2] شِرْكٌ في دَمٍ. وَلا تُسَنُّ الفَرَعَةُ ولا العتيرة[3].

= روى أبو داود في المراسيل، عن جعفر بن محمد عن أبيه، أن النبي ﷺ قال في العقيقة التي عقتها فاطمة عن الحسن والحسين: أن ابعثوا إلى القابلة برجل وكلوا وأطعموا ولا تكسروا منها عظماً. ساق ابن القيم هذا الحديث في كتاب الهدي. ولم يتعقبه بشيء[1].

(١) قوله: وحكمها كالأضحية: في سنها، وما يجزىء منها، وما لا يجزىء، وما يستحب فيها من الصفة وما يكره. وفي الأكل والهدية والصدقة.

(٢) قوله: لا يجزىء فيها: أي في العقيقة شرك في دم. فلا يجزىء سبع بدنة ولا سبع بقرة. لأن الرسول ﷺ ما فعله ولا أذن فيه، ولا فعله أحد من صحابة الرسول ﷺ.

وشرعت العقيقة؛ لحكم إلٰهية، ومنها أنها شكر لله تعالى على نعمة متجددة وسرور حادث، ومولود تفرح به الأسرة وتعتز به.

(٣) قوله: ولا تسن الفرَعة، ولا العتيرة. الفَرعة (بفتح الفاء والراء): وهي ذبح أول ولد الناقة. كان من غرور أهل الجاهلية، وجهلهم يذبحون أول ولد الناقة لآلهتهم ومعبوداتهم من دون الله.

والعتيرة: شاة كانت العرب تذبحها في العشر الأول من شهر =

---

(١) قال في حاشية الهدي (٢/ ٣٣٢): أخرجه البيهقي ٩/ ٣٠٢ وفيه انقطاع.

= رجب لطواغيتهم وأصنامهم، ويأكلون لحمها، ويلقون جلدها على شجرة. فجاء الإسلام بحكمه وأحكامه، وعدله، فأبطل الخرافات، وأزال آصار الجاهلية.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (لا فرع ولا عتيرة، والفرع: أول النتاج كان ينتج لهم فيذبحونه، والعتيرة في أول رجب) متفق عليه.

«كِتَابُ الجِهَادِ»

وَهُو فَرْضُ كِفَايَةٍ، وَيَجِبُ إِذَا حضره أو حَصَر بَلَدَهُ عَدُوٌّ أَوِ اسْتَنْفَرَهُ الإِمَامُ.

الجهاد لغة: بذل الطاقة والوسع، وشرعاً: قتال الكفار خاصة.

والجهاد في سبيل الله على ثلاثة أنواع:

١ـ فرض كفاية إذا قام به من يكفي سقط وجوبه عن غيرهم، وإن لم يقم به من يكفي أثم الناس كلهم، أثم المسلمون جميعاً؛ لأن الجهاد من واجبات دين الإسلام.

٢ـ فرض عين إذا حضر مسلم صف القتال في ميدان الحرب، أو حصل هجوم من أعداء الإسلام، أو حصر عدو بلداً إسلامياً وجب الجهاد على من في البلد من المسلمين، أو استنفر الإمام أو من يقوم مقامه أفراد المجموعة الإسلامية وجب الجهاد وتعين على الجميع، إلا من له عذر شرعي.

٣ـ سنة إذا قام به من يكفي وأفضل متطوع به هو الجهاد في سبيل الله.

والجهاد مشروع وواجب لإسعاد البشرية، لإخراجها من ظلمات الشرك والكفر، والجور والظلم والطغيان إلى نور الإيمان وعدل الإسلام.

=

= والجهاد واجب ومشروع، ليكون الدين كله لله، ولتكون كلمة الله هي العليا، ودينه هو الظاهر، وشرع الجهاد لخير العباد والبلاد وشرع لإبطال ربوبية العباد للعباد.

وشرع لتكون الألوهية والعبادة لرب العباد، الجهاد واجب لإعلاء كلمة الله وإعزاز دينه.

شرع الجهاد لإقامة العدل في الأرض ومنع الفساد، وشرع الجهاد لإبطال الأحكام الطاغوتية التي ما أنزل الله بها من سلطان.

وشرع الجهاد لإحقاق الحق وإبطال الباطل، وشرع من أجل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، شرع الجهاد من أجل أن تكون المجموعة البشرية في رغد ورفاهية وأمن واطمئنان، شرع الجهاد ووجب، والهدف السامي والمقصود الأعظم هو سعادة الدنيا والآخرة.

وشرع الجهاد من أجل طاعة الله وطاعة رسوله ﷺ ومن أجل العمل بكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ.

هذه أيها القارىء الكريم هي أهداف الإسلام، وأهداف الجهاد في الإسلام، فليس المراد بالجهاد هو إراقة الدماء وزهاق النفوس، وسلب الأموال، وابتزازها كما يفعل ذلك الكافرون والزنادقة، والملحدون عموماً، وكما تفعل ذلك الشيوعية خصوصاً.

أما الإسلام فهو دين الرأفة والرحمة، والشفقة والعطف والحنان. =

تنبيه

وجد في هذه الأزمنة من يصرح بأن الجهاد لا يجب ابتداء، وإنما يجب دفاعاً، دفاعاً عن الأنفس والأوطان.

وهذا القول زور وباطل فلازمه تخطئة الرسول ﷺ والصحابة حيث فعلوا ما لا يسوغ شرعاً، وتخطئة الدولة الأموية، والدولة العباسية، والدولة العثمانية.

وإذاً فالمسلمون كلهم أخطؤوا فمن المعروف أن عساكر الإيمان، وجيوش الإسلام غزوا المشركين والكافرين في بلادهم وعقر دارهم، ففتحوا مكة واليمامة وخيبر والشام والعراق ومصر، وخراسان وسجستان، وكثيراً من بلاد الهند والسند، وشمال إفريقيا وبلاد المغرب، وبلاد الأندلس، حتى وصلت الفتوحات الإسلامية إلى حدود فرنسا.

وهذه الفتوحات الإسلامية، وهذا الجهاد ليس دفاعاً بل ابتدأه المسلمون.

والذي قال: إن الكفار لا يقاتلون إلا دفاعاً فقط، لا يخلو إما أن يكون جاهلاً بنصوص الكتاب والسنة، أو هو من أعداء الإسلام والمسلمين.

ومن اغتر وقال: لا يجب الجهاد ابتداء، استدل بآيات من القرآن منسوخة، أو هي نازلة في أحكام ومسائل مخصوصة.

ويحتمل أن من قال: لا يجب الجهاد إلا دفاعاً، أنه رأى كلاماً مسطراً فاغتر به، ويحتمل أنه قال ما قال عن حسن نية، وقصد سليم، ولكنه أخطأ، وليس كل مجتهد بمصيب.

= فالحجج والبراهين من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ صريحة في أن الجهاد واجب ابتداء، وواجب دفاعاً، كثيرة وشهيرة. منها قوله جلَّ وعلا: ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾(١).

فهذه الآية الكريمة تسمى آية السيف، كل آية فيها الأمر بالإغضاء أو التسامح أو الترك في حق الكافرين نسختها هذه الآية:

وقال تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾(٢).

وقال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ﴾(٣).

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ ۚ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾(٤).

وقال جل شأنه ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰ أَن تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ =

---

(١) سورة التوبة: آية ٥.

(٢) سورة التوبة: آية ٢٩.

(٣) سورة البقرة: آية ١٩٣.

(٤) سورة التوبة: آية ٧٣، والتحريم: آية ٩.

= ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[1].

وعن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ - قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله». متفق عليه.

وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (جاهدوا المشركين بأموالكم، وأيديكم، وألسنتكم). رواه أحمد وأبو داود، والنسائي والدارمي، والآيات والأحاديث الواردة في الجهاد كثيرة جداً وفيما ذكرنا كفاية.

فلا بد من سيف يؤيد الحق وينصره ويحميه. ولذا قيل.

فما هو إلا الوحي أوحد مرهف

تزيل ظُباه أخدَعَيْ كل مائل

فهذا دواء الداء من كل عاقل

وهذا دواء الداء من كل جاهل

وقال حسان بن ثابت:

دعا المصطفى دهراً بمكة لم يجب

وقد لان منه جانب وخطاب =

(1) سورة البقرة: آية ٢١٦.

وتمامُ الرِّباطِ[1] أربعونَ يوماً وإذا كانَ أبواهُ مُسلِمينِ لم يجاهِدْ تَطوُّعاً إلا بإذنِهِما[2].

وَيَتَفَقَّدُ الإمامُ جَيْشَهُ عِنْدَ المَسيرِ. وَيَمْنَعُ المُخَذِّلَ[3]

= فلما دعا والسيف صَلْتٌ بكفه

له أسلموا واستسلموا وأنابوا

ومن الأدلة التي تقدمت وغيرها يُعرف أن الجهاد في سبيل الله واجب من واجبات شريعة الإسلام، ولكنه لا يجب إلا بسبعة شروط:

١ـ الإسلام فلا يجب على كافر ولا يقبل منه، ولا يسمح له فيه.

٢ـ البلوغ. فلا يجب على صبي.

٣ـ العقل. فلا يجب على مجنون.

٤ـ الحرية. فلا يجب على عبد.

٥ـ الذكورية. فلا يجب على المرأة.

٦ـ السلامة من الضرر. كالمرض والعمى والعرج.

٧ـ وجود النفقة. فالذي لا يجدها غير مستطيع.

(١) قوله: الرباط. تعريف الرباط: هو لزوم ثغر للجهاد في سبيل الله؛ تقوية للمسلمين وحماية لهم.

(٢) قوله: وإذا كان أبواه مسلمين لم يجاهد تطوعاً إلا بإذنهما. وهذا إذا لم يتعين الجهاد، فإن تعين فلا طاعة للوالدين في ترك فريضة.

(٣) قوله: ويمنع المخذل. وهو الذي يثبط همم المسلمين عن الغزو في سبيل الله ويزهدهم فيه.

وَالْمُرْجِفَ[1] وَلَهُ أَنْ يُنَفِّلَ[2] في بدايَتِهِ[3] الرُّبعَ بعد الخُمس، وفي الرَّجعَةِ الثُّلثُ بَعْدَهُ[4] وَيلْزَمُ الجَيْشَ طاعَتَهُ، والصَّبْرَ مَعَهُ. ولا يَجُوزُ الغَزْوُ إلاَّ بإِذْنه إلاَّ أَنْ يَفْجأَهُم عَدُوٌ يَخافُونَ كَلَبَهُ[5].

---

(١) قوله: المرجف. وهو: الذي يُحدِّث بقوة الكفار، وضعف المسلمين.

(٢) قوله: وله أن ينفل: أي للإمام أن ينفل، والنفل الزيادة على السهم، ومنه نفل الصلاة.

(٣) قوله: في بدايته. في البداءة أي ابتداء دخول دار الحرب الربع فأقل بعد الخمس. وفي الرجعة الثلث فأقل بعد الخمس.

(٤) قوله: وفي الرجعة الثلث. وزيد في الرجعة على البداءة؛ لمشقة الرجعة، لأن نهوضهم إلى قتال العدو بعد رجوعهم أشد لكون العدو على حذر وحزم.

عن عبادة بن الصامت ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ: كان ينفل في البداءة الربع، وفي الرجعة الثلث. رواه أحمد والترمذي وابن ماجه والدارمي، ولفظه: إذا أغار في أرض العدو نفل الربع، وإذا أقبل راجعاً وكل الناس نفل الثلث.

وأقسام النفل ثلاثة، أحدها هذا الذي ذكر المصنف.

ثانيها: كأن يقول من له ولاية في الجيش: من قتل الضابط فلاناً، أو من ألقى القنبلة الفلانية، أو من قتل صاحب المدرعة الصفراء، فله كذا جاز ذلك.

ثالثها: يجوز لمن له أمر في جيش المسلمين أن ينفل بعض رجاله؛ لحكمته وشجاعته.

(٥) قوله: يخافون كلبه. كلبه (بفتح اللام) أي: شره وأذاه. قال في المصباح المنير: وكالبه مكالبة: أظهر عداوته ومناصبته =

= وجاهره به، وتكالب القوم تكالباً، تجاهروا بالعداوة. اهـ.

ومن ولاه الله أمر المسلمين، فالصبر معه متعين، وطاعته واجبة.

الواجب لأولياء أمور المسلمين

كل من كان ملكاً أو أميراً أو رئيساً للمسلمين، فطاعته واجبة، ومخالفته ومعصيته والخروج عليه محرم وكبيرة من كبائر الذنوب.

وحتى ولو فعل محرماً وارتكب جريمة، لا يسوغ ذلك الخروج على من ولاه الله أمر المسلمين؛ لأن الخروج على ولي الأمر وشق عصا الطاعة له أضراره ومفاسده عظيمة.

نعم طاعة ولي الأمر واجبة إلا إذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة، وكذا إذا فعل ما يوجب كفره وخروجه من دين الإسلام.

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾[1].

وعن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ عن النبي ﷺ قال: (على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره، إلا أن يؤمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة). متفق عليه.

وعن أنس أن النبي ﷺ قال: (اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي، كأن رأسه زبيبة، ما أقام فيكم كتاب الله). =

رواه البخاري.

---

(١) سورة النساء: آية ٥٩.

وَتُمْلَكُ الغَنِيمَةُ[1] بالاستيلاءِ عَلَيها في دارِ الحَرْبِ، وَهِيَ

= وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن يطع الأمير فقد أطاعني، ومن يعص الأمير فقد عصاني). متفق عليه.

وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: (من كره من أميره شيئاً فليصبر، فإنه من خرج من السلطان شبراً مات ميتة جاهلية) متفق عليه.

وقال ﷺ: (من خرج من الطاعة، وفارق الجماعة فمات، مات ميتة جاهلية) رواه مسلم من حديث أبي هريرة.

وعن أبي ذر - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: (من فارق الجماعة شبراً، فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه). رواه أبو داود.

وعن عبادة رضي الله عنه قال: (بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة، في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا، وأثَرَة علينا وأن لا ننازع الأمر أهله، إلا أن تروا كفراً بواحاً، عندكم فيه من الله برهان) متفق عليه، والأدلة الدالة على وجوب طاعة ولي الأمر من كتاب الله ومن سنة رسوله ﷺ كثيرة جداً وبالله التوفيق.

(١) قوله: وتملك الغنيمة: الغنيمة فعيلة بمعنى مغنومة، مشتقة من الغُنْم، وهو الربح، واصطلاحاً: ما أُخِذَ من مال حربي قهراً بقتال.

ومن محاسن دين الإسلام إباحة الغنائم وحلها، ولم تكن الغنائم مباحة لغير هذه الأمة الإسلامية. =

لِمَنْ شَهِدَ الوَقْعَةَ مِنْ أَهْلِ القِتَالِ[1] فَيُخْرَجُ الخُمُسُ[2]، ثُمَّ يُقْسَمُ باقي الغَنِيمَةِ للراجِلِ سَهْمٌ[3] وللفَارِسِ ثَلاثَةُ أَسْهُمٍ: سَهْمٌ

= عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «فضلت على الأنبياء بست: أعطيت جوامع الكلم، ونصرت بالرعب، وأحلت لي الغنائم، وجعلت لي الأرض طهوراً ومسجداً، وأرسلت إلى الخلق كافة، وختم بي النبيون». رواه مسلم والترمذي.

(١) قوله: من أهل القتال: والذي هو من أهل القتال لا بد فيه من أربعة شروط: البلوغ، والعقل، والحرية، والذكورية. فإن اختل شرط رضخ له، والرضخ: هو أنه يعطى من الغنيمة من غير إسهام.

(٢) قوله: فيخرج الخمس: أي خمس الغنيمة. يخرج ذلك الإمام أو نائبه أو من فوض إليه تدبير الجيش، وهذا الخمس يقسم على خمسة أسهم، سهم لله ولرسوله ﷺ، ومصرفه مصرف الفيء، وسهم لبني هاشم وبني المطلب، وسهم لفقراء اليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لأبناء السبيل.

لقوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ﴾[1].

(٣) قوله: ثم يقسم باقي الغنيمة للراجل سهم: باقي الغنيمة وهو أربعة أخماسها يقسم على الغانمين. للراجل سهم، وللفارس ثلاثة أسهم، سهم له وسهمان لفرسه.

وبالقياس على الفرس في هذه الأزمان، الذي يغزو على=

---

(١) سورة الأنفال: آية ٤١.

لَهُ وَسَهْمَانِ لِفَرَسِهِ.

وَيُشَارِكُ الْجَيْشُ سَرَايَاهُ فِيمَا غَنِمَتْ[1]، وَيشَارِكُونَهُ فِيمَا غَنِمَ، وَالْغَالُ مِنَ الغَنِيمَةِ يُحْرَقُ رَحْلُه كُلُّهُ إلا السّلاحَ، وَالمُصْحَفَ وَما فِيهِ رُوحٌ[2].

= مركوب له يملكه، ويستعمله في الحرب: كسيارة أو مدرعة، أو طائرة ينزل منزلة الفرس.

عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ أسهم لرجل ولفرسه ثلاثة أسهم، سهماً له، وسهمين لفرسه. متفق عليه.

(١) قوله: ويشارك الجيش سراياه فيما غنمت: أي إذا سار الجيش مجاهداً في سبيل الله، ثم انطلق منه سرية أو سرايا، فالجيش يشارك سراياه فيما غنمت. والسرايا تشاركه فيما غنم؛ لأن الجميع جيش واحد، وكل منهما ردء لصاحبه.

ودليل ذلك قوله ﷺ: «السرية ترد على العسكر، والعسكر يرد على السرية». رواه أحمد، وأبو داود، ومثل ذلك يعد من محاسن دين الإسلام. لما فيه من الإنصاف والعدل، ولما فيه من الإلفة والمحبة الإيمانية والرابطة الإسلامية.

(٢) قوله: والغال من الغنيمة: وهو من كتم ما غنمه، أو كتم بعضه. يجب حرق رحله كله وقت غلوله، والغلول محرم بالكتاب والسنة، والإجماع. قال تعالى ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾[1].

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا =

---

(١) سورة آل عمران: آية ١٦١.

وإذَا غَنِمُوا أرْضاً فَتَحُوها بالسَّيفِ، خُيِّرَ الإمَامُ بين قَسْمِها[1] وَوَقْفِها عَلَى المُسْلِمينَ[2] وَيَضْرِبُ عَلَيْهَا خَراجاً مُسْتَمِرًّا يُؤْخَذُ مِمَّنْ هِيَ في يَدِهِ وَالمَرْجِعُ في الخَراجِ وَالجِزْيَةِ إلى اجْتِهَادِ الإمَامِ[3].

= وجدتم الرجل قد غل، فأحرقوا متاعه، واضربوه». قال: فوجدنا في متاعه مصحفاً، فسأل سالم عنه فقال: بعه وتصدق بثمنه. رواه أحمد والترمذي. وتحريق رحل الغال من باب التعزير لا الحد الواجب، فيجتهد الإمام فيه بحسب المصلحة. أما ما فيه روح، كالحيوان فإحراقه حرام لا يجوز.

(١) قوله: خير الإمام بين قسمها؛ لحديث سهل بن أبي حثمة قال: قسم رسول الله ﷺ خيبر نصفين، نصفاً لنوائبه وحاجته، ونصفاً بين المسلمين، قسمها بينهم على ثمانية عشر سهماً. رواه أبو داود.

(٢) قوله: ووقفها على المسلمين؛ لأن عمر - رضي الله عنه - لما فتح الله عليه الشام والعراق ومصر، وقف ذلك على المسلمين، وضرب عليها خراجاً مستمراً يؤخذ ممن هي في يده. رواه البخاري. وأبو عبيد في كتاب الأموال.

(٣) قوله: إلى اجتهاد الإمام. أي تقدير الخراج وتقدير الجزية، موكول إلى اجتهاد الإمام؛ لأن ذلك يختلف باختلاف الأزمان والأحوال والأشخاص.

تنبيهان:

١ـ الجهاد مشروع إذا كان بين مسلمين وكفار، أو بين مسلمين ومسلمين بغاة، أما إذا كان بين المسلمين من أجل التكالب على المناصب والرئاسة والزعامة، فالقتال حرام. ومن=

وَمَنْ عجَزَ عنْ عِمَارَة أَرْضِهِ[1] أُجبِرَ عَلى إجَارتها، أَوْ رَفَعَ يَدِهِ عَنْها. وَيَجْرى فيها المِيراثُ[2] وَمَا أُخِذَ مِنْ مَال مُشْرِكٍ[3] بِغَيرِ قِتَالٍ كَجِزْيَةٍ وخَراجٍ وَعُشْرٍ[4] وَمَا تَركُوهُ فَزَعاً[5]

= استحله فهو كافر مرتد عن الإسلام. يقول الرسول ﷺ: (لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض).

٢ـ الغنيمة حلال إذا كانت من مال كافر حربي، وكان الجهاد والقتال في سبيل الله؛ لإعلاء كلمة الله ونصر دينه، يقول الرسول ﷺ: (كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه).

(١) قوله: ومن عجز عن عمارة أرضه: أي الخراجية، فإنه يجبر على إجارتها، أو رفع يده عنها، لأنها للمسلمين، فلا يجوز تعطيلها وتضييعها عليهم.

(٢) قوله: ويجري فيها الميراث: أي الأرض الخراجية إذا مات من هي في يده، فإنها تنتقل إلى وارثه من بعده على الوجه الذي كانت عليه في يد مورثه كسائر حقوقه.

(٣) قوله: وما أخذ من مال مشرك: أي أخذ بحق بغير قتال، كجزية ويأتي إن شاء الله بيانها ص ٤٣٤ والخراج: هو كما تقدم المضروب على الأرض التي غنمها المسلمون.

(٤) قوله: وعشر: أي إذا اتجر إلينا حربي يجوز أن نأخذ العشر من ماله، وإذا كان الذي اتجر إلينا ذمي فيؤخذ من ماله نصف العشر، أما أموال المسلمين فلا يجوز تعشيرها، بل يحرم ذلك.

(٥) قوله: وما تركوه فزعاً: أي خوفاً من المسلمين، فهو فيء يصرف في مصالح المسلمين. لقوله جل وعلا: =

وَخُمُسُ خُمُسِ الغَنِيمَةِ[1] فَفَيءٌ[2] يُصْرَفُ فِي مَصَالِحِ المُسْلِمِينَ.

= ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾[1].

(١) قوله: وخمس خمس الغنيمة. أي سهم الله ورسوله ﷺ المذكور في قوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾ الآية. الجميع فيء يصرف في مصالح المسلمين العامة.

(٢) قوله: ففيء. الفيء: أصله الرجوع. يقال: فاء الظل إذا رجع نحو المشرق. وسمي المال الحاصل فيئاً؛ لأنه رجع من المشركين إلى المسلمين، فكأنه رجع إلى أصله.

---

(١) سورة الحشر: آية ٧.

«بابُ عقدِ الذِّمَّةِ[1] وأَحكَامِها»

لا يُعْقَدُ لِغيرِ المَجُوس[2] وَأَهْلِ الكِتَابيْنِ[3] وَمَنْ

---

(١) عقد الذمة لغة: هو العهد والضمان والأمان.

وشرعاً: هو إقرار بعض الكفار على كفره؛ بشرط بذل الجزية. وجواز عقد الذمة هو من محاسن دين الإسلام. لعل وعسى. لعل الكافر يرى من مزايا الإسلام، ويسر الإسلام، ومحاسن الإسلام. لعله يرى ما يرغبه ويدعوه إلى الدخول في الإسلام.

(٢) قوله: لا يعقد لغير المجوس: أي أنه يجوز عقد الذمة للمجوس؛ لأنه يروى أن لهم كتاباً ورفع، وذلك شبهة لهم أوجبت حقن دمائهم بأخذ الجزية منهم.

وروى الإمام أحمد، والبخاري، وأبو داود، أن عمر ـ رضي الله عنه ـ لم يأخذ الجزية من المجوس، حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر.

(٣) قوله: وأهل الكتابين: وهم اليهود والنصارى، فاليهود كتابهم التوراة، وكتاب النصارى الإنجيل، فإذا توفرت الشروط وجب أخذ الجزية. وفي ذلك حكم إلهية، ومصالح للإسلام والمسلمين.

ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ=

تَبِعَهُمْ[(١)] وَلاَ يَعْقِدُها إلا إمَامٌ أَوْ نائِبُهُ، ولا جِزْيَةَ عَلى صَبِي، ولا امْرَأةٍ، وَلا عَبْدٍ، وَلا فَقِيرٍ يَعْجِزُ عَنْها[(٢)].

= ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَـٰغِرُونَ﴾[(١)].

ولا يعقد الذمة والمعاهدة إلا الإمام أو من يقوم مقامه.

(١) قوله: ومن تبعهم. أي فتدين بأحد الدينين، كالسامرة والفرنج والصابئين، ولا تقبل الجزية من غير هؤلاء كالمشركين، وعبدة الأوثان، والدهريين ومنهم الشيوعيون، فلا يقبل منهم إلا الإسلام أو القتل.

(٢) قوله: ولا جزية على صبي.. إلخ. تعريف الجزية هي: مال يؤخذ من الكفار، على وجه الصَّغار والذلة لهم، كل عام. بدلًا عن قتلهم وعن إقامتهم ببلد من بلاد الإسلام.

ومن سماحة الدين الإسلامي، وعدل أحكامه، لا تجب الجزية على صبي، ولا امرأة، ولا مجنون، ولا زَمِنٍ، ولا أعمى، ولا عبد، ولا شيخ فان، ولا خنثى مشكل، ولا فقير يعجز عنها، ولا راهب في صومعته.

«شروط صحة عقد الذمة»

يشترط لصحة عقد الذمة ستة شروط:

أولاً ـ أن يكون المعقود له مجوسياً، أو من أهل الكتابين.

ثانياً ـ أن يلتزم تسليم الجزية مع الذل والصَّغار.

ثالثاً ـ أن لا يذكر دين الإسلام إلا بخير. =

---

(١) سورة التوبة: آية ٢٩.

وَمَنْ صارَ أَهلاً لَها[1] أُخِذَتْ مِنْهُ في آخر الحَوْلِ، وَمَتى بَذلُوا الواجِب عَلَيهم وَجَب قَبُولُهُ، وَحَرمُ قِتَالُهُمْ، وَيُمْتَهَنُونَ عِنْدَ أَخذها، وَيُطالُ وُقُوفُهُمْ، وَتُجرُّ أَيْدِيهِمْ[2].

= رابعاً ـ أن لا يقول ولا يفعل ما فيه ضرر على المسلمين.

خامساً ـ أن تجري عليهم أحكام شريعة الإسلام في ضمان نفس، وعرض ومال، وإقامة حد فيما يعتقدون تحريمه كالزنا والسرقة، دون ما يعتقدون حله كالخمر ولحم الخنزير.

سادساً ـ أن يكون عقد الذمة مع إمام المسلمين أو نائبه.

«مقدار الجزية»

تقسم الجزية بين أهل الكتاب ومن في معناهم، فيجعل على الغني ثمانية وأربعون درهماً وهي أربعة دنانير، وعلى المتوسط أربعة وعشرون وهي ديناران، وعلى الفقير اثنا عشر وهي دينار؛ لفعل عمر ذلك بمحضر من الصحابة ولم ينكر، وكان كالإجماع.

وإذا رأى إمام المسلمين أو زعيمهم أو الرئيس أن ينقص أو يزيد في الجزية على حسب الأزمان والأحوال فله ذلك.

(١) قوله: ومن صار أهلًا لها: أي الجزية، بأن يكون حراً بالغاً عاقلًا سليم الأعضاء قادراً على التسليم.

(٢) قوله: وتجر أيديهم، وذلك من باب الإهانة لهم؛ عملًا بقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾[1] فإذا بذلوا الجزية وجب قبولها وحرم قتالهم.

روى أحمد والبخاري عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أنه قال لعامل كسرى: أمرنا نبينا ﷺ أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده، أو تؤدوا الجزية. =

---

(١) سورة التوبة: آية ٢٩.

«انتصار المسلمين»

= انتصار المسلمين على اليهود، وعلى كل كفار عنيد. متى يكون ذلك؟ متى ينتصر الحق على الباطل؟ ومتى يتحقق للمسلمين ما أرادوا من عز وانتصار؟!

ومتى يا ترى تقوم للإسلام والمسلمين دولة صالحة ومصلحة؟ دولة قوية الأركان مرهوبة الجانب، دولة، الزعامة والسيادة والقيادة لها!!

متى وإلى متى لا تقوم للمسلمين دولة كما كان في الصدر الأول؟! كل ما تقدم لا يكون ولا يتحقق بالتحلي ولا بالتمني، لا يتحقق إلا بالعودة إلى الإسلام من جديد، وهو العمل بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، العمل بشريعة الإسلام كلها، عقيدة وعبادةً وأحكاماً وأخلاقاً.

على المسلمين عامة، وعلى شباب الإسلام خاصة، عليهم جميعاً أن يعرفوا ذلك، على مواليد الإسلام وشباب المسلمين أن لا يغالطوا أنفسهم، عليهم أن لا يغتروا بالدعايات المزيفة، الدعايات المسمومة، دعايات الشرق والغرب، دعايات الماسونية اليهودية، ودعايات الشيوعية، ودعايات الاشتراكية ودعايات الرأسمالية، ودعايات المدنية المزعومة، ودعايات الخلاعة والمجون، دعايات الشر والفساد، دعايات كفر وإلحاد، دعايات مكر وخداع. الهدف منها إبعاد مواليد الإسلام وشباب المسلمين عن مجدهم وتراثهم وأخلاقهم الفاضلة، وزحزحة العقيدة الإسلامية من قلوبهم، فعلى الشباب أن لا ينخدعوا، وأعيذهم بالله من ذلك. =

«عجب لا ينقضي»

= نعم عجب وأعاجيب! إذا قرأ المسلم كتاب الجهاد، عقد الذمة، الأمان، الجزية أحكامها شروطها.

إذا قرأ ذلك المسلم الغيور على الإسلام والمسلمين يكاد قلبه يتقطع حسرات.

إذا قرأ المسلم ما ذكره علماء المسلمين في كتاب الجهاد، فكأنه ليس في دنيا البشرية، كأنه في أحلام ليل. فلا حول ولا قوة إلا بالله.

مصيبة عظمى، ومحنة كبرى! المسلمون اليوم ـ إلا ما شاء ربك ـ جسم بلا روح، اسم بلا مسمى. تركوا قاعدة انتصارهم ومصدر عزهم، وهي عقيدة الإسلام، وشريعة الإسلام.

فهل من مؤمن وهل من مطيع وهل من سامع، وهل من عامل، وهل من مدكر؟ والله ولي التوفيق.

«فَصْلٌ»

وَيَلْزَمُ الإِمامَ أَخْذُهُمْ بِحُكْمِ الإِسْلامَ[1] في النَّفْسِ، وَالمالِ وَالعِرْضِ[2] وإِقَامَةِ الحُدُودِ عَلَيهِمْ فِيمَا يَعْتَقِدُونَ تَحْرِيمَهُ[3] دُونَ مَا يَعْتَقِدونَ حِلَّهُ[4].

وَيَلْزَمُهُمْ التَّمَيُّزُ عن المُسْلِمِينَ[5]، وَلَهُم رُكُوبُ غَيْرِ

---

(١) قوله: بحكم الإسلام: أي فالذمي يجب أن تطبق عليه أحكام شريعة الإسلام. فإذا قتل الذمي أو قطع طرفاً، أخذ به كالمسلم، ولو أتلف مالًا لغيره ضمنه.

(٢) قوله: والعرض: فإذا قذف الذمي، أو سب، أقيم عليه ما يقام على المسلم.

(٣) قوله: فيما يعتقدون تحريمه: أي يجب أن تقام الحدود على أهل الذمة فيما يعتقدون تحريمه: كالزنا والسرقة والقذف؛ لفعله ﷺ.

(٤) قوله: دون ما يعتقدون حله: كالخمر ولحم الخنزير، فلا يعاقبون عليه؛ لأنهم يقرون على كفرهم، وهو أعظم جرماً، ولكنهم يمنعون من إظهار ذلك بين المسلمين.

(٥) قوله: ويلزمهم التميز عن المسلمين: التميز عن المسلمين في أربعة أشياء: لباسهم، وشعورهم، وركوبهم، وكناهم.

لما رواه البيهقي أن عمر ـ رضي الله عنه ـ اشترط عليهم ذلك، لما صالح أهل مدينة من مدن الشام، وكاتب هذا الصلح عبد الرحمن بن غنم، وجاء فيه: وأن نوقر المسلمين، وأن نقوم لهم من مجالسنا إن أرادوا جلوساً، ولا نتشبه بهم في شيء من لباسهم. ساق البيهقي هذا الأثر مطولاً في المجلد السابع من سننه.

خَيْلٍ[١] بِغَيْرِ سَرْجٍ[٢] بِإِكَافٍ[٣] وَلاَ يَجُوزُ تَصْدِيرهُمْ فِي المَجَالِسِ[٤]، وَلا القِيَامُ لَهُمْ، وَلا بُدَاءَتُهُم بِالسَّلام[٥]، وَيُمْنَعُونَ مِنْ إِحْدَاثِ كَنَائِسَ[٦] وَبِيَعٍ[٧]، وَبِنَاءِ مَا انْهَدَمَ مِنْهَا، وَلَوْ ظُلْماً[٨].

---

(١) وقوله: غير خيل: فأهل الذمة في بلاد الإسلام لا يسمح لهم بركوب الخيل لما فيها من العز والشرف، ولكن يسمح لهم بركوب الإبل والبغال والحمير.

(٢) قوله: بغير سرج: هو ما يوضع على ظهر الدابة للركوب عليه، وغالباً يكون للخيل، ويكون فيه لطافة وجمال، وهو بفتح السين وإسكان الراء.

(٣) قوله: بإكاف: الإكاف: هي بردعة الحمار تجعل على ظهره ويركب عليها.

(٤) قوله: تصديرهم في المجالس: أي جعلهم في صدر المجلس فيحرم ذلك، كما يحرم القيام لهم، لما في ذلك من التعظيم لهم.

(٥) قوله: ولا بداءتهم بالسلام: يحرم بداءتهم بالسلام، لحديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام، وإذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم إلى أضيقه) متفق عليه.

(٦) قوله: من إحداث كنائس: الكنيسة متعبد اليهود وتطلق أيضاً على متعبد النصارى.

(٧) قوله: وبيع: البيع بكسر الباء جمع بيعة وهي للنصارى يتعبدون فيها.

(٨) قوله: ولو ظلماً: أي يمنع أهل الذمة من بناء ما انهدم من كنائسهم وَبِيَعهم؛ لأنه يعتبر بناء كنيسة في دار الإسلام كابتداء =

وَمِنْ تَعْلِيَةِ بُنْيَانٍ عَلَىٰ مُسْلِمٍ[1] لاَ مُسَاوَاتِهِ لَهُ، وَمِنْ إِظْهارِ خَمْرٍ وَخِنْزِيرٍ[2]، وَناقُوسٍ[3]، وَجَهْرٍ بِكِتَابِهِمْ، وَإِنْ تَهَوَّدَ

= بنائها. ولكن يجوز ترميمها؛ لأنهم يملكون استدامتها.

ومحنة كبرى ومصيبة عظمى في هذه الأزمان جعل اليهود والنصارى يبنون كنائس في بعض البلاد الإسلامية.

وبإجماع من المسلمين: لا يجوز بناء بيعة أو كنيسة في بلاد الإسلام. لحديث عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال: (لا تكون قبلتان في بلد واحد) رواه أحمد والترمذي وأبو داود. وسكت عنه.

وعن عكرمة عن ابن عباس، قال: كل مصر مصَّره المسلمون لا يبنى فيه بيعة، ولا كنيسة، ولا يضرب فيه بناقوس، ولا يباع فيه لحم خنزير، ولا يشرب فيه خمر. رواه أحمد والبيهقي.

(١) قوله: ومن تعلية بنيان على مسلم: يحرم ذلك، ولو رضي المسلم. سواء لاصقه البناء أو لا. إذا كان يعد جاراً له. لعموم قوله ﷺ: الإسلام يعلو ولا يعلى عليه. رواه البخاري تعليقاً، ولما في تعلية الكافر من الترفع على المسلمين، فمنع منه شرعاً.

(٢) قوله: ومن إظهار خمر وخنزير: أي يجب منع أهل الذمة من إظهار المنكر، كالخمر والخنزير، فإن فعلوا أتلفناهما. وكذا يجب منعهم من التظاهر بجميع المحرمات.

(٣) قوله: وناقوس: أي يجب منع أهل الذمة من إظهار نواقيسهم. والناقوس خشبة طويلة يضربها النصارى، إعلاماً للدخول في صلاتهم. =

نَصْرَانِيٌّ، أَوْ عَكْسُه[1] لم يُقَرَّ[2] وَلَمْ يُقْبَلْ مِنْه إلاَّ الإِسْلاَمَ أَوْ دينه.

= وهذا كان في أول عهدهم أما في الوقت الحاضر فقد اتخذوا بدلاً عنها أجراساً يطلقونها من الكنائس.

(١) قوله: أو عكسه. بأن تنصر يهودي، لم يقر.

(٢) قوله: لم يقر لأنه انتقل إلى دين باطل، قد أقر ببطلانه، أشبه المرتد ولعموم قوله ﷺ: (من بدل دينه فاقتلوه). رواه البخاري من حديث عبد الله بن عباس.

«فَصْلٌ»(*)

فَإِنْ أَبَى الذِّمِّيّ بَذْلَ الجِزْيَةِ(١)، أو التِزَامَ حُكْم الإِسْلامَ(٢)، أَوْ تَعَدَّىٰ عَلَىٰ مُسْلِم بِقَتْلٍ(٣)، أو زِنًى(٤)، أَوْ قَطْع طَرِيقٍ(٥)، أَوْ تَجَسُّسٍ(٦) أَوْ إِيواءِ جَاسُوسٍ(٧)، أَوْ ذَكَرَ اللهَ(٨) أَوْ رَسُولَهُ(٩) أَوْ كِتَابَهُ(١٠) بِسُوءٍ انْتَقَضَ عِهْدُهُ دُونَ نِسَائِهِ

(*) هذا الفصل معقود لبيان الأشياء التي ينتقض بها عهد الذمي، ويحل دمه وماله، ونواقض عهد الذمي كثيرة، وذكر المصنف منها عشرة.

(١) إذا امتنع الذمي من بذل الجزية انتقض عهده، لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾(١).

(٢) إذا لم يلتزم أحكام الإسلام انتقض عهده.

(٣) إذا قتل الذمي مسلماً؛ لأن الرسول ﷺ قتل اليهودي الذي رضّ رأس الجارية. كما في الصحيحين.

(٤) إذا زنى الذمي بمسلمة انتقض عهده. روى البيهقي والطبراني عن عوف بن مالك أن يهودياً تعدى على امرأة مسلمة، فأمر به عمر بن الخطاب فصلب.

(٥) إذا قطع الذمي الطريق على المسلمين انتقض عهده.

(٦) إذا تجسس على المسلمين انتقض عهده.

(٧) إذا آوى جاسوساً أو ساعده بشيء.

(٨) إذا ذكر الله بسوء انتقض عهده.

(٩) إذا ذكر رسول الله ﷺ بما لا يجوز انتقض عهده.

(١٠) إذا ذكر كتاب الله أو دين الإسلام بسوء انتقض عهده، وحل دمه وماله في كل ما تقدم. =

---

(١) سورة التوبة: آية ٢٩.

وَأَوْلَادِهِ، وَحَلَّ دَمُهُ وَمَالُهُ.

= وصلى الله وسلم على سيد الأنام نبينا محمد وعلى آله، وأصحابه أجمعين.

فهرس الموضوعات

